الجامعة الإسلامية- غــزة
عمـــادة الدارسات العليا
كـــلــيــــــة الآداب
قسم التاريخ والآثار



تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي
(1هـ - 132هـ / 622- 750م)

مقدم من
الطالب/ سهيل أحمد أبو لبدة

إشراف
الأستاذ الدكتور/ رياض مصطفى شاهين

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ

1432هـ - 2011م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلـــــى مـــن حفتتنــــي بـــدعائهـــا ...أمــــــي الغـــاليـــة

إلى من منحني رجولة وحباً وحناناً ... والـــدي العزيـــز

إلى من ضحوا بأرواحهم..شهداء جهاز الأمن والحماية

إلـــى أخي الشهيـــد عـــبـــد الكريم أبـــو جربوع

إلى مـــن كانت عوناً ونصيرًا. زوجتي أم"أحمد"

إلى أهلـــى وأولادي جميعـــــــــاً

إلى أصدقائى جميعاً.

أهدي بحثي هذا

الباحث

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على منه وفضله فهو المتفضل والهادي والمعين على ما أكرمنا به وهدانا اليه ونسأله جل شأنه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم في دعم هذا العمل وأعان عليه، وأخص بالشكر والامتنان لأساتذتي في قسم التاريخ على جهودهم المشكورة في الإعداد والمتابعة والنصح والإرشاد.

والشكر موصول للأستاذ الفاضل الدكتور "رياض مصطفى شاهين" المشرف على هذه الرسالة الذي كان له أياد بيضاء في الإشراف والتوجيه والمتابعة المستمرة والحرص الكبير على أن يخرج هذا العمل جهداً علمياً خالصاً فبارك الله فيه وجعل ذلك في ميزان حسناته ووفقه لمواصلة خدمة العلم وحسن توجيه طلابه.والشكر للقائمين على مكتبة الجامعة الاسلامية، ومكتبة خانيونس للشرطة، ومكتبة الكتاب والسنة، على ما قدموه من عون ومساعدة لتوفير المصادر والمراجع مما سهل مهمتي في البحث والتدقيق.

ولا يفوتني أن أشكر الأساتذة المشرفين على تنقيح الرسالة وعلى جهودهم في قراءة مسودات الرسالة وإسهامهم في إثراء هذا العمل العلمي بوافر علمهم وكريم توجيهاتهم.

واشكر أخيراً كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المبارك وإخراجه إلى حيز الواقع،وأخص "الأستاذ فادى فتحى سلوت". والدكتور "محمد خالد الفرا" وأتوجه بالشكر الى أخوتى جميعاًولعائلتى، فللجميع مني خالص الشكر والامتنان وجميل التقدير والعرفان وأساله تعالى أن يثيب الجميع خيراً وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعاً إنه مجيب سميعًا كريم.

الباحث

سهيل أحمد أبو لبدة

المحتويات

المقـــدمـــة

نطاق البحث:-

يعتبر موضوع نشأة وتطور مؤسسة الشرطة ونظمها وتشكيلاتها وتدريبها واختصاصاتها أحد الجوانب المهمة في تطور المجتمع الاسلامي من خلال تأثيرها وإسهامها في إشاعة الأمـــن والاستقرار وحماية الحقوق والضرب على أيدي العابثين المفسدين،فقد بـــدأت بـــواكير تأســـيس الحكومة الاسلامية الأولى في عصر النبوة وتحديداً بعد الهجرة. فقد حـــرص النبـــي ﷺ علـــى تحقيق استتباب الأمن ومنع الظلم والعدوان وكل ما يتسبب في إفساد المجتمع من بغـــي أوظلـــم وسفك دماء أو نصرة محدث او إيوائه ضمانا لامن المدينة وحرمتها، وقد تضمنت الصحيفة التي أصدرها عليه الصلاة والسلام إحالة جميع الحوادث التي تحصل بين ســـكان المدينـــة وأحـــداث الشجار التي يخشى فساده إلى الله وإلى الرسول ﷺ ومن هذا المنطلق فسنعرض في ثنايا البحث إلى تكليفه ﷺ لبعض الصحابة للقيام ببعض المهمات الأمنية والرقابية داخل المدينة وخارجهـــا، والاهتمام بالحراسات والعسس خلال الغزوات. ولقد حرص الخلفاء الراشدون ﷺ على الاقتـــداء بخطى الرسول ﷺ في رعاية مصالح الأمة للعمل على استتباب الأمن وحفظ النظام سواء كـــان ذلك في المدينة أم البوادي على حد سواء، وظهرت في هذا العـــصر بـــواكير نظـــام الـــشرطة وتطبيقاته الأمنية لإستقرار الاوضاع، والتصدي للمخالفين والمفسدين.

وخلال العهد الأموي تطور جهاز الشرطة واتسع نطاق فاعليته ومـــسئولياته وتنوعـــت اختصاصاته. وكانت البدايات مبكرة حيث استحدث معاوية بن أبي ســـفيان الحـــرس والـــشرطة والحجابة وأمر بإنشاء" المقاصير" ؛ لتأمين حياة الخليفة ضد احتمالات العدوان فكـــان الـــشرطة يقفون عند رأسه في السجود ويسيرون بين يديه في غدوه ورواحه ويحرسون مجلـــسه وقـــصره وينفذون إرادته وقد حذا الأمراء والولاة حذو الخليفة في ذلك فاتخذوا حرساً خاصاً بهم وحرصوا على اختيار الثقاة لتولي منصب صاحب الشرطة ودققوا في اختيارهم وأتباعهم من أفراد الشرطة وأمنوا تسليحهم وتوفير كافة احتياجاتهم وإدرار أرزاقهم وأعطياتهم، كما اتـــسع نطـــاق عمـــل الشرطة وصاحبهم ليشمل مراقبة الخصوم والمعارضة ،وجمع المعلومات الاستباقية عن خططهم ورصد تحركاتهم والعمل على إفشالها إضافة إلى مواجهة حركات التمرد والثورات والإسهام في عمليات القتال ضد خصوم النظام القائم كالخوراج والشيعة العلوية، وكذلك مطـــاردة المجـــرمين والعمل على كشف الجرائم ومساعدة القضاة في تطبيق الأحكام وإنفاذ الحدود ضمناً لحفظ العدالة والحقوق، ومساعدة المحتسب في حفظ المصالح العامة وفي إنفاذ دعوته إلـــى الخيـــر والأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما **حدود الدراسة** فهي من بداية العهد النبوى إلى خلافة بني أمية عام (1هـ/ 132هـ/622-750م) أى من خلال فترة،البعثة المحمدية و مرحلة بناء الدولة الاسلامية، ودور الخلفاء الراشدين،فى إنشاء و تطور الشرطة وامتداده الى العهد الأموى .

واعتمدتُ في دراستي على " الدراسة التحليلية " وقد واجه الباحث صعوبات جمة عند جمعه للمادة العلمية أثناء إعداد الرسالة ومن أبرزها صعوبة الحصول على المادة العلمية التى كتبت عن الشرطة فى العهد الأموى، مما تتطلب قراءة متعمقة للمصادر القديمة إضافة إلى التركيزعلى بعض الأحداث التاريخية مقارنةً مع المصادر الأُخرى، بهدف إبراز دور الشرطة من خلال الحقبة التاريخية للدولة الأموية. وتطلب هذا اعتماد منهج البحث التاريخي في دراسة متأنية للروايات والنصوص التاريخية ومقارنتها مع المصادر المختلفةالمتقدمة منها والمتأخرة.ومن الصعاب التى قابلتنى هو صعوبة الحصول على بعض المراجع الحديثة، من اجل تدعيم البحث ولقد أخذت منها ما يوافق الشرع . وأعتمدت على الأحاديث الشريفة مراعياً نقلها من مصدرها ومراجعها الاصلية، والرجوع الى كتب التخريج والاستعانة بها،ورجعت الى عدة كتب فقهية ،مما زاد من اعباء البحث حتى يخرج الى مبتغاه.

ويشتمل مخطط البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة بالنتائج التي توصــل إليهــا الباحث، وملحق تعريفي لأسماء قادة الشرطةوالمصطلحات المستعملة ضــمن إطــار مؤســسة الشرطة خلال فترة صدر الإسلام مما يرد له ذكر في ثنايا البحث وأخيــراً قائمــة بالمــصادر والمراجع.

وتتضمن المقدمة استعراضاً لنطاق البحث وتعريف مختصراً للرسالة التى قــام عليهــا البحث.

أما الفصل الأول فهو يتناول الشرطة فى صدر الاسلام وحاجة الدولة الإسلامية الأولى إلى التنظيم الأمني خلال العهد النبوى والراشدي، وهو يحتوى على تعريف مفهوم الشرطة فــى اللغة، ومفهومها فى الإسلام، واستعراض المسؤوليات الأمنية لحكومة النبي ﷺ عنــد نــشأتها في المدينة المنورة ومناقشة أبعادها، وتطور النظام الأمني خلال عهد الخلافة الراشدة.

وقد اختص الفصل الثاني بدراسة الشرطة فى العهد الأموى، وتطــور اختــصاصات صــاحب الشرطة وأعوانه وأتباعه والشروط التي يجب توفرها فيه، وطبيعة وحدود اختــصاصاته، وهــو يشتمل أولهما لدراسة ظهور المنصب وتطوره، وأنواع الشرطة والمهام الملقى علــى عاتقهــا، والمواصفات والشروط التي ينبغي توفرها في المرشح لهذا المنــصب وأخلاقــه خــلال العهــد الاموى..

ولقد أفرد الفصل الثالث لدراسة إدارة الشرطة فى العهد الأموى من خلال عمل ومتابعة الشرطة في الدولة الأموية ومتابعة تطورها والتعرف على أســس تلــك التــشكيلات وأســاليب إعدادها وتدريبها ، والشروط الواجب توافرها فى الشرطة وتاهيلهم عسكرياً واتساع مسؤولياتهم خلال هذا العهد، فهو ما سيجري التركيز على دراسته في هذا الفصل..

ويختص الفصل الرابع بدراسة مدى إسهامات الشرطة والعلاقة التكاملية بين جهاز الشرطة والقضاء و الحسبة والمظالم والحجابة، والواجبات الملقاة على عاتقها في حماية المجتمع وحفظ الامن واستتباب النظام وشيوع العدالة وتطبيق الأحكام الشرعية و مدى إسهام الشرطة في تحقيق العدالة من خلال دعم القضاة وتنفيذ أحكام القضاة ومساعدتهم، وتحقيق إشاعة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و أهمية الحسبة وعلاقتهابالشرطة في مراقبة الاسواق وتأمين حدود الدولة الإسلامية، ومراقبة أنشطة التجار ومكافحة الغش، من خلال علاقاتهم بالمحتسبين ودعمهم لأنشطة الحسبة في المدن الإسلامية وعن ديوان المظالم وأهميته والاهتمام فى إرجاع الحق ودوره فى الدفاع عن حقوق الاخرين، والحاجب ودوره والمكانة التى وصل اليها وعلاقته بالشرطة.

الفصل الأول

الشرطة في صدر الإسلام

- مفهوم الشرطة في الإسلام.
- الشرطة في العهد النبوي.
- الشرطة في العهد الراشدي.

مفهوم الشرطة في الإسلام

لفظ الشرطة:

اتفقت معاجم اللغة على تفسير كلمة الشرطة بما يتميز رجالها من " شرط"؛ أي علامات ظاهرة تميزهم عن غيرهم[1].

وعند الرجوع إلى المصادر التاريخية المتأخرة [2] يتضح أنها تجمع علـــى القــول بــأن العرب استخدموها، وإنهم اشتقوها من مادة عربية ذات معنى عربي أصيل، فتارة يطلقونها على طائفة من أعوان الوالي، أو الحرس الخصوصيين، وتارة يقصد بها أول كتيبة تشهد الحــرب وتتهيأ للموت [3].

الشرطة لغة:

لفظ (شرطة) بمعنى؛ رجل الأمن جمعه شرط، ويطلق على المفرد من رجال الــشرطة: شرطي أو شُرَطة[4] أما الفيروزابادى فقد ذكر أن :" الشُّرْطَة بالضم ما اشــترطت. يقــال خــذ شرطتك: وواحد الشُرَط ، هم طائفة من أعوان الولاة، وأن شرطي بوزن تركي؛ لأنهم أعلمــوا أنفسهم".[5]

أورد ابن الأثير عن الشرطة فقال: "وشُرَط السلطان: نُخْبة أصحابه، الذين يُقدِّمهم علــى غَيرهم من جُنْده. وقال : هم الشُّرَط، والشُّرْطة، والنسبة إليهم شُرْطِيٌّ " [6].

وذهب ابن منظور إلى القول بأن "الشُّرْطَةِ، والجمع شُرَط، سموا بذلك،لأنهم أعدوا لذلك، وأعلموا أنفسهمِ بعلامات تميزهم عن غيرهم، حتى إذا رآهم الناس عرفوهم عن غيرهم"[7].

---

(1) الجوهري، معجم الصحاح، ج3ص164. ابن الاثير، النهاية فى غريب الحديث، ج2، ص 460. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 4، ص2236. الفيروزآبادى، القاموس، ص869. الزبيدى، تاج العروس، ج10، ص283.

(2) الاصبيعى، محمد، الشرطة في النظم الاسلامبة، ص12. الحميدانى، نمر، الشرطة فى الاسلام، ص17. ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة الاسلامية، ص57.

(3) ابن سيدة، المخصص، ج 1، ص322.

(4) الزبيدى، تاج العروس، ج 19، ص407.

(5) القاموس المحيط، ص 396.

(6) النهاية في غريب الحديث، ج2، ص 460 .

(7) لسان العرب، المجلد4، ص2236.

وفى ذلك ذكر القلقشندى :" أنه مشتق من الشرطة؛ إى بفتح الشين والراء، ولهم علامات يعرفون بها"[1].

أما ما أورده الزمخشري في تعريفه للشرطة فقال: " فإنه لا يجوز إلا سكون الراء للشرطي، ويرى أن تحريكها خطأ[2]، وقد وافقه الفيومي في المصباح المنير[3]، على التعريف لكلمة الشرطة وأضاف أن: صاحب الشُّرْطَةِ يعنى: الحاكم وَالشُّرْطَةُ بِالسكون وَالفتح أَيضاً .

وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن منظور وابن الأثير، وآخرون ممن تقدمت الإشارةِ إليهم. أما الزبيدي فقد وافق الفيروز آبادي في قوله: بأن الشرطة هم طائفة من أعوان الولاة وأن شرطي كتركي[4]، وفي الوقت الذي يذكر فيه ابن منظور أنهم: هم الذين سموا في عهد علي بن أبى طالب بشرطة الخميس[5] .

الشرطة في الاصطلاح :

لقد عرف فقهاء المسلمين الشرطةاصطلاحاً:"أعوان السلطان لتتبع احوال الناس وحفظهم ولإقامة الحدود" [6].

ولقد تناول العلماء الأوائل فى كتبهم تعريف للشرطةمنها:

ما أورده الزرقانى[7]:(هم أعوان الولاةوسموا بذلك لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند).

وما أورده ابن حجر العسقلانى[8]:(الشرطة_أعوان الولاة).

---

(1) صبح الأعشى، ج5، ص450.

(2) أساس البلاغة، ج 1، ص326.

(3) ج 1، ص 306.

(4) تاج العروس، ج 19، ص 407.

(5) شرطة الخميس اطلقها على بن ابى طالبﷺ بقوله " لهذه الطائفة تشرّطوا فإنما أشارطكم على الجنة ولست أشارطكم على ذهب ولا فضة فإن نبياً من الأنبياء فيما مضى قال لأصحابه تشرطوا فإني لست أشارطكم إلا على الجنة": انظر ابن النديم، الفهرست، ص239 .

(6)ابن الاثير،جامع الاصول فى احاديث الرسول،ج6،ص655 .

(7) شرح المواهب،ج4،ص519.

(8) فتح البارى،ج13،ص135.

أما الدارسين المحدثين: فقد أورد حسن ابراهيم تعريف "الشرطة" اصطلاحاً " هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة، أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم" [1] فقد سجل أول تطبيق لنظام الشرطة في عهد أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب ﷺ ، فكان يعس بالمدينة أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة والعسس"[2] وأوكل التناوب في حفظ الأمن في المدينة إلى رجال أطلق عليهم العسس [3].

وعرّف الفراهيدى الشرطة بقوله"هم نخبة السلطان من جنده،"[4] وهم المكلفون بالمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم، وإقامة الحدود وحماية البيضة، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا في الأسفار اَمنين من تغرير بنفس أو مال [5]. وهم الذين ذكرهم الحديث، تشترط شرطة للموت لا يرجعون إلا غالبين [6]،وهم أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة[7].

ولقد وصفها ابن خلدون، في كتابه المقدمة "فقال عنها يسمى صاحبها لهذا العهد بأفريقيا، الحاكم، وفى دولة الأندلس صاحب المدينة، وفي دولة الترك الوالي. وهي وظيفة

---

(1)تاريخ الاسلام السياسى والدينى، ج1، ص460.

(2) ابن الاثير، النهاية فى غريب الحديث، ج3، ص236.

(3) عس: طاف بالليل، وجمعها عسس، انظر الرازي، مختار الصحاح، ص205.

(4) العين، ج6، ص235.

(5) ابو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ج1، ص17.

(6) الحديث الذي رواه عَبْدَ اللهِ بْنَ مسعود، فَقَالَ: إن الساعة لاَ تقوم حتى لا يقسم ميراث، ولا يفرح بغنيمة، ثم قال بيده ، وَنَحَّاهاهكذا، نحو الشام، فقال: عدو يجمعون لأهل الإسلام، ويجمع لهم أهل الإسلام قلت :الروم تعنى، قال: نعم، قال: فيكون عند ذلك القتال ردة شديدة، فيشرط المسلمون شُرَطَةً للموت، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيبقى هؤُلاَءِ وهؤلاء كل غير غالب، قال: وَتفنى الشُّرَطَةُ، ثم يشرط الْمسلمون شُرَطَةً للموت لاَ ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يمسون فيبقى هؤلاء وَهؤلاء غير غالب، وتفنى الشُّرَطَةُ، ثم يَشْرِطُ المسلمونَ شُرَطَةً لا ترجع إلاَّ غالبة، فيقتلون حتى يمسونَ فيبقى هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ كل غير غالبٍ، وَتفنى الشُّرَطَةُ، فَإِذَا كان اليَوْم الرابع نهد أليهم جند أَهلِ الشَّام، فجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتلة، إما قال: لاَ يرى مثلها، أَو قَالَ: لَمْ نَرَ مِثْلهَا، حَتى إِن الطير ليمرُّ بجنابتهم مَا يخلفهم حتى يَخر ميتا. للمزيد. انظر: مسلم، صحيح، ج18، ص24.

(7) ابن الجوزى، غريب الحديث، ج1، ص529.

مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان. وكان أصل وضعها في الدولة الإسلامية لمن يقيم أحكام الجرائم والحدود بعد استيفائها"[1].

وقد عرف المسلمون الحراسة التي دخلت من مهام الشرطة، فمنهم من كان يتولى أمر حراسة الملوك، إذا ذهبوا إلى مكان، أو خرجوا لصيد، ومنهم من كان يتولى أمر حراسة قصورهم، ومنهم من تولى أمر حراسة أبواب المدن والأسوار؛ حتى لا يدخل المدينة عدوٌ، ولا يهرب منها سارق أو مجرم [2].

ومما سبق ذكره، أن كلمة الشرطة مأخوذة من الأشراط بمعنى العلامات أو أوائل الأشياء، وأن الكلمة عربية الأصل بإجماع أهل اللغة، وأن ما أوردته بعض المراجع التاريخية عن أصلها الأعجمي [3] لا يستند إلى حجة. ومما هو جدير بالملاحظة في هذا المجال أن كلمة الشرطة لم ترد بهذه الصيغة في القرآن الكريم، وأن ما ورد فيه هو كلمة "أشراط" في سياق قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [4]. فكلمة الأشراط جمع شرط، يقول الطبري في تفسير معناها ":وواحد الأشراط جمع شرط، ومنه أشرط فلان نفسه إذا أعلمها بعلامة" [5]، واتفق الزمخشري فى هذا الكلام فقال "من الأشراط التي هي أوائل الأشياء صاحب الشرطة"[6] وعن أصل كلمة الشرطي العربي قال ابن منظور: " الشرطة سموا بذلك لأنهم أعدوا لذالك وأعلموا أنفسهم بعلامات"[7]، وأما اشتقاق كلمة الشرط، فيتضح أن كلمة الشرطة مأخوذة من الأشراط بمعنى العلامات أو أوائل الأشياء[8]،وحديثاً تعددت الآراء حول أصل كلمة الشرطة، فقال" شاخت ": كلمة الشرطة واحدة من مصطلحات عديدة تمت استعارتها إلى اللغة العربية، قبل الإسلام من اللغة اللاتينية والإغريقية، وأنها تتصل بالقضايا العسكرية[9] .

---

(1) ج1، ص 251.

(2) جوادعلى، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص287.

(3) إن من قال عن أصلها الاعجمى هو المستشرق فاسيلى بارتولد، الذي اعتبر أن المصطلحات المتداولة في الخلافة الإسلامية ترجع إلى أصول بيزنطية أخذت من الحكم البيزنطى، أو من اصول ايرانية. للمزيد: انظر رينهارت دوزى، القاموس، ص329. بارتولد، تاريخ الحضارة، ص70.

(4) سورة محمد :آية 18.

(5) الطبرى، التفسير، ج26، ص33.وانظر: الرازى، مختار الصحاح، ص354.

(6) أساس البلاغة ج 1، ص 362.

(7) لسان العرب، ج4، ص2236.

(8)ابن الأثير،النهاية فى غريب الحديث،ج2،ص460.

(9) أرسن رشيد، الشرطة فى العصر الاسلامى،ص15.

ومهمة أو وظيفة الشرطي في الدولة الإسلامية، وظيفة لها أهميتها، فقد يتولاها الوالي بنفسه [1]، أو يسندها لغيره من كبار القواد ممن لهم باع كبير في المسائل العسكرية والحنكة الإدارية التي لايستهان بها[2]؛ بل قد يسند إليها أمر الولاية بعد عزل الوالي أو وفاته .[3]

وتعد وظيفة الشرطة وظيفة جليلة؛ فمهمة صاحب الشرطة الوقوف بـين يـدي الخليفـة وتنفيذ أوامره، ووضع خطة أمنية لقيام الحـرس بواجباتهم، وتوزيـع العمـل؛ لمنـع أى اعتداء على الخليفة[4].

وكان لصاحب الشرطة زى مميز، وكان ينصب الأعلام على مجالسه، والأخبار التي تفيـد إشراك الشرطة في القتال كثيرة[5]وهناك شبه إجماع على تفسير كلمة (الشرطة) بمـا كـان يتميز به رجالها من شرط أى علامات ظاهرة، وذهب الخوارزمي إلى مثل هذا الـرأى فقـال : "الشرطيون هم أصحاب أعلام سوداء، ورئيسهم صاحب الشرط "[6] ويتفق مع هذا الكلام فـي التعريف ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث[7] ولكن الرأى الراجح أن تسميتها جاءت مـن أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وابتغاء الجنة [8]إلا أن (ابن السيد البطليموسي) قد انفـرد في كتابه، أن رجال الشرطة كانوا ينصبون أعلاماً على مجالسهم؛ حتى يتبينهم الناس، ويفهم من قوله أيضاً أنهم كانوا يتميزون بعلامات أخرى وزى خاص [9].

ونظراً لأهمية الشرطة، فمن المستحيل أن يتعقب الحاكم بنفسه كل مخالف أو مجرم، في الجماعة الكبيرة التي يسوسها، وأنِ يحكمها ويعاقبها بنفسه؛ لذا فمن الطبيعـي أن يـساعده فـي عمله عدد من الأعوان يقلون أو يكثرون، حسب الحاجة لقمع الجرائم، ونشر الأمن والطمأنينـة بين الناس، ومن أولئك الأعوان، الذين ساعدوا الحكام في أستتباب الأمن الـشرطة [10] وكـان يوكل الى صاحب الشرطة أحياناً مهامً أخرى كأمر الخاتم وحفـظ الخـزائن وبيـوت الأمـوال

(1) الكندى، الولاة والقضاء، ص31.
(2) قدامة بن جعفر، الدواوين، ص83.
(3) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص 238.
(4) ابن الجوزى، المنتظم، ج2 ص 134.
(5) البلاذرى، انساب، ج5، ص224.
(6) مفاتيح العلوم، ص72.
(7) ج2، ص460.
(8) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص2236.
(9) الاقتضاب، ص159.
(10) الجوينى، غياث الأمم و التياث الظلم، ص178.

وحراسة الخليفة[1]، ويضاف لهم حماية المساجد،وجمع الجند للنفير والإشراف على عملية العطاء وتسهيل مهمات الحسبة والقضاء وغير ذلك من الأعمال [2]، وتطور عمله في الأنابة عن الوالى فى حكم الولاية [3].

مسميات ومراتب الشرطة:

الجلواز، بالكسر، والجمع جلاوزة، وجلوزته: خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه[4].الجلواز: الشرطي؛ سمي بذلك، من قولهم: جلز في نزع القوس إذا شدد فيه،[5].

التؤرور، العون، يكون مع السلطان بلا رزق، وترد مرادفة لكلمة شرطي، [6] ويمكن تشبيههم في الوقت الحالي بالمرشدين، الذين يستعان بهم في ضبط المجرمين. قال ابن منظور: هم أتباع الشرط [7]كما سمى أترورا لترترته الناس، وهي الإزعاج بعنف وشدة[8].

العون، الظهير على الأمر، والاسم العون والمعونة، اى الإعانة [9]، كناية عن إن رجال الشرطة يعاونون الحكام والرعية . العونَ، أي: ولاه السلطان عوناً على حفظ المدينة [10]

الشحنة؛ مأخوذة من شحن أي ملأ، وشحنة الكورة [11]: من فيهم الكفاية لضبطها من أولياء السلطان [12]

العريف، ، والجمع عُرَفَاءُ، قيل العَرِيفُ: يكون على نفير والمَنْكِبُ يكون على خمسة عرفاء ونحوها. [13]، والعَريف، هو شاهد القوم وضمينهم[14].

(1) المسعودى، مروج الذهب، ج2، ص88.
(2) قدامة بن جعفر، الدواوين، ص83.
(3) الكندى، الولاة والقضاة، ص34.
(4) الزمخشرى، الفائق فى غريب الحديث، ج1، ص137.
(5) ابن سيدة، المخصص، ج 1، ص133.
(6) ابن منظور، لسان العرب، المجلد1، ص412.
(7) الزمخشرى، الفائق فى غريب الحديث، ج1، ص173.
(8) الزبيدى، تاج العروس، ج35، ص429.ا بن منظور،لسان العرب، المجلد 4 ص87.
(9) الانبارى، الزاهر فى معانى الكلمات، ج1، ص285.
(10) الزبيدى، تاج العروس، ج 35، ص 429.
(11) الكورة: البلد أو الناحية .ابن منظور، لسان العرب، المجلد 4، ص2209.
(12) الزبيدى، تاج العروس، ج35، ص365.
(13)المقرئ، المصباح المنير، ج2، ص404.
(14) الجوهرى، الصحاح في اللغة، ج2، ص225.

كان مشهوراً عن العرفاء أنهم كانوا من ذوي الأهمية بين طبقات الموظفين، من حيث اعتماد الأمراء في الأقاليم في ترسيخ سلطاتهم، كما كان الأمراء يوكلون إليهم مهمة توزيع العطاء والمعاونة في المسائل الإدارية [1].

العسس، جمع عاس، وهو الذي يطوف بالليل يحرس الناس[2]، ويؤمنهم على أرواحهم، وأعراضهم وأموالهم ويتتبع اللصوص والعيارين،ويكشف أهل الريب والشبهات[3].

النقيب، الرئيسُ الأَكبر، وإِنّما قيلَ للنَّقيب: نقيب؛ لأَنَّه يعلم دخيلة أَمر القوم، وَيعرف مناقبهم، وهو الطَّريق إِلى معرفة أُمورهم.[4] وهو عون العريف، [5]

لفظ الشرطة في الأحاديث النبوية:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير [6]

كما وردت كلمة الأشراط في الحديث النبوي الشريف [7] بنفس المعنى الوارد في القرآن الكريم، فنجد أن المهام الشرطية "الحراسة" أو ما يرادفها قد وردت في القران الكريم قوله تعالى: ﴿ **لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ** ﴾ [8] وإن المقصود بالحفظة هنا، الجلاوزة [9] يحفظون الأمراء، ويذكر ابن قتيبية في هذا المعنى " إن لله حراساً، فحراسه في السماء الملائكة، وحراسه في الأرض الذين يأخذون الديوان"[10].

---

(1) ابن حجر، شروح الحديث،ج13،ص169.

(2) الفراهيدى، العين، ج1، ص74.

(3) جواد على، المفصل فى تاريخ، ج9، ص318.

(4) الزبيدى، تاج العروس، ج4، ص297. جلال الدين، المزهر، 16.

(5) ابن سيده، المخصص، ج1، ص322.

(6) البخاري، صحيح، ج13، ص 133 .

(7) مسلم، صحيح، ج18، ص24.

(8) سورة الرعد، آية :11.

(9) إحدى مترادفات الحرس والشرطة.ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص130.

(10) ابن قتيبية، عيون الاخبار ص 291.

وفى الحديث الذي رواه أبى إمامة –ﷺ :قال رسول الله "سيكون في آخر الزمان شـرطة يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله، فإياكم أن تكون مـن بطـانتهم". اى أحـذر أن تكون منهم [1].

وفي حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: الشرّطُ كلابُ النّـارِ ومـن أمثال الموَلدينْ[2]: لا تعلمِ الشرْطي التفَحص[3] ولا الزطيّ[4] التلّصص[5]والـشرْطةُ أوّلُ طائفـةٍ من الجيشْ تحْضرُ الوقعةَ[6].

يتضح من ذلك، هو أن يتم تشبيه رجال الشرطة بأنهم كـلاب الـوالي أو الخليفـة، أو المتجسسين على عورات الناس، فمن هذا القول نجد أن كثيراً من العلماء والمواطنين فى الدولة الإسلامية كانوا ينظرون الى كراهية العمل فى الشرطة ولكن الشيخ الألبانى [7] علـق علـى عمل الشرطة، قال: محدثاً عن أبى هريرة: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهمـا، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ممـيلات رؤوسـهن كأسمنة البخت[8] المائلة، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا "[9] والمقصود بالحديث." صاحب الشرطة" لما له المقدرة على التخويف، واستخدام العقوبة اللازمة للردع، "وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ "[10].

---

(1) الامام احمد، المسند، ج5، ص250..الطبرانى، المعجم الكبير، ج8، ص160.

(2)المولدين، هم ابناء الفرس المولدين فى اليمن: انظر،ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص326

(3) التفحص بمعنى التجسس، والبحث عن العورات :انظر، الصاغانى، العباب الزاخرة، ج1، ص76.

(4) الزطى، يطلق على الجيش من السودان والهنود، واطلق عليهم لفظ السباجية الذين سكنوا البصرة وهم قوم من السند ، ابن منظور لسان العرب، م7، ص308.

(5) التلصص، اللصوصية، اى يتلصص على الاخرين خفية لمعرفة ماخفى من امرهم، ابن منظور، لسان العرب، المجلد18، ص148.

(6) ابن الجوزى، الموضوعات، مجلد3، ص99 .الشوكانى، الفوائد المجموعةفى الاحاديث الموضوعة ص212.

(7) الشيخ الالبانى: هو ابو عبد الرحمن محمد بن نوح الالبانى، محدث معاصر له سلسلة من الأحاديث الصحيحة وتحقيق عدة كتب .انظر: المجذوب علماء ومفكرون، ص277.

(8) البخت، تعنى الابل، الفيومى، المصباح المنير، ج1، ص37.

(9) مسلم، الصحيح، ج14، ص110.

(10) القرشى، ضياء الدين، معالم القربة في طلب الحسبة، ص203.

وعن أبى هريرة ﷺ قال: فال رسول الله ﷺ :" ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار النـــاس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم، فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابيـــاً ولا خازناً " [1]

وكان اسم الشرطة معروفاً عند العرب قبل البعثة، فقد جاء في كتب التاريخ" أن هرقـــل إمبراطور الروم طلب من صاحب شرطته إحضار أبى سفيان إليه ليقضى، إليه حينما كان فـــي الشام ليسأله عن النبي ﷺ، قال أبو سفيان فو الله إنا لبغزَة إذ هجم علينا صاحب شرطته، فقـــال: أنتم من قوم هذا الرجل الذي بالحجاز قلنا نعم"[2].

وذكر الطبري رواية تدل على معرفة الناس للشرطة وفحواها" أن أحد رسل باذان (أميـــر اليمن) قال له: ما كلمت رجلاً أهيب عندي من النبي ﷺ، فسأله باذان، هل معه شـــرَطٌ، فقـــال: لا"[3] ويلاحظ فى جميع الأحاديث ليس فيها لفظ صريح عن الشرطة، ولكن الشراح ذكـــروا أن المراد بهؤلاء القوم غلمان والى الشرطة [4]وأن المقصود بالمعنى العام لهـــذه الأحاديـــث، هـــم الغلمان والألفاظ المتقاربة التي جاءت بها، ومشابهتها للحديث الذي ورد فيه لفظ الـــشرطة كـــان صريحاً [5]. ومن خلال الأحاديث، يمكن القول أن لفظ الشرطة جاء صريحاً لطائفة من الرجال قصد بهم أعوان الولاة، أو الحكام الذين ينفذون أوامرهم، وهم الذين يدخلون في نطاق البحث.

أهمية الشرطة وأقسامها:-

إن منصب صاحب الشرطة من أعظم مناصب الدولة وأرفعها مكانة فهي" وظيفة دينيـــة، مهمتها النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة الإسلامية، وهـــي وظيفـــة مـــن الوظـــائف الشرعية، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً، فيجعل للتهمة في الحكم مجـــالاً، ويفـــرض

---

(1)الهيثمى، موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان، ص375.الالبانى، صحيح، المجلد1.ص360.

(2) الطبرى، تاريخ، ج2، ص647.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص657.

(4) النووى، صحيح، ج17، ص190.

(5) الحديث الذي رواه أبى إمامة ﷺ: قال رسول الله "سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله، فإياكم أن تكونوا من بطانتهم ". اى أحذر أن تكون منهم.الامام احمد، المسند، ج5، ص250.

العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في مجالها، ويحكم في القوة والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة".[1]

وقد انقسمت وظيفة الشرطة قسمين: الأولى وظيفة التهمة على الجرائم والثانية إقامة حدودها، من مباشرة القطع والقصاص حيث يتعين، ونصب لذلك في الدولة حاكم يحكم فيها بموجب السياسة المستمدة من الأحكام الشرعية" [2] ووردت كلمة "الشرطة"فى حديث عبد الله بن مسعود [3] ﷺ، الذي ذكر قتال المسلمين والروم وفتح القسطنطينية فقال: " يستمد المؤمنون بعضهم بعضاً، فيلتقون وتشترط شرطة للموت لا ترجع إلاغالبة"[4] وذكر ابن سيده في شرح هذا الحديث أن المقصود هم رجال الشرطة وهم أول طائفة من الشرطة أو الجيش تشهد الوقعة، وقيل: بل صاحب الشرطة في الحرب بعينها[5].

ولذلك فإن أفراد الشرطة الذين ينخرطون للعمل في هذه المؤسسة إنما يتعاملون مع طبقات أو فئات المجرمين والخارجين عن القانون، وبالتالي أصبح لفظ الشرطة لصيق بأولئك الذين يتطلب عملهم السيطرة على الجريمة من خلال التعامل مع مثل هذه الطبقات(6).

---

(1) ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص222 .

(2) ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص 222.

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، وأمه أم عبد بنت ود، من هذيل يكنى. أبو عبد الرحمن هاجر في المرة الثانية. ويقال: في المرتين جميعاً، وذلك أثبت، وهاجر من مكة إلى المدينة. وتوفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة، ودفن بالبقيع، البلاذرى، انساب الأشراف، ج1، ص88 . للاستفادة من شرح الحديث: انظرمسلم، شرح النووى، ج18، ص24.

(4) مسلم، صحيح، ج18 ص 24 .

(5)ابن سيدة، المخصص ، ج1، ص 322.

(6) ابن منظور،لسان العرب،ج9، ص202.

نشأة الشرطة في العهد النبوي

التنظيم والمسؤولية الأمنية في عهد النبي ﷺ:

اختلفت المصادر فى استخدام الرسول ﷺ لمفهوم الشرطة، وذكرت الحرس والعسس وهى ألفاظ عرفت في العهد النبوي والراشدي[1]وهكذا فإن استخدام الحراسات والعسس الليلي الذي ظهر في عصر النبوة بعد الهجرة يعتبر النواة الأولى لنشأة النظام الأمني الذي اتسع تدريجيا ليشمل إقامة الحدود حين كان بعض الصحابة ينفذون تعليمات النبي ﷺ بشأن انفاذ العقوبات واستيفاء الحدود الشرعية، او بشأن هدم الأصنام وطمس الصور وتسوية القبور المشرفة[2]،وإلى جانب مباشرة حراسه المدينة، والحراسة الشخصية للنبي ﷺ تورد المصادر الموثقة جملة أعمال أخرى كلف عدد من الصحابة في مناسبات شتى تدخل في إطار الأعمال الأمنية التي اتخذت في عصره عليه الصلاة والسلام، والتي أصبحت جزءا من اختصاصات الشرطة فيما بعد، منها الإجراءات الاحترازية التي اتخذت في مجال الحيطة والحذر[3]، وينبغي ألا ننسى ما أورده البخاري في الصحيح من حديث أنس بن مالك ﷺ، في قوله: " إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبيﷺ بمنزله صاحب الشرطة من الأمير" [4]، وهذا تصريح في تطبيق النظام الأمني واتخاذ إجراءات التأمين والسلامة الشخصية للنبي ﷺ دون استعمال لمصطلح الشرطة في التنظيم، والذي عرف فيما بعد،خلال العهد النبوي[5] وكما أسلفنا سابقاً عن الحديث الصحيح الذي ورد فيه أن قيس بن سعد كان من رسول الله ﷺ بمثابة صاحب الشرطة من الأمير، وما أوردته بعض المرويات الأخرى الثابتة عن قيام نظام العسس في المدينة، وتكليف عدد من الصحابة بأعمال الحراسة الشخصية للنبي ﷺوتكليف أعداد منهم بمهام أمنية أخرى تحدثنا عنها سابقًا أصبحت فيما بعد من مهمات صاحب الشرطة: وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده؛ لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس بن مالك تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين[6] فشبهه بصاحب الشرطة لاهمية صاحب الشرطة في إقامة الحدود، وعن مدى الحاجة إلى الأمن والتنظيم الأمني في الدولة الإسلامية عند التأسيس، نجد أن العهد النبوي زاخر بنماذج كثيرة لأعمال الشرطة، دون ان تسجل بذلك

(1) ابن سعد، الطبقات،ج2، ص39. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج62، ص401.ابن الاثير، اسد الغابةج1، ص44.
(2) البخاري الصحيح، ج8، ص 70. مسلم، الصحيح، ج 7، ص 36.
(3) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الباري، ج 6، ص82.
(4) البخاري، الصحيح، ج13، ص133 . العيني، عمدة القاري، ج 20، ص 121.
(5) روضان، تاريخ الحضارة ، ص115.
(6) العينى، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج35ص266.

[1]،منها ما باشره النبي ﷺ بنفسه، ومنها ما جرى تحت عينه، ومنها ما أمر به بعض أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وقد أوردت المصادر الموثقة جملة مرويات بشأن تكليف النبيﷺ لعدد من أصحابه في مناسبات شتى القيام بذلك[2]. ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنت نصوص بيعة العقبة الثانية[3]إلى مدى عنايتهﷺ بالأمن، فقد نصت على قوله ﷺ: "تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني، فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة"[4]. وروى عن الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي ﷺ سمر فى مقدمة المدينة ليلة فقال: "ليت رجلاً صالحا من أصحابي يحرسني الليلة، قالت (عائشة) فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال: من هذا، قال سعد بن أبي وقاص[5]، قال ﷺ ما جاء بك؟ قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه، فدعا له الرسول ﷺ" [6].

وذلك قول صريح في ظهور الحرس والحاجة إلي الحراسة منذ الأيام الأولى للهجرة ونقلت كتب السيرة بعض الأحاديث الدالة عن الاحتراس وترك الإهمال والحاجة إلى الاحتياط[7]، فقد روى عن الأمام احمد عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت بدراً(2-هـ/624م) والتقى الناس، فهزم الله العدو، وانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون وطائفة واكبت على حراسة العسكر وأحدقت طائفة برسول اللهﷺ يحمونه ولا يصيب العدو منه غرة "[8]

---

(1) انظر:ابن اسحق، السيرة النبوية، ج1، ص114.
(2) مسلم، الصحيح، ج 11، ص 157، 172 .
(3) حدثت فى العام الثانى عشر من البعثة فى موسم الحج بين الرسول العظيم وسبعين رجلا وامراتين من الانصارانظر: الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص10 .
(4) الأمام احمد، المسند، ج3، ص322، البيهقى، السنن الكبرى، ج8، ص136.
(5) سعد بن ابى وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف القرشى فاتح العراق ومدائن كسرى واحد الستة الذى عينهم عمر للخلافة واحد العشرة المبشرين بالجنةانظر: العجلى، معرفة الثقات، ج8، ص392.
(6) مسلم، صحيح، ، ج15، ص183.
(7) ابن اسحق، السيرة النبوية، ج1، ص 114.ابن كثير، السيرة النبوية، ج3، ص137.
(8) ابن الجوزى، المنتظم، ج3 ص 33.

وذكر أن سعد بن معاذ [1] كان قائما على باب العريش الذي فيه الرسول ﷺ، موشحاً السيف يحرسه خوفا من كرة العدو [2] لتحقيق الأمن، ولحل المشاكل التي قد تحصل داخل المعسكر، وفي هذا دليل على جواز القيام على باب الأمير بالسلاح بقصد الحراسة وترهيب العدو.

وقد روى عن الإمام مسلم عن العباس بن عبد المطلب انه قال "شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فلم نفارقه" [3].

إن استعراض الأعمال الشرطية في العهد النبوي تبين لنا، أن مهام وواجبات الشرطة واسعة ومختلفة في محاربة الظلم والإثم، وبأنهم وضعوا لمعاونة الحكام وأصحاب المظالم والنظر في إقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه، وذكر المقريزى" أن النبيﷺ أرسل سلمة بن سلمة[4] في مائتي رجل، وزيد بن حارثة[5] في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة"[6].

وقد ذكرت المصادر أسماء عدد من الصحابة ممن كانوا يحرسون الرسول ﷺ ليلة بدر (2هـ/624م)، ففي يوم المعركة حرسه أبو بكر ﷺ، وحرسه يوم أحد(3هـ/624 م) محمد بن مسلمة[7]، وحرسه يوم الخندق(5هـ/ 627 م)،" الزبير بن العوام[8] وحرسه المغيرة بن شعبة[9].

---

(1) سعد بن معاذ بن امرى القيس بن الحارث يكنى ابا عمرو استشهد فى حياة الرسول رمى بسهم يوم الخندق فمات منه فى السنة الخامسة للهجرة للمزيد: ابن خياط، الطبقات، ج1، ص77 .

(2) الجيلانى، الفتح الربانى، ج14، ص73.

(3) مسلم، الصحيح، ج12، ص113.

(4) سلمة بن سلمة بن نجب من رواة الحديث ثقة، انظر:ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج23، ص25.

(5) زيد بن الحارثة الكلبى مولى رسول قتل يوم مؤتة فى حياة النبىﷺ:انظر، العجلى، معرفة الثقات، ج1، ص377.

(6) المقريزى، إمتاع الأسماع، ج1 ص228.

(7)محمد بن مسلمة بن سلمة الانصارى الحارثى،شهد بدرا وكان من فضلاء الصحابة استخلفه النبى ﷺ فى بعض غزواته مات بالمدينة سنة اثنين واربعين هجرى.انظر:السيوطى،اسعاف المبطأ،ج1،ص26

(8)الزبير بن العوام بن خويلد القرشى،يكنى ابو عبد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة،أول من سل سيفه بالاسلام وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم،شهد بدراً ومعركة أحد، وكان على بعض الكارديس فى اليرموك،الزركلى،الاعلام،ج3،ص43.

(9) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفى، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي. يقال له مغيرة الرأي. فلما ظهر الاسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة 5 ه، فأسلم. وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها. وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدة بلاد، وعزله، ثم ولاه الكوفة. وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله.انظر:الذهبى، العبر فى خبر من غبر، ج1، ص10. الزركلى، الاعلام، ج7، ص277.

وقيل أبو أيوب الانصارى(1) ليلة بني بصفية بنت حيى بن اخطب اثنــاء عودتــه مــن خيبر، وحرسه بلال وسعد بن أبى وقاص، وذكوان بن عبد قيس[2] رضــي الله تعــالى عــنهم بوادي القرى "[3]،[4] في حديث عبادة بن الصامت عن الحراسة ودور النقباء، قــال، " وهــو كالعَرِيف على القوم، المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم، وينقب عن أَحــوالهم، أَي يفــتش . وكان النبى، ﷺقد جعل، ليلة العقبة، كل واحدٍ من الجماعة الّذين بايَعوه بها نَقيبــاً علــى قومِــه وجماعته، ليأْخذوا عنهم الإِسلامَ، ويُعرّفوهم شَرائِطَهُ، وكانوا اثْنَــيْ عــشر نقيبــاً، كلهــم مــن الأَنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم وقيل: النقيب: الرئيس الأكبر وإنما قيل للنقيب: نقيب ؛ لأنه يعلم دخيلة أَمرِ القوم، ويعرف مناقبهم، وهو الطَّريق إِلى معرفةِ أُمورهم ".[5]

ونقلت كتب السيرة المطهرة نص كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهــود لتنظــيم العلاقات بين سكان المدينة، أو إحلال الأمن فيها ودفع الظلم والعدوان عن أهلها وتبيان الحقوق والواجبات والطريق السليم لتحقيق ذلك، ولحل المشاكل التي قد تحصل داخــل المدينــة، وقــد عرف هذا "بالصحيفة" حيناً وبدستور المدينة حيناً آخر[6]. وقد تضمنت هذه الوثيقة عددا كبيــراً

(1) ابو أيوب الانصارى ،هو خالد بن يزيد بن ثعلبة الانصارى من بنى النجارصحابى شهد العقبة وبدراً وأحد والخندق ،وكان شجاعاً محباً للجهاد عاش الى أيام بنى أمية وكان يسكن المدينة،ورحل الى الشام ولما غزا يزيد القسطنطينية فى خلافة أبيه، صحب أبو أيوب غازياً ، ومرض وأوصى أن يوغل به فى أرض العدو، وتوفى هناك ودفن فى أصل حصن القسطنطينية،انظر: الزراكلى،الاعلام،ج2،ص295.

(2) ذكوان بن عبد قيس بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق، الأنصاري الخزرجي. ثم الزرقي. يكنى أبا السبع، في الكنى شهد العقبة الأولى والثانية، ثم خرج من المدينة مهاجراً إلى النبي ﷺ، وهو بمكة، فكان يقال له: انصاري مهاجري. وشهد بدراً، وقتل يوم أحد شهيداً، قتله أبو الحكم بن الأخنس حرس النبى فى واد القرى .ابن الاثير، اسد الغابة، ج1، ص339.

(3) بوادي القرى اسم ديار ثمود بين المدينة والشام وقيل عنه انها قرية صغيرة قليلة السكان وهو من وادي القرى،للمزيد:انظر، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص56 النويرى، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج5، ص110.

(4) ابن اسحق، السيرة النبوية، ج1، ص114. ابن سعد، الطبقات، ج2، ص76. ابن كثير، السيرة النبوية، ج3، ص137.. المقريزى، امتاع الاسماع، ج1، ص228. ابن سعد، الطبقات، ج2، ص76.

(5) ابن الاثير، أسد الغابة، ج1، ص44. الزبيدى، تاج العروس، ج4، ص297.

(6) إبن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي، ج10، ص238. الحيدرابادي مجموعة الوثائق السياسية، ج1ص59.

من التعليمات التنظيمية والإجرائية التنفيذية التي تصب في مجملها في ضمان تحقيق العدل والإنصاف[1]

وقد تواترت الأخبار في المصادر الإسلامية، عن الإجراءات العملية التطبيقية لإنفاذ بنود الوثيقة [2] وقد تضمنت هذه الوثيقة عددا كبيراً من التعليمات التنظيمية والإجرائية التنفيذية التي تصب في مجملها في ضمان تحقيق العدل والإنصاف[3]،وفض المنازعات وإدانة الجرائم وضرورة وقوف الجميع بشكل مطلق بوجهها، وعدم التعاطف مع المجرمين أو إيوائهم[4]، إضافة الى تحويل المدينة إلى حرم آمن لأهل الصحيفة[5]، وأن يلتزم اليهود بالمساهمة بدفع قسط من نفقات الأمن الداخلي، ومنع خروج أحد من يهود المدينة الا بإذن من الرسول ﷺ[6] الذي أصبح المرجع والحكم في كل ما يعرض لسكان المدينة من مشكلات[7]، كما أصبحت مسؤولية الدفاع ضد الخطر الخارجي الذي يواجه المدينة مسؤولية مشتركة بين الجميع[8]، وحيث إن الحدود المفروضة على الجرائم تستند إلى الكتاب والسنة وهي تشريع إلهي فإن ذلك يعطيها صفة التقديس ويجعلها واجبة التطبيق من قبل الجميع "وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم"[9]، وكإجراء جدي رادع تضمن الكتاب فقرة تنص على أنه :" من اعتبط مؤمنا قتالاً عن بينه فإنه قود به"[10]، وفرضت الوثيقة تعاون الجميع على تطبيق الحكم "لايحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر ان ينصر محدثاً أو يؤويه"[11].

وقد ختم النبي ﷺ هذه الصحيفة بالتاكيد على المسؤولية الفردية في تحمل الظلم والإثم، وبأن سكان المدينة آمنون "وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ [12]. ومن اجل تطبيق بنود الوثيقة فقد كلف النبيﷺ

(1) الحيدرابادي، مجموعة الوثائق، ج 1، ص11.
(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص275
(3)المصدر نفسه ، ج3، ص273.
(4) ابن سيد، عيون الأثر، ج1ص261.
(5) ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص222.
(6)المصدر نفسه، ج3، ص273.
(7) الصالح، الشامي، سبل الهدىج3، ص382
(8) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص502
(9) المصدر نفسه، ج 3، ص273.
(10) ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص273.
(11) المصدر نفسه، ج3، ص273 .
(12) المصدر نفسه، ج3، ص273.

اربعة من الصحابة بمهمة حراسة أمن المدينة ليلاً (العسس) وهم بديل بن ورقاء[1]، وأوس بن ثابت[2]، وأوس بن عرابة،[3] ورافع بن خديج[4]، ومع ذلك فقد كانت مسؤولية تأمين حراسة المدينة هي مسؤولية جماعية شاملة لجميع سكان المدينة كما سبق وأشرنا إلى ذلك من خلال بنود الصحيفة.

وإلى جانب ذلك فقد أورد ابن سعد في حديثه عن غزوة الأحزاب(5هـ/ 627 م)أن النبيﷺ كان قد أرسل الصحابي سلمة بن أسلم في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلثمائة رجل، يحرسون المدينة، ويظهرون التكبير ومعهم خيل المسلمين؛لأن النبيﷺ كان يخاف على الذراري من غدر بني قريظة مثل خوفه من قريش وغطفان أو أسد[5]. كما وردت روايات متواترة عن تكليفه ﷺعددا من الصحابة بحراسة مداخل المدينة، وكُلِف آخرون بمراقبة ما يحيط بالمدينة من المواضع تحسباً لتحركات معادية مباغتة، وحرصاً على تأمين المنطقة[6].

وفي غزوة أحد(3هـ/ 624 م) أمر النبي ﷺالصحابي محمد ابن مسلمة الانصاري بمهمة حراسة مخيم المسلمين قبيل المعركة، وقد انتظم تحت إمرته لتنفيذ هذه المهمة خمسون من الصحابة المشاركين في الغزوة[7]، وفي معركة الخندق تولى ذلك الصحابي الجليل الزبير بن العوام، وفي غزوة ذات الرقاع(8هـ/ 630 م) تطوع اثنان من الصحابة أحدهما من المهاجرين والآخر من الانصار، للقيام بالحراسة استجابة لأمر النبي ﷺ، وهما عمار ابن ياسر وعبادة بن بشر[8].

---

(1) بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي من خزاعة أسلم هو وابنه عبد الله بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران في قول ابن شهاب.طلب منه رسول الله ﷺ أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة حتى يقدم عليه ففعل. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص46.

(2) أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أخو حسان الأنصاري أمه سخطى بنت حارثة وهو والد شداد بن أوس الصحابي المشهور. شهد العقبة الثانية وبدراً وأحداً وقتل بها. ابن حجر، الاصابة، ج1، ص49.

(3) أوس بن عوف الثقفي. سكن الطائف، وقدم في الوفد على رسول الله ﷺ توفي سنة تسع وخمسين ليف، أحد الوفود الذين قدموا بإسلام ثقيف على النبي ﷺ مع عبد ياليل بن عمرو، فأسلموا، وأسلمت ثقيف كلها. ابن الاثير، اسد الغابة، ج1، ص93.

(4) رافع بن خديج بن عدي بن تزيد الانصاري الخزرجي المدني، صاحب النبي ﷺ استصغر يوم بدر، وشهد أحدا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، الذهبى سير أعلام النبلاء، ج3، ص 181. ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 10، ص8.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 2، ص67.

(6) ابن حجر، الاصابة، ج1 ص20، الكتاني، التراتيب الادارية، ج 1، ص357.

(7) الكتاني، ، التراتيب الإدارية، ، ح1 ص 356 – 357.

(8) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص 269.

وفي غزوة بني قريظة امر النبى الصحابي محمد بن مسلمة بالحراسة مرة اخرى فى تلك الغزوة، وحراسته، فكان من جملة من كان يحرس النبي ﷺ [1]، وفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير " أن أبا سفيان لما خرج يتحسس خبر رسول الله ﷺ وجد النيران فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ويتبين من كل ما تقدم أن تنظيم الشرطة لم يظهر في عصر النبوة، وأن التشريعات الإسلامية الواردة في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة هي التي نظمت المجتمع الإسلامي وحافظت على أمنه واستقراره وإبعاد أخطار الجرائم عنه وتطوير الإجراءات الكفيلة بإنفاذ العقوبات بحق من يخترق حرمات الله وحدوده، إلى جانب كونه ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنة للأمة في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا كان الرسل قد احتاجوا للحراسة، فمن البديهي أن يحتاج إليها القادة والزعماء أكثر،وذكر ان النجاشي ملك الحبشة، أهدى لرسول الله ﷺ؛حربة كانت تقدم بين يديه اذا خرج إلى المصلى يوم العيد، وتوارثها الخلفاء، وهى الحربة التي قتل بها النبي ﷺ، آبى بن خلف بيده يوم احد " وتسمى العنزة"[2] وقد أوكل النبي ﷺ إلى عمرو بن أميةالضمرى [3]، بعض المهمات الشرطية، منها إرساله إلى قتل أبى سفيان بن حرب[4]وهكذا فإن استخدام الحراسات والعسس الليلي الذي ظهر في عصر النبوة بعد الهجرة يعتبر النواة الأولى لنشأة النظام الأمني الذي اتسع تدريجيا ليشمل إقامة الحدود حين كان بعض الصحابة ينفذون تعليمات النبي ﷺ [5]، وغير ذلك من المسؤوليات التي كلف بها ﷺ عددا من أصحابه وذلك مما مهد لظهور نظام الشرطة، كما ان جميع تلك المهام تحت مسؤولية شخص واحد امثال علي بن ابي طالب ومحمد بن مسلمة والزبير بن العوام [6].وقد مهد لظهور منصب صاحب الشرطة فيما بعد خلال العصر الراشدي

وبالرجوع الى كتب السيرة، لمعرفة الصحابة الذين كانوا يحدقون برسول الله ما حدث يوم معركة بدر الكبرى (2-هـ -642م)عند هزيمة المشركين، حيث أحدقت طائفة من

---

(1) البخاري، الصحيح، ج5، ص 330.

(2) العنزة :هى عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها للدفاع بها . الفيومى، المصباح المنير، ج 2 ،ص 432.

(3) عمرو بن أمية الضمري وكان ممن خرج مع خالد بن الوليد إلى اليمامة وقدم معه الشام وشهد اليرموك والظاهر أنه شهد فتح دمشق وقيل إنه سكن دمشق والصحيح أنه كان يسكن حمص،كلفه الرسول ببعض المهمات. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج62، ص401.

(4) الصفدى، الوافى، ج1، ص27.

(5) مسلم، الصحيح، ج 7 ص 36، ابن القيم، زاد المعاد، ج 1،ص32.

(6) ابن حجر، الإصابة ج4، ص209.

الصحابة برسول الله ﷺ تحوطه من أن يصيبه العدو بأذى، وقد عرفت كتب السيرة ببعض أولئك الذين كانوا قد أحدقوا بالنبي ﷺ [1]. وأورد البخاري حديثاً طويلاً جاء فيه أن المغيرة بن شعبة كان قائماً عند رأس رسول الله ﷺ حين كان عروة بن مسعود يفاوضه في أمر صلح الحديبية، ومعه السيف وعليه المخفر حماية للنبي ﷺ[2]. وأورد الإمام مسلم عن العباس بن عبد المطلب قوله "شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين(8هـ–630م) أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه"[3].

وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بالحديبية يتحارسون الليل، وكان الرجل من أصحابه يبيت على الحرس حتى يصبح يطيف بالعسكر، فكان ثلاثةٌ من أصحابه يتناوبون الحراسة: أوس بن خولي[4] وعباد بن بشر[5] ومحمد بن مسلمة[6] ووقف المغيرة بن شعبة الثقفي على رأسه بالسيف يوم الحديبية، وكان الضحاك بن سفيان الكلابى [7] على راس رسول الله متوشحاً سيفه وكان يعد بمائة رجل [8].

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2، ص 269.
(2) البخاري، الصحيح، ج 5، ص 341.
(3) مسلم، الصحيح، ج 12، ص113.
(4) أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم الحبلي الأنصاري الخزرجي شهد بدراً شهد بعد شهوده بدراً أحداً والخندق وسائر المشاهد كلها ولما قبض رسول الله ﷺ وأرادوا غسله حضرت الأنصار فنادت على الباب الله الله فإنا أخواله فليحضر بعضنا فقيل لهم اجتمعوا على رجل منكم فأجمعوا على أوس بن خولي فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ ودفنه مع أهل بيته وتوفي أوس بن خولي بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه. انظر: ابن عبد البر، . الاستيعاب، ج1، ص 37.
(5) عباد بن بشربن وقش الانصارى ،اسلم فى المدينة وشهد المشاهد كلها مع النبى استشهد يوم اليمامة:بن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص241.
(6) البلاذرى، انساب الاشراف، ج1، ص96.
(7) الضحاك بن سفيان الكلبي، صحابى قال عنه النبى ﷺ لما سار إلى فتح مكة كان بنو سليم تسعمائة فقال لهم هل لكم في رجل يعدل مائة يوفيكم ألفاً فوافاهم بالضحاك وكان رئيسهم .ابن حجر، الاصابة فى معرفة الصحابة، ج2، ص45.
(8) الصفدى، الوافى بالوفيات، ج1، ص43.

"كان أسيد بن حضير[1] يحرس الخندق في أصحابه، فانتهوا إلى مكان من الخندق تطفره الخيل، فإذا طليعةٌ من المشركين، مائة فارس أو نحوها، عليهم عمرو بن العاص يريدون أن يغيروا على المسلمين، فقام أسيد بن حضير عليها بأصحابه، فرموهم بالحجارة والنبل حتى أجهضوا عنا وولوا[2]. وكان في المسلمين تلك الليلة سلمان الفارسي، فقال لأسيد: إن هذا مكان من الخندق متقارب، ونحن نخاف تطفره خيلهم – وكان الناس عجلوا في حفره. وبادروا فباتوا يوسعونه حتى صار كهيئة الخندق وأمنوا أن تطفره خيلهم. وكان المسلمون يتناوبون الحراسة، وكانوا في فقر شديدٍ وجوع"[3].وإلى جانب ذلك فإن وجود الحراسة هو إجراء أمني في كل الأوقات وخاصة إذا ما استدعت المصلحة ومقتضيات الأمن ذلك، وقد وردت معلومات موثقة أكدت اتخاذه عليه الصلاة والسلام الحارس في مناسبات متعددة[4]كما أسلفنا سابقا. أما في الحالات التي لا يكون فيها ﷺ منفردا بنفسه لأمر أراده، أو في شغل من أهله فانه كان يرفع الحراسة ويبرز لطلاب الحاجة أو الزائرين[5].ومن ذلك تحمل مسؤولية تعقب المجرمين ومطاردتهم وإلقاء القبض عليهم وإيقاع العقوبات المقتضية فيهم، وهو من صميم واجبات الشرطة بعد ظهور بداية تنظيمها في عصر الراشدين، وقد أوردت المصادر الموثقة جملة مرويات بشأن تكليف النبي ﷺ لعدد من أصحابه في مناسبات شتى في اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي اتخذت في مجال الحيطة والحذر[6]، وقد ورد أن بعض أصحابه رضي الله عنهم قد نفذوا تلك الأوامر ومنها ما حدث لجارية من المسلمين قد رض[7] رأسها بين حجرين، فسألوها من صنع ذلك فقالت فلان اليهودي، فاخذ اليهودي واقر بذلك فأمر رسول الله أن يرض رأسه بالحجارة [8]. ولا شك في أن هذا العمل قد أصبح فيما بعد ضمن اختصاصات الشرطة .

(1) اسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي اختلف في كنيته فقيل فيها خمسة أقوال قيل يكنى أبا عيسى و شهد بدراً وشهد أحد وما بعدهما من المشاهد وجرح يوم أحد سبع جراحات وثبت مع رسول الله ﷺ حين انكشف الناس . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص 30.

(2) ابن عبد البر، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، ج1، ص30.

(3) الواقدى، المغازى، ص182.

(4) البخاري، الصحيح، ج 7 ص 53، ج9، ص 279.

(5) المصدر نفسه، ج 13ص132.

(6) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الباري، ج6، ص 82.

(7) الرض:الدق والجرش بين حجرين وما جرى مجراها. الذبيدى، تاج العروس، ج18، ص344.

(8) مسلم، الصحيح، ج 11 ص 157.

وأخيراً فإن من المهم أن نشير إلى قيام الصحابة رضي الله عنهم بتنفيذ الأحكام الخاصة بإقامة الحدود الشرعية التي أمر النبي ﷺ بإنفاذها في مناسبات متعددة[1].وتحدثت المصادر عن إقامة الصحابة كذلك لحد قطع اليد في السارق بأمر النبي ﷺ، نذكر من بينها أمره ﷺ لبلال بن رياح بقطع يد إحدي النساء بعد ثبوت جريمة السرقة عليها[2]، وخبر المرأة المخزومية التي سرقت وتشفع فيها أسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ فاستنكر النبي ذلك وعاتبه لتشفعه في حد من حدود الله[3] أما إنفاذ أحكام القتل لجريمة أو قصاصاً، والرجم للمحصنين فترد كذلك أحاديث متواترة كثيرة تدل على قيام بعض الصحابة بتنفيذ ما طلب منهم من إنفاذ أحكام شرعية لجرائم عقوبتها القتل أو الرجم جزاء على جرائم تثبت ارتكابهم لها فأمر النبي بإنفاذ حدودها، نذكر من ذلك مثلاً تكليف النبي ﷺ لأحد الصحابة، وهو عم البراء بن عازب[4]، بإنفاذ حد القتل بالسيف، ومصادرة أموال رجل نكح امرأة أبيه[5]، وذكر فِي " الصّحِيحَيْنِ ": مِنْ حَدِيثِ انس بن مالك قال " قدم رهط من عرينة وعكل [6]على النبى فاجتووا[7] المدينة فشكوْا ذلك الى النبى فأكرم وفادتهم ونصحهم وقال " لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم وَاستاقوا الإبل وحاربوا اللّهَ ورسوله فبعث رسول الله ﷺ فِي أثارهم فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسملُ أعينهم[8]وألقاهم فِي الشمس وفي الحرة[9] يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا"[10].

---

(1) المصدر نفسه، ج11، ص 206.

(2) ابن الاثير، جامع الاصول ج3، ص562.

(3) المقريزي، امتاع الاسماع، ج 10، ص 25. النووى، تهذيب الاسماء، ج1، ص146.

(4) عم البراء بن عازب: هو الحارث بن عمرؤ بن ثعلبة بن غنم الباهلى السهمى، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه لأضرب عنقه، وآخذ ماله. ابن الاثير، اسد الغابة، ج3، ص274.

(5) ابو داوود، السنن، ج 12، ص147

(6) العكليل بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3، ص142.

(7) فاجتووا: مشتق من الجوى، وهو داء يصيب الجوف أو الحلق. النووي،شرح صحيح مسلم، ج11، ص154.

(8) سملُ العين هو ان تحمى لها مسامير الحديد وتكحل ليذهب بصرها . انظر: ابن الاثير، جامع الاصول ج3، ص491.

(9) الحرة: ارض ذات حجارة سود، وهىبظاهر المدينة معروفة . ابن الاثير، جامع الاصول، ج3، ص491.

(10) وإن النفر من عكل أو من عرينة أمرهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، ثم قتلوا الراعي وكان يسمى يسار من موالي رسول الله ﷺ واستاقوا الإبل، فبعث في أثرهم عشرين فارساً واستعمل عليهم ثور بن جابر الفهري فأدركوهم فربطوهم، وفقدوا واحدة من لقاح رسول الله ﷺ تدعى الحناء، فلما دخلوا بهم المدينة كان رسول الله ﷺ بالغابة أسفل المدينة فخرجوا بهم نحوه فلقوه وهو راجع إلى المدينة، وهو اليوم موضع معروف يجتمع فيه سيل قباء وسيل بطحان، فأمر بهم ﷺ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وصلبوا هناك. ابن الضياء، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، ص156 .البخارى، الصحيح، ج12، ص111.

ويدل هذا الحديث على قيام بعض الصحابة بتنفيذ الأحكام الشرعية، التي تـأتى مـن مهام الشرطة فيُطلب هؤلاء المحاربون، وتتبع آثارهم بواسطة القائف[1] الذي كان معهم، و إلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم والاعتراف على أنفسهم، واقتيادهم الى النبى، وتطبيق شـرع الله من قبل الرسول ﷺ فيهم ، ومن خلال تتبعنا التاريخي لنشأة مؤسسة الشرطة في عهد الرسـول ﷺ، يتضح لنا أن الدولة الإسلامية عرفت المكونات الأمنية وضروراتها ؛خلال فترة النبى ﷺ فلا يمكن أن نتصور وجود حضارة عظيمة ودولة قوية كالدولة الإسلامية الكبرى التي هيمنت علـى العالم ، استطاعت أن تستوعب شعوب متباينة انصهرت في بوتقة الحضارة الإسلامية ، دون أن يكون أساسها وعمادها العدل ، ويسود فيها جوا أمنياً يمكنها من الظهور ويحمي بنيانهـا علـى الصعيدين الداخلي والخارجي .

---

(1) القائفُ هو من تَتبعَ الاثر وهو من يحسن معرفته وتتبعه للمزيد.انظر: ابن عباد، المحيط فى اللغة، ج1، ص474.

الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين

دأب الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ على السير في إدارة الدولة على سنة رسول الله ﷺ وخطاه، ولذلك فانه أولى لمجال الأمن اهتماما خاصاً. فنجد إن أعمال الشرطة في عهد أبى بكر، لا تخرج عما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ [1] والمعلومات عن الحرس تكاد تكون قليلة، ويرجع ذلك إلى حالة البساطة والبداوة التي كانت عليها الدولة في هذا العهد [2] وأوردت بعض المصادر بعض الإشارات التي تفيد أن أبا بكر لم يتخذ حرساً، وإنما كان يضع الحرس على انقاب المدينة [3]، فنجد أن أبا بكر ﷺ كلف بعض الصحابة بأعمال الدوريات والحراسة والمراقبة وهى أعمال شرطية، وحين حدثت الردة واجه الخليفة تلك الحركة الخطيرة بحزم شديد، وإصرار على مقاومتها والقضاء عليها[4]. وتورد بعض المصادرجملة من الاعمال كلف عدد من الصحابة بالقيام بهاوهى تدخل ضمن الاعمال الامنية والتى تطورت وأصبحت جزاء من اختصاصات الشرطة فيما بعد ومنها الاجراءات الاحترازية التى اتخذت فى مجال الحيطة والحذر[5] وحين ابتعدت الجيوش الإسلامية مسافات شاسعة عن المدينة في تعقبها للمرتدين وواجهت المدينة المنورة احتمالات التعرض المسلح من قبل القبائل المرتدة القريبة منها مستغلة فرصة غياب الجيش الإسلامي، قرر الخليفة اتخاذ إجراءات أمنية حازمة لمواجهة ذلك، ووضع الصديق خطته على الوجه التالي:

أ- ألزم أهل المدينة بالمبيت في المسجد حتى يكونوا على أكمل استعداد للدفاع.

ب- نظم الحرس الذين يقومون على أنقاب المدينة ويبيتون حولها حتى يدفعوا أي غارة قادمة.

جـ- عين على الحرس أمراءهم: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم[6].

---

(1) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص371. درادكة، الحرس والشرطة فى صدر الاسلام، ص20.

(2) ابن خياط، تاريخ، ص101.

(3) ابن خياط، تاريخ، ص 101.ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص 344.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص 355 . الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص568.

(5) ابن حجر، فتح البارى بشرح صحيح البارى، ج6، ص82.

(6) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج25، ص159.

فأمر كل القادرين على حمل السلاح وتعبئة أهل المدينة المنورة في المسجد إذ قال لهم: " إن الأرض كافرة [1]وقد رأى وفدهم منكم قلة[2].

وذلك لغرض إحصائهم ووضعهم على أهبة الاستعداد لمواجهة أي خطر طارئ قد تتعرض له المدينة، ثم دعا نفراً من الصحابة رضي الله عنهم فأمرهم بأمره: "فأمر علياً بالقيام على نقب من أنقاب المدينة،وأمر الزبير بالقيام على نقب أخر، وأمر طلحة بالقيام على نقب آخر، وأمر عبد الله بن مسعود بعسس ما وراء ذلك بالليل والارتباء نهاراً "[3] كما قام بتعيين عدد من كبار من معه من الصحابة حراساً وتوزيعهم على ضواحي المدينة وتكليفهم بمهام الرقابة والمبادرة الى الردع الفوري الى جانب تحذير المسلمين أذا ما تبين لهم أن هجوم العدو اصبح وشيكاً [4] .

وقد تواترت مرويات صريحة في تكليف عبد الله بن مسعودﷺ بعس المدينة، وبانه كان يقوم بالعسس ليلاً وبأعمال المراقبة نهاراً[5]، ونقل الكتاني في التراتيب: "أن من تولي العسس زمن أبي بكر: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود"[6] كما نقل عن وظائف "أمير المحمل الشريف" قوله " منها اتخاذ العسس الذين يطوفون ليلاً مع الحجيج يتعرفون الأخبار ويمنعون ما عسى أن يقع من الشجار [7] وقال: "أول من عس ليلاً عبد الله بن مسعود أمره على ذلك أبو بكر الصديق ﷺ"[8]. ومن ذلك نتبين أن الصحابي عبد الله بن مسعود قد كلف للقيام بأعمال الرقابة والعس في المدينة المنورة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأورد الامام مالك في الموطا أخباراً عن جرائم زنا وسرقة حصلت في المدينة المنورة على عهد أبي بكر الصديق، جرى التحقق فيها باحضار المتهمين واستجوابهم، وتحري أخبارهم وأوضاعهم والحصول على إقرارهم وتنفيذ الحدود الشرعية بحقهم، واعتراف الجناة على انفسهم واقامة شرع الله فيهم [9]. ومن ضمن الاحداث التى وقعت، ان أُتى برجل وقع على جارية

(1)كافرة،أى مظلمة،ابن منظور ،لسان العرب،ج5،ص147.
(2) الطبرى،تاريخ،ج3،ص245.
(3) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 317.
(4) ابن خياط، تاريخ، ص101.
(5) ابن عبد البر، الاستيعاب ، ج2 ، ص465.
(6) ج1، ص292.
(7) ابن سعد، الطبقات، ص282.
(8) المقريزي، الخطط ، ج 2، ص223.
(9) مالك، الموطأ، ج4، ص 147.

بكر فاحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن اُحصن، فامر به ابو بكر فجلد الحد، ثم نفى الى فدك [1] [2].

وعن مكانة الحاجب[3] والحجابة، واتخاذ الخلفاء للحجاب، لانها تاتى من اعمال الشرطة، والغرض منها هو "حفظ باب الخليفة والاستئذان للداخلين عليه"[4]، ونقل الكتاني في تراتيبه ان الخلفاء مازالت بحاجة الى الحجب والحراسة لما لها من قيمة كبيرة من العهد النبوى وحتى العهد الحالي" أن الخلائف لا تزال تتخذ الحجاب من لدن الصديق فمن بعده"[5]. وكان لأبي بكر الصديق ﷺحاجب يدعى شديداً أو شريفاً وهو مولى له وحجابه [6].ونقل ايضا عن العسس انه فى موسم الحج كان العسس يطوفون بالحجيج ليلا يتعرفون الاخبار ويمنعون ما عسى ان يقع من شجار [7] .

ولم يكن في عهد ابي بكر الصديق سجن، وكان يحبس في المسجد او الدهاليز كما فعل النبي ﷺ [8]، ولكنه حين وصل إليه أسرى المرتدين من دبا الحصن[9] وقد بلغ تعدادهم ثلثمائة من المقاتلة وأربعمائة من النساء والذرية وأراد الخليفة إنفاذ حكم المرتد فيهم في بادئ الأمر، ثم قبل مشورة عمر بن الخطاب ﷺ بعدم التعجيل في ذلك وأمر "بسجنهم في دار رمله بنت

---

(1) قرية تقع شمالي المدينة قرب خيبر توجه إليها النبي ﷺ سنة 7 هـ وقد صالحه أهلها على النصف من ثمارها وكانت له خالصة لم يوجف االمسلمون عليها بخيل، أقطعها لابنته فاطمة. انظر: ابن هشام، تعريف المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوية، ج1، ص356.الحموى، معجم البلدان، ج3، ص313.

(2) مالك، الموطأ، ج4، ص159.

(3) الحِجابُ، اسمٌ، : ما حَجَبْتَ به شيئاً عن شيءٍ، ويجمع علىحُجُب، انظر: الفراهيدى، العين، ج1، ص184،القلقشندى،صبح الاعشى،ج5،ص449.

(4) الكتاني، التراتيب ، ج 1ص22.

(5) ج 1، ص91.

(6) الخزاعى، تخريج الدلالات السمعية، ص66.

(7) الكتانى، التراتيب ، ج 1، ص 245.

(8) المرجع نفسه، ج1، ص274.

(9) دَبا: بفتح أوله سوق من أسواق العرب بُعمان وهى موضع بظهر الحيرة، وهى مدينة قديمة مشهورة لها ذكر في أيام العرب وأخبارها وأشعارها وفيها السوق المذكورة فتحها المسلمون في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه عنوة سنة 11هـ وأميرهم حذيفة بن محصن ، بعد وفاة الرسول ارتدوا . انظر: الحميرى، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص 232. الحموى، معجم البلدان، ج2، ص212.

الحارث[1] فلم يزالوا هناك محبوسين إلى أن توفي الخليفة أبو بكر، وصار الأمر إلى عمر بن الخطاب، وصحت توبتهم " فأطلق سراحهم"[2]. ومن الأحداث في عهد أبى بكر ، ما رواه القاسم بن محمد، "أن رجلا من أهل اليمن اقطع اليد والرجل، قدم المدينة، فنزل على أبى بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلى من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن ازعج أهل البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، زعم أن الاقطع جاء به، فاعترف به الاقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر فقطعت يده الاخرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته" [3]. وتدل القصة على أعمال الشرطة في عهد أبى بكر من البحث عن المسروقات، وإحضار المتهم واستجوابه، وإقامة حد السرقة في الجاني وهو حد القطع.

وعندما تولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أمر الخلافة كانت الفتوحات قد انتشرت واتسعت رقعة الإسلام، ودخلت كثير من الأمم فى دين الله أفواجا مما تطلب نشاء دوريات متجولة بصورة دائمة للمحافظة على أرواح الناس ليلا وقد أطلق عليهم العسس، أما خلال النهار فقد كان الناس يقومون بأمورهم الأمنية بأنفسهم[4].

وفى عهد عمر بن الخطاب ﷺ، تواصلت أعمال الحراسة الشخصية والحجابة حيث كان له حاجب يعرف باسم يرفأ [5]. ووردت مرويات متواترة عديدة تشير إلى أن عمر كان يتولى العسس بنفسه ويصطحب معه الصحابي عبد الرحمن بن عوف، وربما اصطحب مولاه أسلم، وكان يحرس الرسول ﷺ وقت الصلاة، كما قام بالعمل نفسه ليلا فى عهد ابو بكر الصديق [6] وهو أول من عس من الخلفاء[7] وكان ﷺ يواصل العس في المدينة، وأوردت المصادر المعتمدة

(1) رملة بنت الحارث وهو الحارث بن ثعلبة بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار تكنى أم ثابت وأمها كبشة بنت ثابت بن النعمان بن حرام وزوجها معاذ بن الحارث بن رفاعة. ذكر بن إسحاق في السيرة النبوية أن بني قريظة لما حكم فيهم سعد بن معاذ حبسوا في دار رملة بنت الحارث امرأة من الأنصار من بني النجار. انظر: ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، ج3، ص488.

(2) ابن اعثم، الفتوح، ج 1، ص75.

(3) مالك، الموطأ، ، ج4، ص159.

(4) الكتاني، التراتيب ، ج 1، ص393.

(5) الحاجب يرفا ادرك الجاهلية وحج مع عمر فى خلافة ابو بكر، تولى الحجابة فى عهد عمر وكان مولاه، انظر الحنفى، معانى الاخيار، ج 5ص262.

(6) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص372. الاصبيعى، الشرطة فى النظم الاسلامية، ص62.

(7) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص313، المقريزي، الخطط ج 2، ص 223.

عن ذلك العديد من الأخبار[1] . كما كان يرافقه عبد الله بن عباس تـارة اخـرى، للتاكـد مـن استتباب الامن وقيام العسس بواجباتهم على خير وجه [2] وهو أول من حمل الدرّة وضرب بهـا المخالفين[3].حتى قيل (لدرة عمر اهيب من سيفكم)[4] . وكان عمر شديد الحرص على تطبيـق الحدود الشرعية حريصاً على استيفاء التحقيق والتحري عن الوقـائع توطئـة لإنفـاذ الحـدود الشرعية[5].فكان يقوم بوظيفة حفظ أمن المدينة ومشارفة الاسواق ومراقبة المكايل ومنع انشغال الشوارع بالمجالس الخاصة او البروز فيها بالبناء ويقوم بتفقد الرعيـة ومراقبـة الأمـن ومنـع الإخلال به [6] وقد سار عمر على سنة من سبقه وكان حريصاً على تـوفير مقتـضيات الأمـن للرعية والمتمثلة بحفظ الأنفس والأخلاق والأموال فقد استعمل عبد الله بن عتبة [7]علـى سـوق المدينة [8] وجعل ابن الخطاب فهمه للمهمة المكلف بها تجاه الأمة كخليفة ضمن مـسئوليته عـن حفظ مصالح الأمة ورعايتها [9]وقد انفرد اليعقوبي بذكر متولي منصب "صاحب الـشرطة" فـي المدينة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ [10]،. ومع أن الطبري قد أورد في تاريخه ذكراً للشرطة في عهد عمر بن الخطاب وقد وردت الإشارة إليها في ثنايا قصيدة شعرية لأبـي شـجرة عبـد العزى السلمي [11] بعد أن أوقع به الخليفة عقوبة تعزير حين علاه بالدرّة في رأسه حتى سـبقه عدوا، فرجع الى ناقته فارتحلها، ثم اسندها فى حرة شوران [12] راجعاً الى أرضه، ويرجع سبب الضرب، بسبب ماسبق منه من مواقف في حرب الردة.

(1) انظر: ابن قدامة، المغني ج 7، ص31، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص313 – 314.

(2) اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص185.

(3) الطبري، تاريخ، ج4، ص 209.

(4) الكتانى، التراتيب، ج1، ص293.

(5) مالك، الموطأ، ج 4، ص144، ابن قدامه، المغني، ج 7، ص 31.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص282.

(7) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى حجازى ويرد نسبه الى عبدالله بن مسعودوعينه عمر على متولى السوق، ابن الاثير، اسد الغابة، ج3، ص311.

(8) البغوى، معجم الصحابة، ج4، ص258. البراهانغوى، كنز الأعمال ، ص176.

(9) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1، ص216.

(10) اليعقوبى، تاريخ، ج1، ص45، المقريزى، المواعظ والاعتبار، ج 2، ص 424.

(11) هو ابن الخنساء الشاعرة المخضرمة المعروفة، ارتد ثم اسلم، الطبري، تاريخ، ج 3، ص267 .

(12) حرة شوران من حرار الحجاز، وقيل حرةُ شَوْرانَ: بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وراء والف ونون، وقيل عنها انها عَيَر جبلان أحمران عن يمينك وانت ببطن العقيق تريد مكة وعن يسارك شوران وهو، جبل مطل على السد.الحموى، معجم البلدان، ج3، ص75.

قال أبو شجرة :

لما رهبت أبا حفص وشرطته **** والشيخ يفزع أحياناً فينحمق[1]**

فإن ذلك يعتد به ويعتبر دليلاً على وجود الشرطة في عهد عمر، إذ من الثابت أن اللفظ كان خلال هذه الفترة معروفاً وشائع الاستعمال في كل من الكوفة والبصرة ودمشق والفسطاط . ففي الكوفة استخدم عبدالله بن مسعود والي عمر على القضاء وعلى بيت مال المسلمين، الشرطة فكان يكلفهم إضافة إلى حفظ الأمن بإحضار المتهمين، والتحقيق معهم وتنفيذ العقوبات الصادرة بحق من تثبت إدانته منهم [2] ومن ابلغ ما يعبر عن تقدير عمر لمسئوليته عن الأمن والسلام، فى أنحاء دولته، قوله فى إحدى" خطبه والذي بعث محمداً بالحق لو أن جملا هلك ضياعا بشط الفرات لخشيت أن يسال الله عنه آل الخطاب" [3]، فقد كان يجاهد لاستطلاع أحوال الرعية بنفسه، ومن اجمل ماقيل فى الخليفة عمر ما قاله خالد حمد فى كتابه المدخل لادارة الشرطة " إن عمر لم يكن خليفة بقدر ما كان شرطياً" [4]. كما ورد أنه كان للقاضي شريح[5]بن الحارث الكندي أثناء ولايته القضاء لعمر بن الخطاب ﷺعلى الكوفة جلوازاً يدعى إبراهيم كان يقف على راسه بيده سوط [6] .

كما وردت في أخبار القضاة رواية " رأيت شريحاً على رأسه شرطي بيده سوط" [7] وفي دمشق استعان معاوية بن أبي سفيانﷺ أثناء ولايته على الشام لعمر بن الخطاب ﷺ بالشرطة وولى عليها نصير بن عبد الرحمن بن يزيد، [8] وفي مصر استعان عمرو بن العاص والى عمر

---

(1) الماوردى، الاحكام السلطانية، ج1، ص95. ابن شبة، تاريخ المدينة، ج2، ص765.
(2) وكيع، أخبار القضاة، ج2، ص188 . ابن حجر، الاصابة، ج 3، ص31 2.
(3) ابن حبيب، المحبر، ص373.
(4)ج1، ص26.
(5) اسمه، شريح بن الحارث بن المنتجع الكندى، تولى قضاء الكوفة لعمر ثم عثمان ثم على، وبقى فيها الى زمن الحجاج، اعلم الناس بالقضاء، ولد قبل الهجرة بثلاث واربعين سنة، توفى سنة 78ه ويعد من كبار التابعين، انظر، ابن حجر، الاصابة ج2، ص146.
(6) وكيع، أخبار القضاة، ج2، ص215.
(7) المصدر نفسه، ج2ص32.
(8) نصير بالتصغير بن عبد الرحمن بن يزيد والد موسى بن نصير الذي فتح بلاد المغرب تقدم ذكره في ترجمة والده عبد الرحمن بن يزيد، نصير بن عبد الرحمن وكان على شرطة معاوية في خلافة عمر ثم عثمان ثم غضب عليه وولى غيره ثم أعاده بعد صفين وعمر حتى قدم مصر ومات بها، انظر: ابن حجر، الاصابة، ج6، ص496.

بن الخطاب عليها بالشرطة وولى عليها كل من خارجة بن حذافة السهمي[1] وأبا مسلم المرادي[2] وإلى جانب ذلك يشير البلاذري إلى أنه قد ظهر في البحرين في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ نظام مشابه لنظام الشرطة عرف "بالأحداث" [3] وهكذا فقد شاع استخدام الشرطة في الأمصار في فترة خلافة عمر بن الخطاب، ومن الطبيعي أن تعم معرفة الناس بلفظ الشرطة ويشيع استعماله.

ولقد واصل الخليفة سياسته في الطواف والعسس في المدينة، فأوردت المصادر[4] العديد من المرويات عنه تشير إلى جولاته المتواصلة، وتؤكد على أنه اطلع عن كثب على أحوال الرعية ومايحتاجون إليه ومشكلاتهم وشكواهم، مما لم يكن ليصل إليه لولا قيامه بتلك الجولات[5]. وكان يحرص على نجدة الملهوف وسد حاجة المحتاجين ؛ إضافة إلى قيامه خلال ذلك بتتبع أهل الريب، والتعرف على مكامنهم، ويضرب بشدة على أيديهم من أجل تنفيذ حدود الله وتطهير المجتمع الإسلامي من المفاسد والمفسدين[6]وقد أورد ابن سعد في طبقاته أن عمر كان "أول من اشتد على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتاً لبيع الخمور وغرّب ربيعة بن أمية بن خلف إلى خيبر، وكان صاحب شراب " [7].

وقد تحدثت المصادر بإسهاب عن قيام الخليفة بإجراء التحقيق المباشر مع المتهمين منفرداً أو بالاشتراك مع بعض كبار الصحابة في مناسبات متعددة، نشير من بينها إلى مشاركته في التحقيق مع امرأة مسلمة اعتدى عليها يهودي فاسقطها من على حمارها فغشيها وأكبّ عليها، وبعد أن ثبت لديه ذلك "أمرعمر بصلب اليهودي وقال :" ماعلى هذا صالحناكم" [8] .

---

(1) خارجة بن حذافة العدوىُ وهو خَارِجَةُبْنُ حذافة بن غانم بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُوَيْجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ حَضَرَ فنح مصر وبها مات، يعد فِي المصرين وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: خارجة بن حذافة السهمىأَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، انظر: الاصبهانى، معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج2، ص976.

(2) ابو مسلم المرادى رجل من اصحاب النبى سكن مصروكان له صحبة، وكان على شرطة مصر لعمرو بن العاص انظر: ابن حجر، الاصابة فى معرفة الصحابة ج7، ص375.

(3) شرطة الاحداث: اطلقت على كلاً من يضطلع بالاعمال العسكرية التي تعتبر وسطا بين أعمال الشرطة "ونقابة الجيش" صاحبها كأحد الحجاب ، وله المكانة عند الجند فى عرضهم.انظر:البلاذري، فتوح البلدان، ص93.

(4)ابن سعد، الطبقات، ج5، ص282 أبن حبيب، المحبر، ص273. وكيع، اخبار القضاة، ج2، ص215.

(5)ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 382.

(6) المصدر نفسه، ج5، ص282.

(7) ج5، ص282.

(8) ابن قدامه، المغنى.ج 10، ص609 – 634. ابن سلام، الأموال. ص 235– 236

وقد روى عن سيدنا عمر ﷺ انه حكم فى قتيل وجد بين قريتين فطرحه على اقربهما والزم اهل القرية بالقسامة [1]ويدل ذلك على الاسلوب الشرطى فى الاحصاءات الدقيقة والتعرف على جرائم القتل .

وقد تواتر خبر التحقيق الذي أجراه عمر بن الخطاب في منى خلال أيام التشريق، في شكاية رجل من أهل مصر ضد والي مصر الصحابي عمرو بن العاص وولده محمد حيث ادعى المصري على محمد بن عمرو بن العاص "بأنه ضربه بالسوط في ملأ من الناس وقال له خذها وأنا ابن الأكرمين بسبب تغلبه عليه في سباق خيل"، وبأنه صار إلى أبيه عمرو بن العاص مستعديا فحبسه أربعة أشهر قبل أن يطلقه ؛ وطالب الخليفة بأن يأخذ له بظلامته وقد باشر الخليفة التحقيق وأحضر المتهمين وسألهما عما ذكر المشتكي فانكرا ذلك فاستشهد عمر من كان بالموسم من أهل مصر فشهدوا بذلك ؛ وبعد أن تأكد من صحة الادعاء أمر عمر المصري أن يستوفى حقه من محمد بن عمرو قصاصا ففعل، وكاد أن يوقع العقوبة بعمرو بن العاص بعد أن أسمعه كلمات نابية غيرأن المصري أعلن صفحه عنه"[2] .

لم تكن السجون في بلاد العرب قائمة قبل عهد عمر بن الخطابﷺ، وقد سبقت الإشارة إلى ظهور الحاجة إلى السجن آخر خلافة أبي بكر الصديق ﷺ حين وصل إلى المدينة أسرى أهل دبا، ولم يزالوا محبوسين فيه إلى أن توفي أبو بكر الصديقﷺ [3]. وتعتبر السجون من جملة المؤسسات الأمنية التي أحدثها عمر بن الخطاب ﷺ، فقد أورد البخاري "أن نافع بن عبد الحارث [4]والي مكه في خلافة عمر اشترى" داراً للسجن من صفوان بن أمية واشترط عليه رضى عمر" [5]. وقد ذكر ابن حجر بأن البيع قد تم بأربعة آلاف دينار، وهذه الدار هي التي

(1) القسامة " أن يقول خمسون من أهل القرية التي وجد فيها الجثة ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا يغرمون الدية، المنياوى، التوقيف، ص581.

(2) الابشيهى، المستظرف ، ج1، ص109.ابن الاعثم، الفتوح.ج2، ص82. السيوطي، جامع الأحاديث، ج13، ص242.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص102.

(4) نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير الخزاعي له صحبة ورواية. استعمله عمر بن الخطاب على مكة وفيهم سادة قريش، فخرج نافع إلى عمر واستخلف مولاه عبد الرحمن بن أبزى فقال له عمر: استخلفت على آل الله مولاك فعزله وولى خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وكان نافع ابن عبد الحارث من كبار الصحابة وفضلائهم .انظر: ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص470.

(5) البخاري، الصحيح، ج5، ص75.

سميت فيما بعد بسجن عارم[1]، وتعتبر هذه الدار أول سجن في الدولة الإسلامية [2] ثم أحـــدثت بعد ذلك عدد من السجون في أنحاء الدولة الإسلامية . وقد أشارت بعض الكتب [3]إلى أن عمـــر قد سجن الحطيئة[4] في بئر لا ماء فيه[5].

وكانت الخلافة تجري على أهل السجون وما تقوتهم به من طعامهم وأدمهم وكـــسوتهم فـــي الشتاء والصيف[6]، وتشير المصادر إلى عدد كبير من الجرائم المتنوعة التي ارتكبت والعقوبات التي أوقعت بالفاعلين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه،من بينها جـــرائم ســـرقة[7]، وجرائم زنا[8]، وشرب الخمور[9]، وجرائم القتل[10]. وهكذا فإن بدايات ظهور نظام الشرطة في الدولة الإسلامية قد حصلت في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ رغم أن المصطلح لم يستعمل في العاصمة حيث كان نظام العسس هو المتعارف عليه[11].

أما في الامصار فقد عرفت الشرطة في عدد منها كبلاد الشام ومصر حيث عيّن علـــى كل منها رئيس يباشر مع أعوانه مهام العسس التي كان يباشرها الخليفة في المدينة مع أعوانـــه من الصحابة [12]، غير أن الشرطة في هذه الولايات كانت أكثر عدداً وعـــدة نظـــراً لاخـــتلاف طبيعتها وسكانها ومراعاة للظروف السائدة فيها[13] فبدأت مرحلة العنايـــة بالـــشرطة والتنظـــيم

(1) ابن حجر، فتح البارى، ج7، ص 312.
(2) المصدر نفسه، ج5، ص75.
(3) البصرى، اخبار المدينة، ج 2، ص3. الشحود، الخلفاء الراشدين، ج2، ص428.
(4) الحطيئة الشاعر اسمه جرول بن أوس بن مالك العبسي الشاعر المشهور يكنى أبا مليكة. كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصائحهم وكان يتصرف في جميع فنون الشعر من مدح وهجاء وفخر ونسب ويجيد في جميع ذلك وكان ذا شر وسفه وكان إذا غضب على قبيلة انتمى إلى أخرى مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وكان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام وكان يلقب الحطيئة لقصره انظر: ابن حجر، الاصابة، ج1، ص259.
(5) إبن خلكان، وفيات الاعيان، ج1، ص224.الاندلسى، تاريخ قضاة الأندلس، ج1، ص206.
(6) إبن حبيب، الخراج، ص300.
(7) ابن قدامة، المغنى، ج10، ص216. السرخسي، المبسوط، ج9، ص53 .
(8) ابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص344 .أحمد، المسند، ج1، ص154.
(9) الواقدى، فتوح الشام، ج1، ص99. القرطبي، تفسير، ج6، ص299.
(10) مالك، الموطأ، ج2، ص192. العيني، عمدة القاري، ج8، ص190 .
(11) باستثناء بيت شعر ورد على لسان أبي شجرة وقد مرّ ذكره آنفاً فى الرسالة.
(12) الشحود، الخلاصة فى حياة الصحابة، ج1، ص372.
(13) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص101

والتجهيز. وبالنظر إلى العقوبات والأحكام التي صدرت في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ يمكن القول من أنه لابد من وجود جهة مختصة مكلفة وملحقة بالقضاة تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة، على من تثبت إدانته من المتهمين إلى جانب التعزير [1]. ومنها بعض التفصيلات الدقيقة التي ذكرت عن تنفيذ الحدود التي صدرت بها أحكام في حق المتهمين وتكليف البعض بإقامتها [2]: فنجد أن الخليفة عمر كان قد أسند إلى الصحابي علي ابن أبي طالب ﷺ مهمة إقامة الحدود بالسيف والسوط [3]. وعن دور عثمان بن عفان فى توثيق دعائم الدولة ما قام به من تنظيم الخراج، والتمييز بين الإدارة والقضاء والشرطة[4]ويعتبر عثمان بن عفان ﷺ هو أول من اتخذ الشرطة في المدينة كنظام معترف فيه [5]وأما حال الوضع الأمني في المدينة المنورة خلال فترة خلافة عثمان بن عفان ﷺ (23 هـ / 643 م) وخاصة فى النصف الثانى لفترته نجد أن الأحوال قد تغيرت، وبدأ حبل الأمن يضطرب مما دعا الخليفة إلى الاعتناء بجهاز الأمن وتقويته [6]، وهذا دفعه لان يكون أول خليفة يقوم بتعيين صاحب شرطة، فقد أصدر أمراً بتعيين الصحابي الجليل المهاجر بن عبدالله بن قنفذ التيمي القرشي[7]على شرطة المدينة [8]، كما عيّن عمران بن أبان حاجباً له [9] .وخلال فترته بدا نظام الشرطة فى التوسع حتى شمل جميع الأمصار الإسلامية تقريباً، " فقد عيّن عبدالله بن أبي سرح والي مصر أحد ثقاته بمنصب صاحب الشرطة عام (25هـ /645 م)، كما قام والي الكوفة سعيد بن العاص بتعيين عبدالرحمن بن خنيس الأسدي بمنصب صاحب شرطة الكوفة، أما عبدالله بن عامر والي البصرة فقد عيّن زيد بن جلبه الأسدي بمنصب صاحب شرطة البصرة"[10] .

(1) التعزير عقوبة يقرها القاضي على كل مخالفة أو معصية لاحدود ولاعقوبة شرعية محدده لها، انظر :المحمصاني، تراث الخلافاء الراشدين، ص 256
(2) أبوداوود، السنن،ج3 ،ص 4491 . العيني، عمدة القاري، ج23،ص270.
(3) البيهقي، المحاسن والمساويء، ص 51.
(4) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص236.
(5)الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج2، ص19.
(6)العمري، عصر الخلافة الراشدة، ج1، ص137.
(7) عبد الله بن قنفذ من بنى تيم قريش، عينه عثمان على شرطتهوهو اول من اتخذ صاحب الشرطة، انظر: خليفة، تاريخ، ج1، ص179.
(8) ابن حجر، الإصابة، ج 4ص466.الكندي، الولاة و القضاة، ص 33.
(9) عمران بن ابان بن زياد بن صالح السلمى ويقال القرشى اول من عينه حاجبا له انظر: بن خياط، تاريخ، ج1، ص175. العمرى، عصر الخلافة، ص153.
(10) الطبري، تاريخ، ج4، ص323 . ابن الاثير، الكامل في التاريخ. ج 3، ص108.

وللتدليل على دور الشرطة وأهميتها في حفظ الأمن وتقدمه، أشارت المصادر إلـــى أنـــه جرى اختيار عدد من المرشحين لإدارة الشرطة لتولي منصب صاحب شرطةمـــصر بالتتـــابع خلال فترة خلافة عثمان ﷺ، إضافة إلى من سبقت الإشارة إليه، فقد جرى تعيين زكريا بن جهم بن قيس في هذا المنصب [1] . كما تمّ تعيين خارجة بن حذافة بن غـــانم بـــن عـــامرفي نفـــس المنصب فيما بعد [2] . ويذكر ابن سعد في طبقاته بأنه حين توفي العباس بـــن عبـــدالمطلب ﷺ ونقلت جنازته إلى موضع الجنائز تزاحم الناس للصلاة عليه فتقدموا به إلى البقيع قـــال " ولقـــد رأيتنا يوم صلينا عليه بالبقيع، ومارأيت مثل ذلك الخروج على أحد من الناس قط، وما يـــستطيع أحد أن يدنوا من سريره وغلب عليه بنو هاشم، فلما انتهوا إلى اللحد ازدحمـــوا عليـــه، فـــأرى عثمان اعتزل وبعث الشرطة يضربون الناس عن بني هاشم، حتى خلّص بنوهاشم، فكـــانوا هـــم الذين نزلوا في حفرته ودلوه في اللحد" [3] . مما يدل على دورالشرطة فى اتخاذ القرار المناسب . ويحكى أن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان ﷺ دخل المسجد للصلاة فوجـــد أبـــا ذرالغفـــاري وبعض الصحابة ينوحون فغضب لذلك وأمر الشرطة بتفريقهم واخراجهم من المسجد [4]، وذلـــك يشير إلى وجود عدد من أفراد الشرطة في المسجد لحفظ الأمن فيه، ولعلهم كانوا يسيرون فـــي موكب الخليفة .

ومما يؤكد ذلك أنه حدث مرة أثناء إلقاء الخليفة عثمان ﷺ الخطبة في المسجد أن وقـــف أحد المصلين فرفع صوته على عثمان في أمر من الأمور، مما اضطر عثمان ﷺ الى أن يطلب منه السكوت والجلوس، ولكنه رفض مما دفع عثمان ﷺ إلى أن يأمر الـــشرطة بالعمـــل علـــى إسكاته وإرجاعه إلى مكانه في المسجد، فقام الناس فحالوا بينهم وبينه ممـــا أدى إلـــى تـــصادم الشرطة معهم، وزاد الهرج مما أدى إلى انزعاج الخليفة حيث ترك المنبر وانتقل إلـــى داره دون أن يصلي الجمعة بالمسلمين [5] .

---

(1) فجعله عمرو على شرطته بعد مقتل خارجة زكريا بن جهم بن قيس العبدري. انظر . الكندى، ولاة مصر، ج1، ص9. ابن حجر، تهذيب التهذيب. ج3، ص47.

(2) الكندي، الولاة، ص 33.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص32. وانظر ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج7، ص250.

(4) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 9، ص 45.

(5) ابن بكار، الأخبار، ص 489. ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة ج9، ص18.

وذكر ابن حبيب في المحبر أن أمير المؤمنين عثمان بن عفانﷺ " قـد اتخـذ صـاحب شرطة على العدوى [1]فى نصرة المظلوم، وطلب الملهوف ، وكان يمشى وبـين يديـه حربـة، للتشبُه بحربة الرسول ﷺ ويركزها عند الصلاة "[2].

ومما هو جدير بالملاحظة تزايد أعداد أعوان صاحب الشرطة فـي المـدن الإسـلامية لمواجهة التوسع والتطور الحاصل في المجتمع الإسلامي، والعمل على ضمان نصرة الـضعفاء وتقويتهم وكبح جماح الظالمين والوقوف بوجههم مع المحافظة على الأمـن والنظـام ومقاومـة الفوضى والفتن التي اتسع نطاقها في الفترة الأخيرة من خلافة عثمان بن عفانﷺ [3]. وقد أشرنا إلى كثرة أعداد أعوان الشرطة في المدينة، وتتواتر الأخبار عن تعيين أربعـين لحراسـة بيـت المال [4] فى فترة خلافة عثمان بن عفانﷺ مما يعكس مدى الحاجة إلى عناصر ضـبط الأمـن والحراسة [5] . وقد سار عثمان على سنُة من سبقه في إيقاع العقوبات بمن تثبـت إدانتـه مـن المجرمين ومن ذلك ما أورده الإمام مسلم بشأن إقامة الحد بالوليد بن عقبة [6] بعـد أن اعتـرف عليه أربعة من الشهود فقد كلف علي بن أبي طالبﷺ عنه بتنفيذ عقوبة الحد عليه وجلده، وقـد تم جلده بحضور الخليفة وكان علي يعد الجلدات [7] وإضافة إلى ذلك تشير المصادر إلـى عـدد من العقوبات التي أوقعها عثمان ﷺ، منها عقوبة القتل بحق أحد الـسحرة [8] وعقوبـة القتـل قصاصا في حق رجل قتل تاجراً لماله [9] وايقاع عقوبة الجلد والحبس في حر قتل عبـداً [10] . ولاشك في أن إيقاع العقوبة الجسدية كان يعهد بتنفيذها إلى علي بن أبي طالبﷺ عنـه أو مـن يخوّله، في حين أن تنفيذ أحكام السجن هي من أعمال الشرطة [11] .

(1)المراد بالعدوى : الطلب إلى والي الشرطة النصرة على من ظلم ، يقال : استعديت الأمير على الظالم إي طلبت منه النصرة ، فأعداني أي أعانني ونصرني فالإستعداء طلب التقوية والنصرة ، والاسم : العدوى انظر: المقرى،المصباح المنير ، ج 2،ص543 .

(2) ص 373.

(3) الشحود، الخلاصة فى حياة الصحابة، ج1،ص182.

(4) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج9 ص360.

(5) الواقدى، المغازى، ج1، ص341. العلي، التنظيمات الإجتماعية، ص 33.

(6) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخو عثمان لأمه، انظر ابن حجر، الإصابة ج3، ص306.

(7) مسلم، الصحيح، ج11، ص216.

(8) أبوداوود، السنن ج 3، ص3043. أبو عبيد، الأموال، ص 77.

(9) ابن قدامة، المغنى ج9، ص386.

(10) الشيرازي، المهذب ج2، ص185.

(11) مسلم، النووي" ج11، ص216.

وهكذا فقد اتسعت قوة جهاز الأمن في عهد الخليفة عثمان بن عفانﷺ، وتطورت بظهور منصب صاحب الشرطة في العاصمة وتكاثرت أعداد أعوانه وتنوعت اختصاصاته ولم تعد قاصرة على حفظ الأمن والنظام بل شملت مقاومة الفوضى والفتن، والإنتصار للضعفاء وكبح جماح الظالمين وتنفيذ الأحكام القضائية بالسجن والتأديب، وغير ذلك من الأمور الشرعية التي اختصت بها الشرطة إضافة إلى حماية الخليفة والأمراء في الأمصار وحفظ بيوت الأموال والمصالح العامة[1].

تسببت أوضاع الدولة الإسلامية غير المستقرة في أعقاب الفتنة الكبرى ومقتل أمير المؤمنين عثمان في اضطرابات حادة وانقسام شديد صاحب اختيار علي بن أبي طالبﷺ "حتى تمنى الموت لما تفاقمت الأمور وعظمت الفتنة واشتدت" [2] حيث ان خلافته وبيعته كانت بيعة عامة غير أنها لم تكن بيعة إجماع مما نجم عنه اتساع نطاق الصراع، وانقسام المجتمع الإسلامي إلى ثلاثة معسكرات، وانتقال الخليفة من الحجاز إلى العراق وحصول الصراع العسكري في موقعتي الجمل وصفين، وانتقال الخلافة إلى عاصمة جديدة هي الكوفة التي ازداد عدد السكان فيها كثيراً مما دفع الخليفة إلى أن يستعد لمواجهة الوضع الجديد عن طريق العمل على ضبط الأمن، والاهتمام بتفعيل دور الشرطة و سماها "صاحب الشرطة "وأوكل لها القيام بمهام متعددة بدءاً من الدوريات الليلية والنهارية لحراسة المدينة [3] وتشدد في اختيار الرجال[4].

ومما تجدر ملاحظته في هذه الفترة ظهور مسمى "شرطة الخميس" إلى جانب نظام الشرطة العامة المعروفة سابقاُ، ويشير ابن النديم إلى أن التسمية كانت ضمن جملة من الأسماء أطلقها أمير المؤمنين علي عليهم وأنها مرادفة لمصطلحات الأصفياء، الأولياء، الأصحاب التي كان يطلقها على اتباعه، ويفسر ابن النديم معنى "شرطة الخميس" بقوله "إن عليا ﷺ قال لهذه الطائفة تشرّطوا فإنما أشارطكم على الجنة، ولست أشارطكم على ذهب ولا فضة فإن نبياً من الأنبياء فيما مضى قال لأصحابه تشرطوا فإني لست أشارطكم إلا على الجنة"[5] .

(1) ابن الأثير، أسد الغابة، ج3، ص50.
(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج1، ص252.
(3) العمرى، عصر الخلافة الراشدة، ج1، ص404.الاصبيعى، الشرطة في النظم الإسلامية، ص64.
(4) ابن خياط، تاريخ، ص415.
(5) ابن النديم، الفهرست، ص 239.

ويظهر من خلال النصوص أن هذه الشرطة تشبه إلى حد بعيد الشرطة العسكرية في العصر الحديث، وأن التسمية مشتقة من الخميس لأن الجيش الإسلامي هو الخميس [1] .

وقد أورد خليفة بن خياط قائمة بأسماء اللذين كلفوا بتولي الشرطة في خلافة علي ﷺ منهم معقل بن قيس الرياحي[2]، ومالك بن خبيب اليربوعي[3] اللذين توليا منصب صاحب الشرطة، في حين تولى الأصبغ بن نباته المجاشعي[4] إمارة شرطة الخميس [5]، وتؤيد نصوص البلاذري ماورد في تاريخ خليفه حينما أورد قائمة الموظفين في خلافة علي ﷺ[6]. أما ابن حزم فقد ذكر بأن يزيد بن قيس بن تمّام[7]كان يتولى منصب صاحب شرطة علي بن أبي طالب ﷺ[8] كما ورد ذكر اسم كل من أبي الهيّاج الأسدي عاملاً على شرطة الخليفة [9]، وقيس بن سعد بن عباده [10]، وسعيد بن سارية بن مرّه الخزاعي [11] . ويمكن القول أن لقب "متولي الشرطة" أو "رئيس الشرطة" أو "والي الشرطة" قد استقر على مسمى صاحب الشرطة [12].

---

(1) قسم الجيش الإسلامي أثناء المعارك إلى خمسة تشكيلات هي: القلب والمقدمة والميمنة والميسرة والساقة، وانظر: المزى تهذيب الكمال، ج6، ص245. خريسات، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 128-129.

(2) معقل بن قيس الرياحي تولى الشرطة فى عهد الامام على كان عدد شرطته ثلاثة آلاف، فكانت له معهم وقائع ضد الخوارج على الامام على هائلة انتهت بمقتل قائدهم المستورد ومعقل معا، وهما متبارزان، على مقربة من دجلة: انظر، ابن حجر، الاصابة ، ج3، ص149.

(3) ماللك بن خبيب البربوعى، احد قادة المسلمين زمن عبد الرحمن ابى بكروشارك فى فتح دمشق، وتولى الشرطة فى عهد على بن ابى .انظر: الواقدى فتوح الشام، ص46. العمرى، الخلافة الراشدة ص154.

(4) صاحب شرطى الامام على وفد على معاوية وهو شيخ كبير، انظر: ابن عساكر، تأريخ دمشق، ج48، ص61.

(5) بن خياط، تاريخ، ص200.

(6) البلاذري، الفتوح، ص 369، وانظر، المنقري، وقعة صفين ص 6.

(7) يزيد بن قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو بن سويد بن ظفر الأنصاري الظفري وبه كان أبوه يكنى، وأبوه هو الشاعر المشهور شهد يزيد أحداً والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، وجرح يومئذ اثنتي عشرة جراحة، وسماه. النبي ﷺ يومئذ جاسراً، ومات شهيداً.للمزبد: انظر، ابن الاثير، اسد الغابة، ج3، ص 126.

(8) ابن بكار، جمهرة أنساب قريش وأخبارها، ج2، ص396.

(9) مسلم، الصحيح، ج7، ص36. بن خياط، تاريخ، ج1، ص56.

(10) الطبري، تاريخ، ج5، ص95.

(11) ابن حجر، الاصابة، ج2، ص112.

(12) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص107.عبدالعزيز، الحضارة الإسلامية عوامل الازدهار، ص 96.

ويلاحظ أنه على الرغم من التطوير الكبير الحاصل في نظام الشرطة في هـذا العهـد، وعلى الرغم من كفاءة رجال الشرطة ومكانتهم المتميزة فإن الـشرطة اسـتمرت فـي تبعيتهـا للقضاء وتنفيذ أحكامه إلى جانب تنفيذها لأوامر الخليفة والولاة بكل دقة وتوليهـا تبليـغ أوامـر الخلافة إلى العامة إلى جانب تخويلها صلاحيات الجلب والتأديب [1].

ويمكن تلخيص مهام صاحب الشرطة في خلافة علي ﷺ في تتبع المفسدين وحفظ الأمن وحماية الخلافة. وقد كلّف الخليفة أصحاب شرطته بتجميع وتنظيم القادرين علـى القتـال مـن رجال القبائل في الكوفة استعداداً لتهيئة الجيش، وإعداده لمواجهة جيش الشام بقيادة معاوية ابـن أبي سفيان ﷺ، وقد أمرهم الخليفة بقتل كل من يرفض الانضمام إلى الجيش، وترد إشـارة إلـى حصول حالة من هذا النوع قبل خروج جيش الخلافة إلى صفين[2].

ويظهر أن صاحب الشرطة مالك بن خبيب اليربوعي[3] نفّذ أوامر الخليفة في البقاء فـي الكوفة عند خروجه لقتال اهل الشام في موقعة صفين، وأن يتولى إدارتها وحفظ الأمن والنظـام فيها[4] وعلى الرغم من أن حماية وحراسة الخليفة تمثل إحدى المهام الرئيسية المناطة بـصاحب الشرطة إلا أن أمير المؤمنين علي ﷺ كان يرفض حراسة الشرطة له في أثناء تجواله حتى فـي الليل، وهذا يفسر أسباب تمكن وقدرة الخوارج على تنفيذ ما خططوا له لإنهاء حياته [5]، ولكـن وجدنا معلومة توكد ان له صاحب شرطة وهو أبو جحيفة السوائي[6] كان ملازما له فى ترحاله، ويسمى وهب الخير. له صحبة ورواية. وكان صاحب شرطة علي ﷺ . فكان يقوم تحت منبـره يوم الجمعة[7].

ولاشك في أن صاحب الشرطة كان يقوم بجمع الكثير مـن المعلومـات الاسـتخبارية والأمنية التي تساعده على تحذير الخليفة من مكامن الخطر، ومن الأفراد الذين يشكلون خطـراً

---

(1) أحمد، المسند ج1، ص150. أبوداوود، السنن، ج4، ص273 . وكيع، أخبار القضاة، ج3، ص11.

(2) ابن مزاحم، وقعة صفين، ص 148,136.

(3) الواقدى،فتوح الشام،ج1،ص46.

(4) وهو دور يشبه إلى حد كبير دور الحاكم العسكري في الظروف الاستثنائية في العصرالحديث، انظر ابن مزاحم، وقعة صفين، ص136.

(5) الطبري، تاريخ ج3، ص109 . ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج10، ص295.

(6) هو وهب بن عبد الله من صغار الصحابة، توفى النبى وهو مراهق، وكان صاحب شرطة على وولاه شرطة الكوفة لما ولى الخلافة، ويكنى وهب الخير، انظر: الذهبى، تاريخ الاسلام، ج5، ص549.

(7) الذهبى، العبر فى خبر من عبر، ج1،ص15.

على أمن الخلافة وحياة الخليفة [1]. وقد وردت إشارات إلى وجود حاجبين يتوليان حجابة الخليفة خلال هذه الفترة هما قمبر وآخر مكنى بأبي يزيد [2].

ويتضح أن تنظيم عملية حراسة بيت المال في البصرة التي كانت قائمة منذ خلافة عثمان بن عفان ﷺ والاعتماد على مجموعة كبيرة من السيابجة [3]قد تواصلت فقد ورد ما يشير إلى إعادة اختيار أربعين شخصاً آخرين ممن توافرت فيهم المواصفات الخاصة، وأنهم واصلو مهامهم في حراسة بيت المال في البصرة خلال هذه الفترة [4].

وفي فترة خلافة أمير المؤمنين علي ﷺ جرى تنظيم السجون، ووضعت تحت إشراف صاحب الشرطة وتحملت الخلافة مسؤولية مصاريف الغذاء والعلاج والكساء على السجناء حيث كان يجري صرفها باستمرار من بيت مال المسلمين [5] . ويظهر أن عليا ﷺ كان قد بنى سجناً بالكوفة عندما قدم إليها سماه "نافعا"، غير أن هذا السجن لم يكن مستوثق البناء وكان المساجين قادرين على الفرار منه ولذلك فقد أمر بهدمه بعد فترة وأمر ببناء سجن متين مستوثق البناء لا يمكن الفرار منه، وقد أطلق عليه اسماً جديداً هو "مخيس"[6] . وقد أشارت المصادر إلى جملة من الجرائم والعقوبات المتخذة بحق أصحابها في فترة خلافة أمير المؤمنين علي ﷺ . منها عقوبات شرب الخمر في رمضان وكانت العقوبة إيقاع ثمانين جلدة حد الخمر وأضاف إليها عشرين جلدة تعزيراً لحرمة رمضان [7]. ويلاحظ أن هذه العقوبة قد استوفى فيها ما سنّه عمر بن الخطاب ﷺ عندما أقام علي ﷺ الحد في خلافة عثمان ﷺ بحق الوليد بن عقبة بن أبي معيط[8].

---

(1) ابن مزاحم، صفين، ص180.

(2) البلاذري، فتوح ص 339، وانظر ابن حجر، فتح الباري ج، 12، ص270.

(3) السيابجة ، هم أقوام من أصول هندية عرفوا بالحرص على إطاعة الأوامر والإخلاص في العمل واستخدموا فى حراسة بيت مال المسلمين. انظر: ابن ابى الحديد، شرح نهج البلاغة ج9، ص360.

(4) البلاذري، فتوح، ص 369، انظر، العمري، عصرالخلافة الراشدة ص 154.

(5) ابو يوسف، الخراج ص 88.

(6) نافعاً اسم مشتق من النفع في مقابل الضرر، أما المخيّس فمشتق من التخييس وهو التذليل والتهذيب وكلا الاسمين يحققان أغراض السجن. انظر ابن الهمام، تخريج الدلالات السمعية ص 324، انظر.الكتاني، التراتيب الإدارية، ج1،ص 294-295.

(7) القرطبي، تفسير، ج12، ص165، السرخسي، المبسوط ج 12، ص24.

(8)ابن حجر، الأصابة، ج 13، ص601.

كمـــا قضى بقبول توبة قاطع طريق محارب وبإسقاط الحد عنه لأنه تاب قبــل القــدرة عليه [1] وحكم بإحراق قرية كانت تبيع الخمر [2] .

أما في الجنايات فقد حكم بقتل امرأة قتلت زوجها قصاصاً [3] . كما قضى بتنفيذ عقوبـــة القتل قصاصاً في حر قتل عبداً [4]. وقضى باستيفاء الديّة من رجل اعترف بالقتل دفعـــاً للتهمـــة عن متهم بريء[5]

وقضى بقتل ثلاثة رجال اشتركوا في قتل رجل بريء قصاصاً [6]. وتلك النمـــاذج مـــن القوانين وتطبيق العقوبات، التي قامت الشرطة بتنفيذها في عهد الخليفة علي بن أبي طالـــب ﷺ في إطار عملها الخاص بتنفيذ أحكام القضاء وهي تشكل جزءاً من المسؤوليات الكبـــرى الملقـــاة على عاتق صاحب الشرطة وأعوانه. وكانت ولاية الشرطة للخلفاء تعدل قيادة الجيش العامة في عرفنا اليوم.[7] والقصص والآثار التي تحدثت عن دور الشرطة في عهد على ﷺ كثيرة منهـــا، ما رواه أصبغ بن نباته[8]" أن شابًا شكا إلى على بن أبي طالب ﷺ نفرًا، فقال: إنّ هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله: فقالوا: ما ترك شيئًا، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح[9]، فاستحلفهم وخلّى سبيلهم، فدعا عليّ بالشرطة، فوكّل بكلّ رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمكنوا أحـــدًا فـــأقروا بالقصة واستدعى الذي في السجن وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بكل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم القتيل"[10]. فهذه القصة تحوى معانى ودلالات كثيرة تفيد المحققين، وتدلّ في الوقت نفسه على وجود السجن، ورجال الشرطة[11]،

---

(1) الطبري، تفسير، ج6، ص601.

(2) ابو عبيد، الأموال، ص265–268.

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية، ج15، ص50، ابن قدامة، المغنى، ج9، ص362 .

(4) الطبري، تفسير، ج2، ص1 6، ابن قدامه، المغني، ج9، ص376.

(5) السرخسي، المبسوط، ج21، ص16، ابن القيم، الطرق الحكمية ج15، ص55.

(6) ابن قدامه، المغنى، ج9، ص334،السرخسي، المبسوط ج 18، ص126.

(7) ابن تيمية ،الحسبة،ج1،ص9،الزركلى، الاعلام،ج7، ص337.

(8) اصبغ بن نباتة، ابو القاسم الحنظلى التميمى الكوفى، هو من خيار المسلمين حديثه حجة اذا روى عنه ثقة: انظر الرازى، الجرح والتعديل، ج2، ص320.

(9) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج2، ص463.

(10) ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1، ص72.

(11) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص149.

وكان من ضمن الوظيفة الاجتماعية للشرطة، مساعدة المحتاج، وإغاثة الملهوف، وإرشاد التائه، وإطعام المساكين، وتقديم العون، وإظهار الرفق، وغير ذلك من المساعدات الإنسانية التي يراد بها وجه الله تعالى [1]

ومن هنا يظهر لنا أن الأمن في العصر الراشدى كان يقوم بدور حضاري في تقديم خدمات عامة للمجتمع، ولم يقتصر دوره فقط على الجانب الأمني وإن كان للجانب الأمني الأهمية الكبرى .

(1) ابن الربيع، سلوك الممالك ، ص114.

الفصـــل الثـــانـــي

الشرطــة فـــي العهد الأمـوي

- تطور نظام الشرطة في العهد الأموي.
- أنواع الشرطة ومهامها في العهد الأموي.
- أخلاق صاحب الشرطة في العهد الأموى.
- أبرز من تولى منصب صاحب الشرطة.

تطور نظام الشرطة في العهد الأموي

يعتبر بداية العهد النبوى مقدمة التطور لظهور نظام الشرطة فى العهد الأموى، وما أوردته كتب التاريخ والسيرة من أخبار تكليف للصحابة من تنفيذ عملية حرق وهدم مسجد الضرار بعد رجوع الجيش الإسلامي من غزوة تبوك[1] يدخل من صميم العمل الشرطى .ونشير إلى قيام الصحابة رضي الله عنهم بتنفيذ الأحكام الخاصة بإقامة الحدود الشرعية والتي أمر النبيﷺ بإنفاذها في مناسبات متعددة[2].وقد تواترت مرويات صريحة في تكليف عبد الله بن مسعود بعس المدينة وبانه كان يقوم بالعسس ليلاً وبأعمال المراقبة نهاراً[3]تمتاز الدولة الأموية بأن عصرها كله كان زمن فتح ، ففيه اتسعت حدود الدولة الإسلامية في جميع الاتجاهات ، وكان عصرها مع هذا زمن حروب داخلية عظام ، حيناً مع الخوارج وحيناً مع الطامعين بالخلافة ، ولم يخلُ عصر خليفة أموي من حروب داخلية إلا عصر الوليد بن عبد الملك [4] ﷺ ، وذلك كون والده الخليفة عبد الملك بن مروان[5] ﷺ أورثه دولة مستقرة بعد مقتل عبد الله بن الزبير [6]ﷺ، وكذلك عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز [7] ﷺ، لذا تطورت مؤسسة الشرطة في العصر الأموي،

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 185 . ابن كثير، تفسير ، ج 2، ص 289 .

(2) مسلم، الصحيح، ج 11، ص 206 .

(3) ابن عبد البر، الاستيعاب ، ج2، ص465.

(4) الوليد بن عبد الملك بن مروان،من ملوك الدولة الامويةفى الشام ولى الخلافة بعد وفاة ابيه سنة 86هـ وجه القواد لفتح البلاد كان من رجاله موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد واتسعت فى عهده الفتوحات الأسلامية ،انظر:الزركلى،الاعلام ،ج8،ص121.

(5)عبد الملك بن مروان بنِ الحكم بنِ أبى العَاصِ بنِ أمية الأموي الخليفة، الفقيه ابو الوليد الأموي. ولدَ: سنة ست وَعشرين. ملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابْنَ الزبير الخليفة، و استولى على العراق، وجهز الحجاج لحرب ابن الزبير، فقتل ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين وَاسْتَوْسَقَتِ الممالك لِعبدِ المَلِكِ. كان قبل الخلافةعابداً، ناسكاً بِالمدينة شهد مقتل عثمان وَهو ابن عشر، واستعمله معاوِية عَلى المدينة وقيل استعمله أباه،انظر: الذهبي، سير أعلام، ج4، ص264.

(6) عبد الله بن الزبيربن العوام القرشى الاسدى، فارس قريش و أول مولود فى المدينة شهد فتح أفريقية،بويع بالخلافةعقب موت يزيد ابن معاوية،حكم مصر والحجاز نشبت ،حروب بينه وبين الدولة الاموية بقيادة الحجاج الثقفى انتهت بمحاصرته ومقتله فى مكة:الزركلى،الاعلام،ج4،ص87..

(7) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاقرشى ،يكنى أباحفص،خليفة صالح وملك عادل ولى الخلافة سنة99هـ منع سب الخليفة على بن ابى طالب لم تطل مدة خلافته استمرت عامين ونصف،للمزيد.انظر الزركلى ،الاعلام ،ج5،ص50..

بســـبب الظـــروف السياسية والاجتماعيـــة التي ظهرت عقب تولي الخليفة معاويـــة بـــن أبـــي سفيان ﷺ . [1]

وإن ظروف التطور هى امتداد لما كانت عليه في عهد النبي ﷺ ، والخلفاء الراشدين، من توفير مقتضيات الأمن للرعية والمتمثلة بحفظ الأنفس والأخلاق والأموال تقديراً منه لمسؤولياته تجاه الأمة وفهمه لمهمة المكلف بالخلافة في أنه مسؤول عن حفظ مصالح الأمة ورعايتها [2].

ويلاحظ أنه على الرغم من التطوير الكبير الحاصل في نظام الشرطة في هذا العهد وعلى الرغم من كفاءة رجال الشرطة ومكانتهم المتميزة، فإن الشرطة استمرت في تنفيذ أحكامها إلى جانب تنفيذها لأوامر الخليفة والولاة بكل دقة وتوليها تبليغ أوامر الخلافة إلى العامة إلى جانب تخويلها صلاحيات الجلب والتأديب [3] والتي أدت إلى زيادة أهمية عمل الشرطة والاهتمام بمنصب صاحب الشرطة وظهور وظائف جديدة للشرطة في أنحاء الدولة وللدلالة على بروز وظيفة الشرطة وتطورها في ذالك العصر، ما قيل عن معاوية من استخدام الحرس والسجن[4].وقد أمر معاوية عند ذلك ببناء المقصورات واتخاذ حرس الليل فكان ﷺ يخرج من منزله إلى المسجد فيسند ظهره إلى المقصورة [5]. ويجلس على الكرسي ويقوم الحرس حوله يُدخلون المتظلمين إليه حتى ينظر في شأنهم [6].

يرجع السبب في الاهتمام الى الاهتمام بالسجون من حيث التنظيم والضبط، إذ كان لهـــا سجلات خاصة، يكتب فيها أسماء المحبوسين وسبب القبض عليهم وحبسهم وتاريخه، وكانت هذه

---

(1) معاوية بن ابى سفيان صَخْرِ بنِ حرب الاموى ابن امية بنِ عبد شمس بنِ عبد مناف بنِ قُصَيٍّ بنِكلاب، وَأُمُّهُ: هِيَ هند بنت عتبة بنِ ربيعة بنِ عبد شمس بنِ عبد مناف بنِ قصيٍ.، أبو عبد الرحمن، القرشي الأمويُ المكي، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بسبع، وقيل: بثلاث عشرة، قيل: انه اسلم قبل ابيه وَقْتَ عمرة القَضَاءِ، وبقى يخاف مِنَ اللَّحَاقِ بِالنَّبِيِّ ،خوفا من ابيه، وَلَكِنْ مَا ظهر اسلامه الا يوم الفتح . انظر: الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج3، ص130.ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص398.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 1، ص216.

(3) أحمد، المسند، ج1، ص115 . وكيع، أخبار القضاة، ج3، ص11.

(4) المقريزى، الخطط، ج2، ص187.

(5) وجمع المَقصُورةِ مقاصيرُ، وهو حيث يقوم الإمام في المسجد، وهى مكان للسلطان عند المحراب. للمزيدانظر: الفراهيدى، العين، ج1، ص374.ابن سيدة، المخصص، ج1، ص451. ابن عباد، المحيط، ج1، ص442 .

(6) ابن الاثير، الكامل، ج 3، ص 197.

السجلات توضع في ديوان خاص يسمى (ديوان قصص المحبسين) [1]. وتبرز أهميته في إلقاء القبض على المجرمين أو الفارين أو المشبوهين الذين يحاولون إسقاط النظام الأموي بشتى الوسائل كما" حدث مع ابن الزبير، عند انهزامه، وحبسه فى السجن"[2].

وكانت الخلافة الأموية في بداية نشأتها قد خرجت من صراع مرير كما أنها مرت بمجموعة متباينة من الخصوم[3] وقامت بحركة واسعة من الفتوحات أدت إلى ظهور رغبة كبيرة لدى الحكام في تحقيق الهدوء والاستقرار وإحكام السيطرة على الأوضاع والحرص على التخلص من الخصوم بكل الوسائل المتاحة ومنها" ما فعله هؤلاء الخوارج فى الامصار"[4] فقد وجه الحكام اهتماماً كبيراً إلى مؤسسة الشرطة وتشددوا في اختيار أفرادها ممن عرفوا بشدة المراس وقوة الشكيمة وعفة الخلق والصدق والأمانة والإخلاص في العمل[5] ومنهم من اشترط الصفات التالية ان يكون" دائم العبوس طويل الجلوس، سمين الأمانة، أعجف الخيانة، لايحنق في الحق على جرة، يهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة " [6] وهي مواصفات أساسية لضمان أمن الخلافة وتحقيق أمن وسلامة الخليفة لا سيما بعد التجربة الخطيرة التي تعرض لها معاوية بن أبي سفيان[7] إزاء مؤامرة الاغتيال التي خطط لها الخوارج[8]، وهذا أدى إلى تعزيز مكانة الشرطة الذين كلفوا بحراسة الخليفة شخصياً في موكبه ومجلسه بل حتى أثناء أداء الصلاة في

---

(1) الطبرى، تاريخ، ج 9، ص 262.
(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 4، ص 362.
(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، ص196.
(4) المصدر نفسه، ج7، ص202.
(5) القيرواني، زهر الآداب، ج4، ص 1077.
(6) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1، ص16.
(7)ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص398.
(8) الخوارج: هي فرقة إسلامية، ظهرت في عهد الخليفة الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نتيجة الخلافات السياسية التي بدأت في عهده وهم قَوْمٌ " مِن أَهْلِ الأَهْوَاءِ لَهُم مَقَالَةٌ على حِدَةٍ. تتصف هذه الفرقة بأنها أشد الفرق دفاعا عن مذهبها وتعصبا لآرائها، كانوا يدعون بالبراءة والرفض للخليفة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحكام من بني أمية، كسبب لتفضيلهم حكم الدنيا، على إيقاف الاحتقان بين المسلمين، في الفتنة الكبرى. أصر الخوارج على الاختيار والبيعة في الحكم، مع ضرورة محاسبة أمير المسلمين على كل صغيرة، كذلك عدم حاجة الأمة الإسلامية لخليفة زمن السلم.وقيل عنهم الذين يأخذون العشر من غير إذن سلطان.، وقيل عنهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. وهم من قد شقّوا عَصا المسلمين، أي اجتماعهم وائتلافهم.وهم الجماعة الذين خرجوا على الامام على بعد معركة النهروان. انظر:الزبيدى، تاج العروس ص 1379، ابن تيمة، المسائل والاجوبة، ص86. الجوهرى، الصحاح فى اللغة ج1، ص474. الثعالبى، فقه اللغة، ص45. الجرجانى، التعريفات، ص45.

المسجد، حيث خصص لــه مكان خاصة يــقف فيه [1] وكانت الشرطة تقف بالــــسلاح علـــى رأســـه[2]"فكان ﷺ يخرج من منزله إلى المسجد فيسند ظهره إلى المقــصورة ويجلــس علـــى الكرسي ويقوم الحرس حوله يُدخلون المتظلمين إليه حتى ينظر في شـــأنهم[3]ويرتبــون دخـــول الناس للخليفة على قدر منازلهم[4]وقيل أول من اتخذها مروان بن الحكم"[5] وقد بلغ من اهتمـــام الخليفة معاوية بن ابى سفيان في تطور نظام الشرطة، أن زرع العيون من اجل الحصول علـــى أخبار عماله ورعيته، فبثت العيون في كل قطر، فكانت الأخبار تصله أولاَ بأول وبالتالى طالـــت مدته في الحكم [6].وادي هذا التطور من الاختصاص إلى الاهتمام بولاية الشرطة، التي أصـــبح لها جندها المختصون، الذين تعززت الحاجة إلى وجودهم لتنظيم ممارساتها لأعمـــال الحراســـة وحفظ الأمن والاستقرار، والدفاع عن الحقوق وتبليغ الأوامر الصادرة عـــن الخلفـــاء وإحكـــام المراقبة وبث العيون لمراقبة المفسدين وإقامة الحدود في حق من تصدر ضدهم الأحكام و" أمـــر صاحب الشرطة بحراسة الطرقات والقاء القبض على من وجد خارج منزلـــه لـــيلاً"[7]. و تتبـــع أصحاب الفتن والتحقيق في الشكايات ومطاردة المجرمين والقبض عليهم وإخضاعهم للعقوبـــات الصادرة بحقهم من أولي الأمر إنفاذاً للحكم الشرعي من إقامة الحدود والعقوبات [8].

وارتفع شأن صاحب الشرطة لدرجة أنه أصبح ينوب عن الخليفة فـــي إمامـــة الـــصلاة وخطبة الجمعة، وقد اتضح ذلك جلياً في أواخر خلافة يزيد الثاني(66هــ–685 م) وذلك مهـــد بالتدريج لتفرد صاحب الشرطة بالنظر في بعض الجرائم التي تتطلب إجراءات فورية وإصـــداره العقوبات التي يراها ملائمة على مرتكبيها[9] غير أنه كان يراعي في تلك العقوبات ما تقتـــضيه

---

(1) ابن عباد، المحيط، ج1، ص442.

(2) ابن الجوزى، المنتظم، ج2، ص134.

(3) المسعودى،مروج الذهب،ج3،ص39.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص134.

(5) مروان بن الحكم بنِ أَبِي العَاصِ الاموى ابن امية بنِ عبد شمس بنِ عبد مناف، المَلِكُ، أَبُو عَبْدِ المَلِكِ القرشى، الاموى وقيل: يكنى: أبا القاسم، وأبا الحكم، مولده، بمكة، وهو اصغر من ابن الزبير، بأربعة أشهر. يعرف: بمروان الحمار، وبمروان الجعدى؛ نسبة الى مؤدبه: جعد بنِ درهم. ويقال أصبرُ فِي الحرب من حمار. وكان مروان بطَلاً، شُجَاعاً، دَاهِيَةً، رَزِيْناً، جَبَّاراً، دوخ الخوارج بالجزيرة. انظر: الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج3، ص476.

(6) البيهقى، المحاسن والمساوئ، ص143.

(7) البلاذري، أنساب الأشراف، ، ج1، ص 180.

(8) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء الراشدين، ج1، ص406.

(9) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1 ص 41 . ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 3، ص7.

الأحكام الشرعية وكذلك الظروف المحيطة بالجريمة وتقدير آثار الزمان والمكان، واعطاء الامر لصاحب الشرطة في تشديد المراقبة والعقوبة[1] .

وعن مدى التطور فى الخلافة الإسلامية لصاحب الشرطة فى معرفة الرعيـــة وأحـــوال الناس تميز الخليفة ببعض المهارات منها معرفة انساب الناس[2] ومعرفة انساب النـــاس تفيـــد العمل الشرطي فى معرفة اللصوص وأهل الريب والتحري عن المشبوهين . فقد حذا زياد بـــن أبى سفيان[3] حذو معاوية، فى معرفة انساب الناس[4]ويحكى: أن" رجلا كلمه فـــي حاجـــة لـــه فتعرف إليه وهو يظن انه لا يعرفه فقال: أصلح الله الأمير أنا فلان ابن فلان فتبسم زيـــاد وقـــال أتتعرف إلى وانأ اعرف منك بنفسك، والله لانى لأعرفك واعرف أباك وأمك وجـــدك واعـــرف هذا الثوب الذي عليك وهو لفلان فبهت الرجل وارتعد حتى كاد يغـــشى عليـــه"[5] وان دل هـــذا الفعل فإنما يدل على سعة الأفق للوالي أو صاحب الشرطة فى معرفة الناس.

ولقد تطور جهاز الشرطة في العصر الأموي وظهرت ضمن تنظيماته العديد من الأنظمة الفرعية، التي أحدثت نقلة كبيرة في طبيعة أعمال وواجبات الشرطة ففي بداية العصر الأموي بدا الاختصاص فاختصت إحدى تشكيلات الشرطة بحصر المشبوهين من ذوي النشاط الإجرامي والمفسدين في العاصمة وجرى تنظيم مراقبتهم بشكل دائم مما حد من أنشطتهم الإجرامية، وإنزال عقاب شديد على مرتكبيه من شاربى الخمر، في كثير من الأحيان[6]فقد ذكر البيهقي أن الاهتمام بالحصول على أخبار العمال والرعية قد جرى في وقت مبكر من أيام الحكم الأموي وأن معاوية ابن أبي سفيان، وعامله على العراق زياد بن أبيه كانا من أحرص الحكام على ذلك[7].

---

(1) ابو الفرج، الاغانى، ج 19، ص 63.

(2) الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج3، ص494 .

(3) زياد بن ابيه بن عبيد الثقفى، وَهو زياد ابن سمية، وَهِيَ أُمُّهُ، وهو زياد بن ابى سفيان، الذى استلحقه معاوية بأنه أخوه. كانت سمية مَوْلاَةً للحارث بنِ كلدة الثقفىِ طبيب العرب يكنى: ابا المغيرة .انظر: الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج3، ص494.

(4) البلاذرى، انساب الاشراف، ج4، ص295. الزركلى، الاعلام، ج3، ص53.

(5) البيهقى، المحاسن والمساوئ، ص144.

(6) القلقشندى، صبح الأعشى، ج1، ص92.

(7) البيهقى، المحاسن والمساوئ، ص143 – 144.

ويظهر أن هذا الاهتمام قد استمر وتعزز في عهد عبد الملك بن مروان[1]وعامله على العراق وبلاد المشرق[2]الحجاج بن يوسف الثقفي[3]وأورد الطبري أن والى العراق زياد ابن أبى سفيان، عين شخصين في منصب والى الشرطة الأول عبد الله بن حصن[4]، والثاني جعد ابن قيس[5] وكان إذا خرج، للتربص او العسس بين الناس يسير معه صاحبا الشرطة ويسيران بين يديه والرماح بين أيديهما[6].ومن ضمن واجبات الشرطة مواجهة قُطاع الطرق خارج المدن حيث امتدت مكافحة الجريمة خارج نطاق المدينة، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما حدث في خلافة معاوية بن أبي سفيان في أثناء ولاية عبيد الله بن زياد[7] على العراق، إذ حدث أن رجلا يدعى القعقاع بن عوف[8]" قام بقتل رجل من بني سعد وفر إلى الواحات، وعلى اثر ذلك ذهب أهل القتيل إلى الوالي يطلبون القصاص فما كان من الوالي إلا أن أمر صاحب الشرطة بالبحث عن القاتل، فأخذت الشرطة في البحث حتى وجدوا القاتل [9] وفي الكوفة استخدم عبدالله بن مسعود والي عمر على بيت مال الكوفة والقضاء فيها الشرطة فكان يكلفهم إضافة إلى حفظ الأمن بإحضـــار المتهمين والتحقيق معهم وتنفيذ العقوبات الصادرة بحق من تثبت إدانته منهم"[10] .

---

(1) الذهبي، سير أعلام، ج4، ص264.

(2) الازرقى، اخبار مكة، ج2، ص169.

(3) القلقشندى، صبح الأعشى، ج 14، ص 268.

(4)عبد الله بن حصين بن ربيعة اليربوعى، ابن جعفر بن كلاب التيمى أو بن الاشعر، وهو احد خطباء العرب انظر: ابن بكار، الأخبار والموفقيات، ص256 .البلاذري، أنساب، ج 5، ص206 .الذبيدى، تاج العروس، ج11، ص81.

(5)الجعد بن قيس المرادى، الشاعر احد بنى غطيف عينه معاوية بن ابى سفيان على السوق ومراقباً على اسعار المواد الغذائية وكان يعطى قروضا للتجاروارتجع ماله انظر: البلاذرى ،انساب الاشراف ج4، ص212. ابن حجر، الاصابة، ج1، ص482

(6) تاريخ، ج5، ص222.

(7) عبيد الله بن زياد، أَمِيْرُ العِرَاقِ، يكنى أَبُو حَفْصٍ وال فاتح، من الشجعان، جبار، خطيب. ولد بالبصرة، وكان مع والده لما مات بالعراق، فقصد الشام، فولاه " عمه " معاوية خراسان سنة 53 هــوَلِيَ البَصْرَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ، وَلَهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُوْنَ سَنَةً، وَوَلِيَ خُرَاسَانَ، فَكَانَ أَوَّلَ عَرَبِيٍّ قَطَعَ جَيْحُوْنَ، وَافتَتَحَ بِيْكَنْدَ للمزيد: انظر. الذهبى، سير اعلام، ج5، ص545: للزركلي، الاعلام، ج4، ص193.

(8) القعقاع بن عوف هو عوف بن معبد ابن زرارة بن عدس بن تميم الدارى من اعراب البصرة وفد مع ابيه الى النبى. انظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ج4، ص333.

(9) إبن حبيب، ديوان الفرزدق، ص25.

(10) أبو داوود، السنن، ج7، ص443.

ولقد انحصرت مهمة الشرطة في عهد معاوية فى المحافظة على الأمن والنظام، والقبض على اللصوص والجناة المفسدين والدفاع عن الخليفة،الذي كان يجلس على كرسي في المسجد وحوله الحرس يدخلون المتظلمين إليه حتى ينظر في شأنهم [1] وتتفاوت مسئوليتها في الدفاع وصد أي هجوم خارجي عن الدولة، وتشارك مع القوة الحربية في الدفاع عن الدولة من الهجوم الخارجى [2]. وقد قام معاوية بتنظيمها وتطويرها في الشام، وقد ذكر المؤرخون[3]أربعة أسماء من الذين عينهم على رئاسة الشرطة وهم من خيرة القادة وهم:-

قيس بن حمزة الهمذاني[4]، زمل بن عمرو العذري[5]، الضحاك بن قيس الفهري،[6] يزيد بن الحر العنسي[7].

وبرز دور القائد المغيرة بن شعبة[8] فكان أول ولاة الدولة الأموية على الكوفة بعد عام الجماعة، وقد واصل ولايته خلال الفترة (41 – 50 هـ – 661 – 670 م) واستعان برجال

---

(1) المسعودى، مروج الذهب، ج3، ص39.

(2) ابن الاثير، الكامل، ج8، ص268.

(3) ابن الاثير، اسد الغابة، ج2، ص307.ابن سعد، الطبقات، ج4، ص58. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج65، ص151.

(4) قيس بن حمزة الهمذانى، وكان حمزة بن مالك هذا في شهود الحكمين مع معاوية بن أبي سفيان قال وولى معاوية قيساً هذا شرطته. وكان من وجوه أهل الشام، ثم عزله. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص58.

(5) زَمْل بن عَمْرو، وقيل: زَمْل بن رَبِيعة، وقيل: زُمَيْل بن عَمْرو بن العنز بن خَشَاف بن خديج بن واثلة بن حارثة بن هند بن حَرَام بن ضِنّة بن عبد بن كَبِير بن عُذْرَة بن سعد هُذيم العذري، ولما وفد إلى النبي وآمن به، عقد له رسول الله ﷺ لواء على قومه، وكتب له كتاباً، ولم يزل معه ذلك اللواء حتى شهد صفين مع معاوية، وقُتِل زَمْل يوم مرج راهط، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص307.

(6) الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب القرشي الفهري، يكنى أبا أنيس، صاحب شرطة معاوية.للمزيد انظر:الاصبهانى، معرفة الصحابة، ج3، ص1357 . للاستفادة انظر فى الرسالة صفحة 111.

(7) يزيد بن الحر ويقال ابن زحر ويقال ابن الحرام العبسي، من وجوه أهل دمشق شهد صفين مع معاوية وكان أحد شهوده في صحيفة صلحه مع علي على تحكيم الحكمين ذكره أبو مخنف وغيره وولاه معاوية على شرطته وأغزاه أميرا على الصائفة وكانت له داربدمشق في الزقاق الآخذ من درب الريحان، انظر:ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج65، ص151.

(8) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي. يقال له مغيرة الرأي. ولد في الطائف بالحجاز وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الاسكندرية وافدا على المقوقس، وعاد إلى الحجاز. فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة 5 هـ فأسلم. وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله.انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب فى معرفة الصحابة، ج1، ص183. الزركلي الأعلام، ج7، ص277.

الشرطة لبسط الأمن والاستقرار، واختار قبيصة بن دمّون[1] لوظيفة صاحب الشرطة في الكوفة، وقد تحدثت المصادر عن مدى شراسة وقسوة قبيصة، وكثيراً ما كان يطلب من الوالي لمداهمة المنازل التي يشتبه في أنها تؤوي رجال المعارضة والخارجين على السلطة[2].

ومن الحوادث التي توضح مدى تشدد الشرطة في القيام بمسؤولياتها في حفظ الأمن، ما أورده الطبري عن فترة صراع المغيرة بن شعبة أمير الكوفة مع الخوارج حين بلغته أخبارسرية مؤكدة عن اجتماعهم في بيوت معلومة في الكوفة للإعداد لإثارة الاضطرابات، فطلب من الوالي ان يعطيه الإذن بالمداهمة للمنازل التي يسمع أنها تؤوي الثوار[3]وقد أصدر المغيرة أوامر إلى صاحب الشرطة بمحاصرة مكان الاجتماع فحاصرتهم الشرطة بقيادة صاحب الشرطة، واستخدمت الشدة المفرطة، وتم إلقاء القبض عليهم وإيداعهم السجن[4]وعندما تولي زياد بن ابي سفيان، ولاية العراق وخطب خطبة حدد فيها معالم سياسته، " أمر صاحب الشرطة بحراسة الطرقات وقتل كل من يوجد خارج منزله ليلاً"[5].

وكلف زياد صاحب شرطته ان "يلقي القبض على كل من يجده في الطرقات بعد صلاة العشاء[6] و"استعمل زياد على شرطته عبد الله بن حصن اليربوعى[7]، وأجل الناس حتى بلغ الخبر الكوفة وعاد إليه وصول الخبر، فكان يؤخر العشاء الآخرة ثم يصلي فيأمر رجلاً أن يقرأ سورة البقرة أو مثلها يرتل القرآن، فإذا فرغ أمهل بقدر ما يرى أن إنساناً يبلغ أقصى البصرة، ثم يأمر صاحب شرطته بالخروج، فيخرج فلا يرى إنساناً إلا قتله، فأخذ ذات ليلة أعرابياً فأتى به زياداً فقال: هل سمعت النداء؟ فقال: لا والله! قدمت بحلوبة لي وغشيني الليل فاضطررتها إلى موضع وأقمت لأصبح ولا علم لي بما كان من الأمير. فقال: أظنك والله صادقاً ولكن في قتلك صلاح الأمة. ثم أمر به فضربت عنقه".[8] وحدث ان القي القبض على من ينبشون القبور، فأمر زياد" بدفنهم أحياء، وكذلك حين احضر اليه شخص قام باغراق أرض زراعية، امر زياد

(1) قبيصة بن ضبيعة بن حرملة العبسى بن دامون، تولى صاحب الشرطة فى الكوفة فى عهد زياد بن سفيان والى الكوفة. انظر: الطبرى، تاريخ، ج4، ص197.
(2) الطبري، تاريخ، ج 5، ص 181 – 182.
(3)المصدر نفسه ، ج 5، ص 182.
(4) المصدر نفسه، ج6، ص 11.
(5) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص 180. رشيد، الشرطة في العصر الاموي، ص83.
(6) الطبرى، تاريخ ، ج3، ص183.
(7)البلاذري، أنساب، ج 5، ص206 .
(8) ابن الاثير، الكامل، ج2، ص 124.

باغراقه في الماء، كما امر بحرق رجل حياً لانه احرق احد المنازل"[1]. وارسل زياد صاحب الشرطة الى شداد بن هيثم الهلالي[2] إليه في جماعة، فسبهم أصحابه، فجمع زياد أهل الكوفة وهددهم، فتبرءوا، فقال: ليدع كل رجل منكم عشيرته الذين عند حُجر، ففعلوا، حتى إذا لم يبق معه إلا قومه، قال زياد لصاحب الشرطة: انطلق إليه فائتني به طوعاً أو كرهاً. فجاء به يدعوه[3]. ويدل ذلك على سرعة صاحب الشرطة فى تلبية أمر الأمير . وفي سنة(45 هـ/ 646 م) وخلال ولاية زياد بن أبية على العراق أصدر الوالي أمراً بتعيين الجعد بن قيس[4] لمراقبة المشبوهين أعداء النظام الأموي في الكوفة وأطرافها[5] . وقيل إن زياد بن ابى سفيان عين خمسمائة من الحرس أو رجال الشرطة وعين عليهم رجلا من بنى سعد عرف بصاحب الشرطة كانت مهمته فرض الأمن داخل الدولة[6].وهكذا فقد شهد نظام الشرطة تطوراً كبيراً مع بداية العصر الأموي في نموه ورسوخه كمؤسسة رسمية على مستوى الدولة، وبصورة لم تعرف من قبل، فلقد تحملت الشرطة المسؤولية الكاملة والمباشرة عن توفير الأمن واقرار النظام في جميع الأمصار الإسلامية، كما تحملت كامل المسؤولية عن توفير الأمن الشخصي للخليفة الأموي، عند جلوسه للنظر فى المظالم، ولولاة الخلافة على الأمصار الإسلامية [7].وإلى جانب ذلك فقد أصبحت الشرطة المدافع الأول عن النظام الأموي وحمايته من اعتداءات ومؤامرات الفرق الأخرى المعارضة له كالشيعة والخوارج وغيرهما والتي كانت تحاول إسقاط النظام الأموي[8] .

فقد أودع زياد مسؤولية تنفيذ أوامره ونشر الأمن والاستقرار في البصرة، ومطاردة المجرمين وقطاع الطرق، واستئصال شأفة الإجرام والعدوان، والقضاء على المتمردين الخارجين على السلطات والأشقياء إلى جهاز الشرطة، كما عهد إليهم بمسؤولية صد بعض حركات المعارضة من الخوارج وغيرهم، ممن كانوا يعرضون أمن البصرة للأخطار،وبذل

---

(1) البلاذري، انساب الاشراف، ج4، ص172.

(2) شداد بن هيثم الهلالي صاحب الشرطة فى عهد زياد والى الكوفةارسله للقضاء على، فتنة حجر بن عدى الكندى، فسبهم أصحاب حجر، فجمع زياد أهل الكوفة وهددهم.انظر: العصامى، سمط النجوم، ج2، ص50.

(3) العصامي، سمط النجوم، ج2، ص50.

(4)البلاذرى، انساب الاشراف، ج2، ص152.

(5) الشحود، الفتنة فى حياة الصحابة، ج2، ص26.

(6) الطبري، تاريخ، ج5، ص224.

(7)ابن مسكويه، تجارب الأمم، ج3، ص39.

(8) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص465 . ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 4، ص 362.

المجهود للسيطرة على الأمور وإعادة البلاد الى هدوئها [1] غير أن أنشطة الشرطة لـم تقتـصر على مدينة البصرة لوحدها فقد شاركت الشرطة في حركات الفتوح الإسلامية والمـشاركة فـي الحملات العسكرية التي يكلف بها رجال الجيش الأموي[2] فقد كانت الشرطة مؤسـسة مـستقلة متميزة عن المقاتلة[3]وعن بقية " موظفي الإدارة " الإقليمية وهم يخـضعون لقواعـد وأنظمـة خاصة تختلف عما كان لغيرهم وحتى في الرواتب فإنهم يتسلمون رواتب مقننـه تختلـف عـن عطاء المقاتلة [4].

وقد أنشأ زياد بن أبيه إلى جانب ذلك حرساً خاصاً لتوفير الحماية والأمن له،ولمقر عملـه وسكناه في البصرة[5] ويمكن الاشارة إلى أن عدد أفراده بلغوا خمسمائة رجل، أسند قيادته إلـى رجلين بارزين من وجهاء العرب[6].

وقد اشار البلاذرى عن حالة الأمن والاستقرار والتطور في العهد الأموي، و إلى مـدى استتباب الأمن في البصرة خلال فترة زياد بن ابى سفيان، ويرجع ذلك بـسماع الـوالي جلبـة وصراخاً بين العامة ليلاً، وعند استفساره عن ذلك أعلم أن الناس كانوا يحتاجون إلـى اسـتئجار من يتولى حراستهم وحماية بيوتهم من اللصوص[7] وذلك لعدم وجود الشرطة وانتـشار أعمـال اللصوصية وكثرة السرقات، وبأن زياد قد أمر صاحب شرطته بتولي المسئولية وهو عبد الله بن حصين اليربوعي، وآمر زياد في أول يوم لتوليه الإمارة بان تتـولى الـشرطة المهـام، مـن مسؤولية حراسة الطرقات، وبقتل من يلقى القبض عليه خارج بيته بعد انتهاء صـلاة العـشاء، بفترة مناسبة قدرها،وقد أشاع هؤلاء جواً من الأمن وأعلن زياد نفسه مسئولا عن اى شي يفقـده المواطن عن طريق السرقة وكان عددهم أربعة آلاف. [8] ويضيف البلاذري بأن الـشرطة قـد قتلت في الليلة التالية ما يقارب خمسمائة لص ومنتهب للبيوت، ومن مخـالفي التعليمـات التـي

(1) المقريزي، الخطط، ج 1، ص462.
(2) الطبرى، تاريخ، ج5، ص345.
(3) المقاتلة بضم الميم وكسر التاء جمع والمفرد منه مقاتل وهم من يصلحون للقتال او يباشرونه: انظر الرازى، مختار الصحاح، ج1، ص560.
(4) قدامة بن جعفر، الخراج، ص 298.
(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص31.
(6) الطبري، تاريخ، ج5، ص222. ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص31.
(7) البلاذرى، الفتوح، ج 3، ص45.
(8) البلاذري، أنساب الاشراف، ج 5، ص، 219.

أعلنت في أنحاء المدينة[1]. وقد ساد الأمن التام بعد ذلك بدليل أن الوالي طالب الجميع بالامتناع عن إغلاق أبواب دورهم وأعطى تعهداً بأنه يضمن الا يسرق شيء من أموال الناس ففتح الناس أبوابهم لا يخافون سرقاً، ودلل البلاذري على ذلك فأورد خبراً عن هشام الكلبى[2] جاء فيه أن زياداً كان قد بعث بقطيفة ديباج منسوجة بذهب، فألقيت بالخريبة فمكثت ليالي وأياماً، ما يمسها أحد فبعث إليها بعد فأتى بها[3]ومن المهام التي قامت بها الشرطة تجاه الخلفاء والولاة توفير الأمن لهم داخل قصورهم، فالولاة المشهورون مثل زياد بن أبيه وابنه عبيد الله بن زياد كان يستجوب احد المسجونين وفي أثناء الاستجواب استولى الغضب على السجين وحاول ان يستولى على سيف أحد افراد الشرطة المحيطين به، ولكنه لم ينجح في محاولته، بفضل والى الشرطة [4] وان تلك الحادثة لتدل على مدى حرص الولاة على ابقاء الشرطة معهم دائما حتى في مجالسهم الخاصة، وجعل زياد بن ابيه" الشرط أربعة آلاف، عليهم عبد الله بن حصن، أحد بني عبيد بن ثعلبة صاحب مقبرة ابن حصن، والجعد بن قيس النميري، وكانا جميعاً على شرطه، فبينما زياد يوماً يسير وهما بين يديه يسيران بحربتين، تنازعا بين يديه، فقال زياد: يا جعد، ألق الحربة، فألقاها، وثبت ابن حصن على شرطته حتى مات زياد"[5].

وعن مدى التطور لهيبة الشرطى فى الدولة الاموية ماحصل مع يزيد حين" اعترضت طريقه جارية اسمها"حبابة"[6] وسالته عن أمر فأخرت صلاته فأمر صاحب الشرطة ان يصلى مكانه"[7]. وهذا يدلل على المكانة الرفيعة التى حازها صاحب الشرطة فى ذلك العصر .أما عن العلاقة بين الحجاج وشرطته فقد ورد "ان صاحب شرطة الحجاج لم يكن أقل بطشاً ولا شدة من الحجاج نفسه، ويدل على ذلك ان صاحب الشرطة لم يضع في السجن سوى من كان عليه دين، فاذا احضر اليه احد اللصوص فانه يطعنه في الحال برمح خاص يطلق عليه "المنقبة". أما نابش القبور فانه يحفر له قبراً ويدفنه حيا، كما انه يقوم بقطع يد كل من يهدد آخر بسلاح قاتل،

---

(1)البلاذري، أنساب الاشراف ،ج5،ص219.

(2) هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمر الكلبي المعروف بابن الكلبي عالم انساب واخبار العرب وأيامها ووقائعها .الاصبهانى، معرفة الصحابة، ج5، ص2370.

(3) البلازرى، انساب الاشراف، ج 5، ص206.

(4) الطبري، تاريخ، ج 5، ص349 . رشيد، الشرطة فى الدولة الاموية، ص 80.

(5)الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 182.

(6) اسمها العالية، وكانت جميلة جداً، اشتراها فى زمن اخيه باربعة الاف دينار.انظر:ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص260.

(7) ابن الجوزى، المنتظم، ج2، ص353.

ويستمع لشهادة اهل الذمة ويفصل فى الاعتداءات[1] واذا كان المذنب قد احرق بيتاً فان صـــاحب الشرطة يحرقه حياً، كما يجلد كل من يتهم بارتكاب جريمة السرقة ثلاثمائة سوط حتـــى ان لـــم يكن هناك دليل على الاتهام وانتزاع الاعترافات من المتهمين[2] ولقد ساعدت هذه السياسة علـــى استقرار الأمن واطمئنان الناس في بيوتهم واهليهم واحوالهم، حتى انه كانت تمر اســـابيع علـــى الشرطة على لا يلقون فيها القبض على أحد، وقد سر الحجاج بصحاب شرطته فضم اليه عـــدد من الاقاليم الى جانب البصرة[3].وفي الكوفة في ولاية عبد الله بـــن مطيـــع عـــام (66 هــــ / 685م)، ان صاحب الشرطة اخبر الوالي بتجمع الشيعة بقيادة المختار بهـــدف الاســـتيلاء علـــى المدينة، وعلى ما يبدو ان المعلومات قد وصلت الى صاحب الشرطة عن طريق أحد الجواسيس الذين خصصهم لغرض المراقبة وكان يبذل جهوداً جبارة لاعادة البلاد الـــى هـــدوئها[4]. ومـــن الحوادث التي تبين مدى فعالية الشرطة في حفظ الامن والنظام ما اورده الطبري حول صـــراع المغيرة مع الخوارج فاصدر أمراً إلى صاحب الشرطة بمحاصرة مكان الاجتماع [5].

ويورد المبرد على لسان الفقيه الحسن البصري حول العلاقة بـــين القاضـــي وصـــاحب الشرطة حيث يقول: لم يحتج هؤلاء الولاة للشرطة، ولكن حين اصبح قاضياً وشـــهد ازدحـــام الناس عليه طلباً للفصل في خصوماتهم، عرف حاجة الولاة للشرطة، فقال ما معناه: ان الـــسلطة بحاجة الى شي من القوة والهيبة والسيطرة على العامة[6].

وقد تطور نظام الشرطة في العهد الأموي وازدادت أهميته وأصبح ضرورة لابد منهـــا سواء لمصلحة الحكام أو المحكومين، فقد روى أن سفيان الثوري المحدث لقي شريك بـــن عبـــد الله النخعى [7]، احد القضاء على الكوفة، وسأله عن الفقه والصلاح، وهل للناس من قاضٍ فقـــال لابد للناس من شرطى[8].ومن المهام الأمنية التي كانت تقوم بها الشرطة أيضا حراسة الأمـــوال من خراج وجزية وعشور وغيرها من الموارد المالية التي يبعثها الولاة الى الخليفة كـــل عـــام، حدث ذلك أثناء خلافة عبد الله بن الزبير حيث "إن خراج البصرة كان يبعث في عربـــة وكـــان

---

(1) ابن الجوزى،المنتظم، ج5، ص288.

(2) ابن الاثير، الكامل، ج4، ص12.

(3) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج1، ص 16.

(4) المقريزي، الخطط، ج1، ص462.

(5) الطبرى، تاريخ، ص 351.

(6) الكامل، ج1، ، ص270.

(7) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك وهو الحارثي بن أوس بن الحارث بن الأعزل بن وهب بن سعيد بن مالك من النخع.انظر: وكيع، اخبار القضاة، ص301.

(8) أبى الحديد، شرح نهج البلاغة، ج4، ص123.

يحرس العربة ثلاثون شرطياً، وقد حدث أن قام ستون خارجاً بمهاجمة بيت المال فقتلوا الشرطة واستولوا على الأموال[1]. ونرى في الحادثة التالية: أن الشرطة ترفض أن تعين الظالم في ظلمه، حدثت الحادثة بين والي العراق عبيد الله بن زياد وأحد أفراد شرطته حيث اصدر أمرا بتنفيذ القتل في أحد الأشخاص ولكن الشرطي المعني رفض الأمر، فأمر الوالي بإيقافه[2]. ومن مظاهر معاقبة الشرطة للمذنبين والخارجين على القانون "أن صاحب شرطة الكوفة في عهد عبد الله بن معاوية[3] سنة(137 هـ-755م) كان يقوم بحراسة الطرقات ولم يكن يتردد إطلاقا في قتل كل من يجده خارج منزله ليلاً كما اسلفنا سابقا[4].

بالإضافة للأعباء الداخلية التي كانت الشرطة تقوم بها وهي من صميم اختصاصها فقد كلفت الشرطة بمهام خارجية، أهمها مشاركة الجيش في الدفاع عن الوطن والسلطة ومعهم رئيس الشرطة،و قد قدموا مع الجيش قبل المعركة وكانوا يرتدون (المجففة) [5] وفي موضع أخر يذكر ابن وكيع " أن القاضي كان يستخدم الجلاوزة[6] لصد أذى الناس عنه، ولتنفيذ العقوبة التي ينطق بها ضد من تدينهم التهمة"[7] وفي مظهر أخر من مظاهر مهام الشرطة " أن إياس بن معاوية قاضي البصرة في عهد عمر بن عبد العزيز ما كان يغادر قصر الخلافة الى المسجد إلا بمرافقة أفراد الشرطة"[8]

وتولى الوليد بن رفاعة بن خالد الفهمى [9]الأمير. الشرطة (قوى الأمن) بمصر، ونحي عنها سنة (97 هـ-716م) ثم قلده هشام بن عبد الملك الإمارة (سنة109هـ -728م).[10]

---

(1) البلاذري، انساب الاشراف، ج11، ص 127 . رشيد، الشرطة فى العهد الاموى، ص 103.

(2) البلازرى، انساب الاشراف، ج4، ص89.

(3) عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب: من شجعان الطالبيين وأجوادهم وشعرائهم. يتهم بالزندقة. وكان فتاكا سيئ الحاشية. طلب الخلافة في أواخر دولة بني أمية سنة 127 هـ بالكوفة، وبايع له بعض أهلها، وخلعوا طاعة بني مروان. وأتته بيعة المدائن ثم قاتله عبد الله بن عمر والي الكوفة فتفرق عنه أصحابه سنة 128 هـ فخرج إلى المدائن، ولحق به جمع من أهل الكوفة، فغلب بهم على حلوان والجبال وهمذان وأصبهان والري.انظر: للزركلي الأعلام، ج4، ص139.

(4) ابو الفرج، الاغاني، ج12ص231.

(5) المجففة: هو نوع من الدروع يستخدم ضد القوى المناوئة ،الطبري، تاريخ، ج5، ص345 – 345.

(6) هم الشرطة: انظر الجوهرى، الصحاح، ج1، ص96.

(7) وكيع، اخبار القضاة، ج 1، ص 188.

(8)المصدر نفسه ، ج1، ص 317 – 318.

(9) الوليد بن رفاعة بن خالد الفهمى تولى قيادة الشرطة فى مصر فى عهد هشام بن عبد الملك. المقريذى، البيان والاعراب، ج1، ص132.

(10) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص277. الزركلى، الاعلام، ج5، ص120.

وفي" تسمية عمال الوليد بن عبد الملك على الشرط رياح بن عبيدة [1] ثم عزله وولى كعب بن حامد العبسي وبقى فى مكانه حتى موت الوليد، وقيل إن الوليد أرسل إليه، المدد والميرة لمساعدة جيشه الذي بعثه مع مسلمة لفتح الطوانة"[2].

وقد عين مروان بن الحكم والي المدينة مصعب بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في منصبي صاحب الشرطة والقضاء في آن واحد، كما مرّ معنا، وكان ذلك في عهد معاوية[3]. ويروي ابن سعد أن مصعباً كان شديداً على المذنبين والخارجين على القانون، وقد طلب مصعب من الوالي مروان بن الحكم أن يزوده بعدد كبير من أفراد الشرطة [4] إذا كان يريد الحفاظ على الأمن في المدينة، حيث لم يكن عدد الشرطة المتوفر كافياً لهذه المهمة، وأجابه مروان إلى طلبه وأرسل إليه مائتي شرطي، وظل مصعب في منصب صاحب الشرطة حتى وفاة معاوية رضي الله عنه [5].

عن أهمية صاحب الشرطة فى القضاء على التمرد، ما حدث فى بغداد من تعطيل الأسواق، وخروج المنشدين والناحة ، فتظاهروا فيه بسب السلف الصالح، فقبض على رجل ونودي عليه: هذا جزاء من سب عائشة وزوجها، وضربت عنقه. وتقدم الأمر إلى أصحاب الشرطة ألا يتعرض أحد لسب السلف، ومن فعل ذلك قبض عليه، فانكف الرعاع عن السب والتعرض للحاج.[6] وفى أواخر الدولة الأموية وتحديداًعهد الفتن فى بغداد كان صاحب شرطة تحت يده، ستة آلاف فارس وراجل، كلهم من أصحاب الشرطة، فكان يركب إذا اشتدت الفتن وزادت النهب فيسكن الناس، ويكف النهب ويبرز الهيبة لوالى الشرطة، حتى إذا رجع من

---

(1) رياح بن عبيدة الباهلي مولاهم قيل إنه بصري. وأنه من أهل الحجاز. كان في صحابة عمر ابن عبد العزيز بالمدينة ثم خرج إلى الشام وكان معه. هو ثقة. وسئل عنه أبو زرعة فقال: كوفي ثقة. وكان خاصة عمر بن عبد العزيز: ميمون بن مهران ورجاء بن حيوة ورياح بن عبيدة الكندي، الصفدى، . الوافي بالوفيات، ج4، ص466.

(2) طوانة بضم أوله وبالنون، اسم موضع قسطنطينية قبل أن يبنيها قسطنطين. مدينة ببلاد الروم على فم الدرب مما يلي طرسوس، وكان معاوية رضي الله عنه أغزى سفيان بن عوف وأمره أن يبلغ الطوانة، فأصيب معه خلق من الناس، فعم الناس الحزن بمن أصيب بأرض الروم، للمزيد انظر: الحميرى، الروض المعطار في خبر الأقطار ص 400.ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج18، ص257.

(3) الطبرى، تاريخ، ج5، ص222. رشيد موسى، الشرطة فى العصر الاموى، ص43.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص158.

(5) وكيع، الولاة، ج1، ص119. الصلابى، الدولة الاموية، ص445.

(6) المقريزى، اتعاظ الحنفاء، ج1، ص116.

ركوبه عادت الحالة الى ما كانت عليه[1]، وعن مدى التطور فى النظام الشرطى، مــا قــام بــه هشام بن عبد الملك من استحداث نظام جديد سمى "نظام الاحداث"، وكــان صــاحبه يــضطلع بالاعمال العسكرية التي تعتبر وسطا بين أعمال الشرطة "ونقابة الجيش" صاحبها كأحد الحجاب، وله المكانة عند الجند فى عرضهم، وأذا أمره السلطان باحضار أحد من المتهمين، فهو صاحب ذلك الولاية مثل صاحب الشرطة" [2]ويكون مركز صاحب الشرطة إذا وقع النفير مــع رجالتــه الموسومين به عند الباب الأول الذي يلي المدينة الذي يخرج منه الناس إلــى النفيــر، وكــذلك المحتسب[3]، إلا أن المحتسب يتردد في الأسواق إذا طال أمر النفير وتأخر خبره، ويبعث علــى اللحوق بمن سار مع الأمير وبمن توجه إلى النفير، فلا يزال الأمر على هذا حتى يعود السلطان إلى دار الإمارة[4].وعن مدى التطور ما اورده المقريزي :" وإذا كان صاحب الــشرطة عظــيم القدر عند السلطان،كان له القتل لمن وجب عليه دون استئذان السلطان، وذلك قليل ولا يكون إلا في حضره الخليفة، وهو الذي يحد على الزنا وشرب الخمر، وكثير من الأمور الشرعية راجــع إليه" [5]

قال ابن خلدون وهو يتحدث عن تطور نظام الشرطة: "ثم عظمت نباهتها في دولة بنــي أمية، وجعل الحكم على الخاصة والدهماء، وجعل له الحكم علــى أهــل المراتــب الــسلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم مــن أهــل الجــاه. ونُــصب لصاحب الشرطةالكبرى كرسي بباب دار السلطان، ورجال يتبوأون المقاعد بــين يديــه، فــلا يبرحون عنها إلا في تصريفه،وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتــى كانــت ترشــيحاً للوزارة والحجابة" [6]ومن مهام صاحب الشرطة" ان اصبح له النظر في جميع أنواع الجــرائم، وإقامة الحدود الثابتة في مجالها، فهو يحكم في القود والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة"[7]. وعن مدى الحراسة ما رواه الحكم بن عمر، قال: شهدت عمر بــن عبد العزيز يقول لحرّاسه: إن بي عنكم لغنى؛ كفى بالقدر حاجزاً، وبالأجل حارساً، ولا أطرحكم من مراتبكم ليجري لكم سنّةً بعدي، من أقام منكم فله عشرة دنانير، ومن شــاء فليلحــق بأهلــه

(1) مسكويه، تجارب الامم، ج2، ص38.

(2) السيوطى، حسن المحاضرة، ج2، ص131.حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام، ج1،ص375.

(3) المحتسب من كان يتولى امر الحسبةانظر:الزيات، المعجم الوسيط، ج1، ص171.

(4) إحسان عباس، شذرات من كتب مفقودة، ج2، ص453.

(5) الخطط، ص، 234 . انظر: مصطفى الهروس، المدرسة المالكية الأندلسية، ص266.

(6) المقدمة، ص687.

(7) ابن خلدون،المقدمة، ص 632.

وقال: كان لعمر بن عبد العزيز ثلاثمائة شرطيّ وثلاثمائة حرسيّ [1] ومن مظاهر هيبة رجل الشرطي ما حدث مع أمير المؤمنين عمر بن بن عبد العزيز، حين تضجر من كلام رجل، فقال شرطي على رأسه: قم فقد آوذيت أمير المؤمنين؛ فقال عمر: أنت والله أشد أذى بكلامك هذا منه [2] لقد شهدت فترة خلافة معاوية بن أبي سفيان تطوراً كبيراً في نظام الشرطة من جهة النمو والإعداد والتدريب فلقد تعددت الأسباب التي أوجبت ظهور الشرطة في الدولة الإسلامية، إلا أنها جميعاً تأتي في سياق تطور الدولة والمجتمع مادياً ومعنوياً . وهذا بدوره أدى إلى تطور مهام الشرطة ووظائفها بشكل غير مسبوق . إضافة إلى ترسيخها كمؤسسة رسمية على مستوى الدولة وبصورة لم تعرف من قبل لقد أصبحت الشرطة مسئولة مسئولية كاملة ومباشرة عن توفير الأمن وإقرار النظام في جميع الأمصار الإسلامية، وأهم قوة أمن اعتمد عليها الخليفة وولاته لتحقيق الأمن الشخصي من جهة وحفظ الأمن والنظام في الداخل من جهة أخرى.

---

(1) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 6، ص 82.
(2) الزمخشرى، ربيع الأبرار، ج1، ص97.

أنواع الشرطة(ومهامها) في العهد الأموي:

شهد عهد الدولة الأموية تطورا كبيراً في أنواع مهام نظام الشرطة مـن جهـة النمـو والإعداد والتدريب والترسيخ كمؤسسة رسمية على مستوى الدولة وبصورة لم تعرف من قبـل وبروز وظائف جديدة للشرطة، [1]. وإذا استعراضنا مهام الشرطة في العصر الأموي تبينت لنـا المهام الجليلة والواجبات التى سعت هذه الدولة بشكل مطول في تنفيذها وفق قـانون لا يخـرج عليه الشرط[2]فقد قدمت الشرطة خلال فترة بني أمية خدمات جليلة للأمـة فـي مجـال الأمـن والحراسة والحماية، وذلك وفق خطة وتنظيم محكم فى الجرائم التى تتطلب عقوبات فورية دون الرجوع الى القاضى فى اعطاء حكمه فى تنفيذالأحكام[3]

أنواع الشرطة في العهد الأموي :

1- **العسس:** وهي التي يسميها السلف الشرطة، وبعضهم يقول صاحب العسس، يعنى الطـواف بالليل لتتبع أهل الريب، ويقال لمن يطوف بالليل لحراسة الناس "العس" و"العسس". يُقـال: عـس يعس عساً وعسساً.[4] وهي نوع من أنواع الحرس، تخصص بالحراسة ليلًا [5] . وقد ظهروا منذ عهد أبي بكرﷺ، وكانت مهامهم حراسة الأسواق والشوارع، وحماية حوانيت البيع من تعـديات اللصوص وإلقاء القبض والحبس [6] .

وأوّل من عس بالليل عبد الله بن مسعودﷺ أمره أبو بكر الصدّيقﷺ بعس المدينة فقيـل له:" هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد اللهﷺ: إنّا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنـا شيء نأخذ به"[7]" فجاء عمرﷺ فأدخل نظام العسس،وهو الطواف بالليل لحراسة الناس وكـشف أهل الريبة، فكان يتجول في المدينة ليلا في صحبة عبد الرحمن بن عـوف أو غيـره لمعرفـة حاجة المسلمين وقضاياهم، فربما وجد شيخا أعانه،أو أطفالا جلب لهم الطعام من بيت المـال، أو

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 11، ص465 . الرحمونى، الشرطة فى الاسلام، ص116.
(2) بن وهب، البرهان فى وجوه البيان، ص400. القلقشندى، صبح الاعشى،ج2، ص195.
(3) الكندى، الولاة والقضاة، ص226.
(4) الزبيدى، تاج العروس، ج4، ص 190.
(5) جواد على، المفصل فى تاريخ العرب، ج9، ص291.
(6) ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص258.
(7) المقريزى، المواعظ والاعتبار، ج2، ص424.

امرأة تتحدث عن زوجها الغائب في الجهاد منذ زمن،فرتب لعودته إلى بيتـه كـل فتـرة مـن الزمن"[1]. واستمرت وتطورت وظيفة العسس في العهد الأموي وأصـبح ينـاط بهـا حراسـة المعسكر بالليل، فقد أمر عبد الملك بن مروان ابنه مسلمة لما سيره لغزو الروم، أن يأمر عبد الله أبا يحيى[2] "ليعس بالليل فانه أمين ثقة مقدام "[3].

2- الحرس: استخدمت الحرس فى عهد الرسول ﷺ فقد كان "خشرم ابـن الحبـاب" [4]مـن حراس الرسول[5] وتجدد استخدامها في بدايات العصر الأموي لوصف كل مـن يقـوم بمهمـة الحراسة، بغض النظر عن المكان أو الشخص الذي يحرسه، وفي العصر الأموي كان الحـرس يمثلون تلك الفئة التي تقوم بمهمة حماية الخلفاء والولاة[6]. وأول من اهتم بهذا النـوع بكثـرة معاوية بن أبي سفيان، فكان الحرس يسهرون على حماية الخلفـاء والأمـراء سـواء أثنـاء صلاتهم أو نومهم أو في مجالسهم ومواكبهم [7] وعن اهمية الحرس " ماقيل ليزيـد بـن أبـي سفيان: وأكثر حرسك وأكثر مفاجأتهم في ليلك ونهارك، وأمر أصحابك بالحرس ولتكن أنت بعـد ذلك مطلعاً عليهم وأطل الجلوس بالليل عليهم، وأقم بينهم واجلس معهم، وأحذُ حـزو الـصديق، في اتخاذ الحرس فى معسكرك في مقامهم وسيرهم" [8].وعن انـواع الحـرس، مـنهم الحـرس الشخصي للخليفة" تخصص بالحراسة ليلا" [9]ومنهم أيـضاً حـراس الأبـواب الرئيـسية للبلـد وأسواره، ومنهم حراس المساجد الذين أوكلت إليهم مهمة حماية المساجد وإخراج النـاس منهـا ليلاً وإقفالها، وهناك حراس الأسواق والشوارع ومهماتهم حماية المحلات التجارية من التعـديات والعمل على تطبيق الشريعة الاسلامية ومنها اتخاذه للأعوان كي يساعدوه في تأديـة وظيفتـه. كذلك خصص للأسواق رجال من الشرطة لحمايتها من اللصوص والمتـسللين[10]. كمـا فعـل

---

(1) الشحود، الخلاصة فى حياة الصحابة، ص 372.

(2) راشد بن يحيى ويقال بن عبد الله أبو يحيى المعافري بصري. المبرد، الكامل، ج3، ص 239.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص331.

(4) خَشْرمُ بن الحُبّاب بن المُنْذِرِ بن الجَمُوح بن زيد بن الحارث بن حرام بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سَلِمةِ الأَنْصَارِيّ الخزرجي السلمي . شهد الحديبية وبايع فيها بيعة الرضوان شهد المشاهد بعد بدر وكان حارس النبي ﷺ. انظر: ابن الأثير، اسد الغابة، ج2، ص169.

(5) ابن عبد البر، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، ج1، ص136.

(6) ابن الطقطقى، الفخرى فى الاداب السلطانية، ج1، ص38. الصلابى، عمر بن عبد العزيز، ج1، ص450.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص365.

(8) ابن الاثير، الكامل، ج2، ص254.سكيك، ابو بكر الصديق، ج5، ص100.

(9) جواد على، المفصل فى تاريخ، ج9، ص291.

(10) ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية، ص 17.

"والي واسط في عهد الحجاج كان يقبض على القوادين"[1] ويروي الدينوري: أن المدينة كانت تحرس بالحرس حين غياب المسلمين في الغزوات الخارجية [2].وتشير معظم المصادر التاريخية[3] إلى أن معاوية أول من ابتدع الحرس لحمايته الشخصية . ذلك أن الحرس كانوا يقفون أيضاً إلى جانب معاوية عند جلوسه في المسجد للنظر في المظالم [4].وأن معاوية هو أول من أوجد منصب صاحب الحرس وكان اسمه أبا مختار[5] ويعتبر زياد بن أبيه أول من أوجد الحرس بالنسبة للولاة[6] ويروي الطبري أن زياداً عيّن خمسمائة رجل في قوة الحرس، وعيّن عليهم رجلاً من بني سعد أطلق عليه صاحب الحرس[7]. وفي خلافة عبد الملك بن مروان كان في منصب الحرس اثنان: عدي بن عياش[8] والريان بن خالد[9]، ثم أصبح الريان صاحب الحرس لدى الخليفة الوليد ابن عبدالملك[10] أما صاحب الحرس للخليفة سليمان بن عبدالملك فقد كان خالد الريان، وصاحب الحرس عند الخليفة هشام، هو الربيع بن زياد[11]. ولقد حصل خلط بين الحرس والشرطة، ذلك أن خلفاء بني أمية وولاتهم كانوا يستخدمون الشرطة والحرس. لحمايتهم الشخصية بالدرجة الأولى[12]. ولزيادة التداخل والالتباس بين مفهومي الحرس والشرطة يقول الجاحظ في شطر بيت من الشعر: كأنه شرطي بات في حرس...وذلك للدلالة على التفرقة بين المؤسستين[13]، وفي خلافة بنى امية استخدم الولاة الحرس، كقوة أمنية داخلية إلى جانب

---

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 7، ص 177. خريسات،الحضارة الإسلامية، ص133

(2) الدينوري، الأخبار الطوال ص138.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج4، ص21، اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص247 ابن الاثير، الكامل، ج3، ص193 .

(4) المسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص39.

(5)المختاركنيته، أبو المخارق اسمه سفيان بن المختار الاسدي الكوفي وقيل: سفيان بن أبي حبيبة، لما بويع معاوية بالخلافة استعمله على حرسه وكان رجل من الموالي كنى بالمختار، وقيل أبو المخارق مالك مولى حمير، وكان أول من اتخذ الحرس، انظر: الكامل في التاريخ، ج2، ص149. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج12، ص149.

(6) ابن خياط، تاريخ، ج1، ص276.

(7) الطبري، تاريخج5، ص224، العسكري، الأوائل، ج2، ص38.

(8) عدي أبو عياش الحميري او كما يسميه خليفة بن خياط ابن عابس كان على حرس عبد الملك بن مروان وهو مولى لحمير انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج40 ص159.

(9) الريان بن خالد مولى بنى الحارث والد خالد بن ريان ولى الحرس لعبد الملك وهو من عمال الحرس فمات الريان فولى ابنه خالد حتى وفاة عبد الملك. ابن عساكر تاريخ دمشق، ج18، ص274.

(10) ابن خياط، تاريخ، ج1، ص299.

(11) الربيع بن زياد ولاه هشام عاى الحرس وكان من عمال هشام واضاف اليه الحرس والخاتم. انظر: ابن خياط، تاريخ، ج1، ص276 ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج62، ص108.

(12) الطبري، تاريخ، ج5، ص149.

(13) الجاحظ، كتاب الحيوان، ج3، ص158.

الشرطة. وكان صاحب الحرس يلازم الخليفة لينفذ امره، فقد خاطب الحجاج احد خصومه فــي العراق قائلا " إنى لاحسب ان قتلك صلاح للامة، ثم قال: يا حرسى قم فاضرب عنقه"[1]. وتشير الى ان وظيفة الحرس قد تصل الى إعدام المعارضة.

3- **الحرس من غير العرب:** عرف العرب من قبل قيام الدولة الأموية بعض الألفاظ الأجنبية التي تطلق على الحرس الذين كانوا يحرسون بيت المال في البــصرة. ومــن هــذه الألفــاظ أو المصطلحات: الأساورة[2] والسيابجة[3] والزط [4].

يروي البلاذري عن مصدر هذه الألفاظ: أن الأساورة من الفرس، أما السيابجة والــزط فينحدرون على ما يظهر من الهند . ويرى أيضاً أن والي خراسان عبيد الله بن زياد[5] قد أســر في إحدى المعارك عدداً كبيراً من أهل بخارى، وجعل البصرة مــستقراً لهــم وأجــرى علــيهم الأعطيات مما كان يدفعه نفسه للقبائل العربية، وذلك حين أصبح والياً على العراق، وقد استخدم عبيد الله هذه القوة الجديدة لمساندة قوة الشرطة للقضاء على ثورة الخوارج في العراق [6]وأمــا ابن سعد فيذكر أن البخارية قد استعملوا أول الأمر كقوة أمنية على يد والد عبيد الله (زياد) حين كان والياً على العراق، وأن زياداً استخدم البخارية لمساعدة الشرطة في محاولتهم للقبض علــى حجر بن عدي[7]. ويشيد بمهارة البخارية في الرمي بالقوس [8] . ويروي البلاذري: إن الخليفــة معاوية عيّن سعيد بن عثمان[9]والياً على بخارى[10] وذلك بعد عزل عبيدالله بن زياد وحين عُزِل

---

(1) الكندى، الولاة والقضاة، ص49.

(2) الاساورة قوم من العجم قدموا الى البصرة نزلوها قديما: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، ص462.

(3) السيابجة قوم من السند، جلد، يكونون مع السفن البحرية او رئيس السفينة وقيل يستاجروا ليقاتلوا فى السفن. انظر: بن عباد، المحيط، ج2، هص92.

(4) الزط جيل من السودان والزط اعراب جت بالهندية وهم جيل من اهل الهند اليهم تنسب الثياب الزطية. الفراهيدى، العين، ج7، ص347.

(5)الذهبى، سير اعلام، ج5، ص545.

(6) البلاذري، فتوح، ص401 .

(7) حجر بنُ عدى بنِ جبلةَ بنِ عَدِيٍّ بنِ ربيعة الكندى ابن معاوية الاكرمين بن الحارث بن معاوية الكندى، وَهُوَ حجر الخير، وَأبوه عدى الادبر وَكَانَ شَرِيفاً، أَمِيْراً مُطَاعاً، اماراً بِالمَعْرُوفِ، مُقْدِماً عَلَى الإِنْكَارِ، مِنْ شِيْعَةِ عَلِيٍّ رضى الله عنهما شهد صفين وكانأَمِيْراً، و ذَا صَلاَحٍ وَتَعَبُّدٍ.انظر: الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج3، ص463.

(8) ابن سعد، طبقات، ج6، ص219 .

(9) سعيد بن عثمان بن عفان الأموي القرشي: من الفاتحين. نشأ في المدينة. وبعد مقتل أبيهوفد على معاوية، فولاه خراسان سنة 56 هــ ففتح سمرقند، وأصيبت عينه بها. وعزل عن خراسان سنة 57. ولما مات معاوية، انصرف إلى المدينة. فقتله أعلاج كان قدم بهم من سمرقند .للمزيد: للزركلي، الاعلام، ج 3، ص98.

(10) البلاذرى، فتوح، ص401.

سعيد أخذ معه بعض السجناء لكي يسخرهم في حراثة أراضيه . ولم يدم الأمر على هذا المنوال طويلاً، إذ أقدم البخارية على قتل سعيد وهو داخل حديقته . وكذلك عندما رفض أهل العراق ولاية عبيدالله بن زياد وثاروا عليه وحاولوا اغتياله، حاول الاستعانة بالبخارية لإرغام أهل العراق على الطاعة، لكن البخارية رفضوا الانصياع لأوامره [1].

4- **المعونة:** وهم نوع من الشرطة، وقيل: تطلق هذه التسمية على الشرطة لما تحويه من معانٍ فرحا بما يقومون به من معاونة للحكام فيما يكلفونهم به من الأمور بل ويعاونون أفراد الشعب فى حفظ المدينة [2].وقيل فى من تولى المعونة ان الأمير لم يول على معونة الخراج عربيا قط، ولكنه يصرف له راتباً عالياً، وكان راتبه ثلاثمائة ألف درهم [3].

5- الجلواز: وردت هذه الكلمة مرادفة لكلمة شرطه، فالجلواز بالكسر تعني الشرطة . وكان الجلواز يقفون بين يدي الخلفاء عند تنفيذ أحكام الموت على رأس القضاة وبأيديهم السياط، وأخذوا أسمهم من جلز وهو العقب المشدود بطرف السياط [4] .

6- أصحاب المآصر: وهي مواضع خاصة بالمكوس مشتقة من الفعل مكس وهو انتقاص الثمن فى البياعة ومنه اخذ المكاس لأنه ينقص الثمن وهو ما ياخذه العشار [5]، وعرف الخوارزمى المكوس بانها ضريبة توخذ من التجار فى المراصد [6]و أقيمت في أماكن متفرقة على ضفاف الأنهر حيث كان يمد حبل وسلسلة بين ضفتي النهر لمنع مرور السفن قبل أخذ الضريبة (العشور) [7] منها وكان يتواجد فيها دائماً شرطة مختصون لتسيير الأمور وضبطها "ولا يأخذون

---

(1) البلاذري، فتوح، ص 403. أنساب الأشراف، ج4، ص154.
(2) الزبيدى، تاج العروس، ج 35، ص 429.ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص159.
(3) الطبرى، تاريخ، ج4، ص113.
(4) والجلز شدة العصب، ومنه رجل مجلوز الخلق: معصوبة. وهو جلواز من الجلاوزة وهم الشرط. ونقول: المراوزة، أكثرهم جلاوزه. وسمّي الجلواز لجلوزته، وهي شدة سعيه بين يدي أميره.الزمخشرى، اساس البلاغة، ج1، ص64.
(5) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص4248.
(6) مفاتيح، ص110.
(7) العُشُور: جمع عُشْر يعني ما كانَ من أمْوالهم للتجارَات دون الصدقات . والذي يلْزَمْهُم من ذلك عند الشافعي ما صُولِحُوا عليه وقتَ العَهْد فإن لم يُصَالَحُوا على شيء فلا يلْزَمُهم إلا الجِزْية . ابن الاثير، النهاية في غريب الأثر، ج3، ص476.

العشور من أموال المار"ة[1] وكان عمل العشارون وضع "المآصر[2] علـــى مفترقـــات وملتقيـــات الطرق وعلى المواضع المهمة من الأنهار ليؤصروا السابلة وأصـــحاب الـــسفن، ولتؤخـــذ مـــنهم العشور[3] وعن متولى هذه الوظيفة فقد عين زياد ابن أبيه عاملا على السلسلة واسمه مـــسروق[4] فقيل عنه" فما رأيت رجلا أعف منه ما كان يصيب إلا الماء مِنْ دجلة وكان من كبار التَّابِعِين"[5].

7- السجانون: وهؤلاء يشرفون على السجون ويحرسونها ويسهرون على منع الـــسجناء مـــن الفرار منها [6] . أما في المدن، فإن الأخبار تتحدث عن وجود السجون فيها. فإذا حكم على أحد بالسجن أودع فيه. وقد عرف السجانون بالحدادين كذلك؛ وذلك لأنهم كانوا يمنعون النـــاس مـــن حرياتهم، وكانوا يضعون القيود في أيديهم وأرجلهم، والقيود هي من صـــنع الحـــدادين[7]ولقـــد أوردت المصادر المعتمـــدة إشارات صريحة إلى إجراءات حبس بعض المتهمين في عصر النبـــي ﷺ، ويتمثل ذلك في ربط الرجل بإحدى سواري المسجد النبوي [8] وإدخال المرأة في موضع تدور حوله حصير عند باب المسجد [9]، غير أنه لم يثبت أنه ﷺ قد اتخذ بيتاً خاصاً يعرف بالـــسجن أو الحبس. كما أن الحبس لا يعني بالضرورة وضع المتهم أو المحبوس في داخل مكان معين وإغلاقه عليه، وإنما لابد من أن تراعى المصلحة ومكانة المحبوس.

8- متولي السوق: هو منصب ذو فعالية في مراقبة الأسواق، ظهر في عصر بني أمية ويورد أبو الفرج، رواية تتضمن طبيعة المهام التي يقوم بها، فقد جاء رجل من المدينة الى متولى سوق المدينة يطلب منه المساعدة ضد شخص آخر يدّعي أن له عليه حقاً، وحين نظر متولي السوق في الأمـــر أصدر حكماً بسجن أحد المتنازعين[10] وعن تعيين متولى السوق فنجد ان الوالي هو الـــذي يعـــين

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج1، ص214.

(2) الماصر: حبل يُمتد على نهر أو طريق تُحبس السفن والسابلة لتؤخذ منهم العُشور."وهى وظيفة نهرية. ابن سيدة المخصص، ج2، ص470.

(3) جواد على، المفصل فى تاريخ، ج9، ص 308.

(4) مسروق بن الأجدع بن مالك الأهمداني ثم الوادعي ويكنى أبا عائشة توفي سنة ثلاث وستين بالكوفة وهو من هل الكوفة ولي لمعاوية في إمرة ابن زيادانظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج57، ص398.

(5) مجهول، المغرب، ج3، ص82. الازهرى، تهذيب اللغة، ج4، ص221.

(6) الازهرى، تهذيب اللغة، ص133-134.

(7) الذهبى، تاريخ الاسلام، ج36، ص112.جواد على، المفصل، ج10، ص259.

(8) البخاري ،صحيح، ج 8، ص، 87، الإمام أحمد، المسند، ج 5، ص 2 . أبو داود، صحيح، ج 2، ص692، الترمذي، الجامع الصحيح، ج 4، ص 28 .

(9) كما حصل لبعض الأسيرات أمثال ابنه حاتم الطائي.ابن قتيبة، المعارف، ج1، ص313.

(10) أبو الفرج، الأغاني، ج8، ص277.

متولي السوق اعتماداً على مايرويه وكيع: أن والي واسط يوسف بن عمر[1] (120-126 هـ / 737-745م) كان لديه من يقوم بهذه المهمة ويضيف وكيع أن الوالي حاول تعيين إياس بن معاوية[2] في هذا المنصب، ولكن إياساً رفض ولم يقبل الوالي ذلك منه فأمر بجلده [3]. وعن مهام متولى السوق النظر في أحوال التجار ومراقبتهم لمنع حالات الغش والاحتيال في البيع والشراء، وله كامل السلطة بإلقاء القبض على كل من يرى منه ذلك كما هو الحال مع المحتسب[4].

9- العريف: لُغَةً النقيب [5]، عَرِيفٌ مفرد وَالْجَمْعُ عُرَفَاءُ قِيلَ الْعَرِيفُ يَكُونُ عَلَى نَفِيرٍ[6]يطلق هذا الاسم على مساعد الوالي بمصر إذ كان مشهوراً عن العرفاء أنهم كانوا من ذوي الأهمية بين طبقات الموظفين من حيث اعتماد الأمراء في الأقاليم في ترسيخ سلطاتهم أيضا وهو الضامن بمعنى الكفيل [7].كما كان الأمراء يوكلون إليهم مهمة توزيع العطاء والمعاونة في المسائل الإدارية وضبط المجتمع[8]. وقد كلف الخليفة عمر بن الخطاب العرفاء بتسهيل عملية دفع العطاء. وكذلك الحال في العصر الأموي مع إعطاء العريف الحق في زيادة العطاء للأفراد الذين يقومون بخدمات جندية مهمة في المنطقة، لقد كان العرفاء يحتفظون بسجلات تضم أسماء المقاتلة وتجهيزاتهم ومقدار عطائهم ومواليهم، وأن هؤلاء العرفاء كانوا مكلفين بجمع الجند عند النفير. كما أنهم مسؤلون عن الأمن في عرافاتهم، فكانوا بحق همزة وصل بين عامة الناس وبين

(1) يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم أبو يعقوب، الثقفي: أمير، من جبابرة الولاة في العهد الاموي. كانت منازل أهله في البلقاء بشرقي الاردن وولي اليمن لهشام بن عبد الملك سنة 106 ه ثم نقله هشام إلى ولاية العراق سنة 121 وأضاف إليه إمرة خراسان، فاستخلف ابنه " الصلت " على اليمن، ودخل العراق، وعاصمته يومئذ " الكوفة " فأقام بها. ثم قتل سلفه في الامارة " خالد بن عبد الله القسري " تحت العذاب.انظر العجلى، معرفة الثقات، ج2، ص244.

(2) إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة: قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه ودخل مدينة واسط فقال لاهلها بعد أيام: يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شراركم، قالوا: كيف ؟ قال: معنا قوم خيار ألفوا منكم قوما، وقوم شرار ألفوا قوما، فعلمت أن خياركم من ألفه خيارنا وكذلك شراركم. للمزيد انظر، إبن الاثير، أسد الغابة، ج1، ص233.

(3) وكيع، الولاة، ج 1، ص353.

(4) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص، 284-286.

(5) الجوهرى، الصحاح، ج2، ص225.

(6) الرافعى، المصباح المنير، ج6، ص112.

(7) الزبيدى، تاج العروس، ص7427.

(8) العمرى، عصر الخلافة الراشدة، ج1، ص151.

الامارة ويخدمونها بتوزيع العطاء وجمع الجند ومراقبة المشاغبين والمتمردين [1]. "فالعريف لـــه أناس من المقاتلة، وكذلك النقيب والقائد والأمير، وقد جعل في أعنـــاقهم الجلاجـــل والـــصوف الأحمر والأصفر، ومقاود قد اتخذت لهم " [2].

10 – صاحب الاستخراج أو العذاب: كان يطلق على العريف أحياناً لقب صاحب الاستخراج أو العذاب ويروي ابن قتيبة أن هذه المهنة (العريف) ظهرت في عهد زياد بن أبيه الـــذي كـــان دائم التحذير لمن يعينهم لمساعدته في الإدارة بأن يكونوا أمناء وكان لا يتردد في إعفـــائهم مـــن مناصبهم إذا ظهرت منهم خيانه، ويكون العزل بعد إيقاع العقوبة بهم [3] وعلى مايظهر أن مهمة التعذيب تتم على يد صاحب الاستخراج حتى لو كانت الخيانة في الأموال [4].

ويورد بعض المؤرخين حوادث تتصل بالولاة الـــذين اســـتخدموا صـــاحب الاســـتخراج لاسترداد الأموال المختلسة من المختلسين،أو ممن ظهرت عليهم إمارات الخيانة أو ماشابه ذلك من أمور، ومن ذلك أن والي العراق عبيدالله بن زياد عزل من مساعديه رجلاً يـــدعى عبـــدالرحمن، واستخلص منه مائتي ألف درهم[5]، كما استخلص مبلغ مائة ألف درهم اختلسها أحد العاملين فـــي إدارته [6] . كانت مهمة صاحب الاستخراج جمع الزكاة والدين وأقـــيم معهمـــا مـــستوف لهـــاتين المعاملتين ؛ فكانوا يستخرجون ذلك من أربابه، ويدخل صاحبا الديوان إلى الآمر في كل وقت ومعهما المصحف فيحلفان له أنهما لا يتعرضان إلا لمن يجب عليه لبيت المال حق اودين، فيحملها في ذلـــك على الصدق، وربما اشتطا على الناس وزاد عليهم ما لا يجب زيادته، فتأذى بسببهما جماعة والوالى لا يطلع على ذلك ولا ينظر إليه . واستمرا العمل على ذلك مدة من الزمن[7].

ويروي ابن قتيبة أن الحجاج استخلص مائة ألف درهم من أبان بن مروان[8] بعد أن قـــام بتعذيبه [9] . ويتهم ابن قتيبة الحجاج بإساءة استخدام هذه الوسيلة حين أمر باستخراج أموال أحـــد

---

(1) المسعودى، مروج الذهب، ج2، ص29.شبانه، الاسلام فكراً وحضارة، ص، 101.
(2) المسعودى، مروج الذهب، ج 2، ص29.
(3) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج1، ص55.
(4) المصدر نفسه، ج1، ص 86.
(5) البلاذري، انساب، ج 4، ص99.
(6) الاصفهانى، مقاتل، ص 81.
(7) المقريزى، اتعاظ الحنفاء، ص250.
(8) ابان بن مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية ابن عبد شمس تولى امارة فلسطين فى عهد عبد الملك بن مروان وكان الحجاج على شرطه انظر: إبن العماد، شذرات الذهب فى اخبار من ذهب، ج1، ص106.
(9) ابن قتيبه، المعارف، ص 436.

الأغنياء وكان من الموالي ويدعى فيروز، ويضيف ابن قتيبه أن الحجاج طلب من فيروز الإفصاح عن كمية المال المتوافرة لديه، ولكن الأخير رفض ودفع ثمن إصراره أن طالـه التعـذيب حتـى الموت [1] ويورد ابن الأعثم ماقام به والي العراق يوسف بن عمر في بداية عهد ولايته من تعذيب أحد العاملين وذلك عام 125 هـ / 742 م [2]. أما أساليب التعذيب فقد كانت كثيرة ومتنوعه . قد ينصب التعذيب على ضرب الأيدي والأقدام، ثم وضع المتهم على حمار والمشي به بين العامة في الأسواق ليشهدوا الإهانه التي لحقت به [3]. وعن مظاهر التعذيب البشعة والقاسية: أن يقوم صاحب الاستخراج بوضع حزمة من القصب حول الشخص المطلوب تعذيبه، ثم يضيفها عليه حتى تنقطع ثم يغطي الجروح الناتجة عن التعذيب بالخل والملح ليزداد الألم [4].

11 – المنكب: وهى من الوظائف المدنية حيث يروى أنها أنشئت زمن زياد والأخبـار عنهـا متناقضة فى تعريفها، ويطلق عليها، عَون العَرِيف[5].يقول ابن الأثير إن المنكب أقل من العريف وتابع له[6] ويقال المنكب من القوم هو عريفهم أو عونهم [7].

مهام الشرطة في الدولة الإسلامية:(40هـ/132هـ).

تعددت الأسباب التي أدت الى تطور مهام الشرطة في الدولة الإسلامية، إلا أنها جميعـاً تأتي في سياق تطور الدولة والمجتمع مادياً ومعنوياً . وهذا بدوره أدى إلى تطور مهام الـشرطة ووظائفها بشكل غير مسبوق فقد شهد عهد معاوية بن ابي سفيان تطورا كبيراً في نظام الـشرطة من جهة النمو والإعداد والتدريب وترسيخها كمؤسسة رسمية على مستوى الدولة وبصورة لـم تعرف من قبل[8]. لقد أصبحت مؤسسة مسئولة مسئولية كاملة ومباشرة عن توفير الأمن وإقرار النظام في جميع الأمصار الإسلامية، وأهم قوة أمن يعتمد عليها معاوية وولاته لتحقيـق الأمـن الشخصي من جهة وحفظ الأمن والنظام في الداخل من جهة أخرى فقـد رافـق الخليفـة أنـى ذهب،فإذا احتاج شيئا سأله عنه[9].

(1) ابن قتيبة، المعارف، ص137.
(2) ابن الأعثم، فتوح، ج8، ص108.
(3) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص311.
(4) ابن قتيبة، المعارف، ص 337 .
(5) الأصفهاني، محاضرة الأدباء، ج4، ص104.
(6) ابن الاثير، النهاية فى غريب الحديث، ج5، ص112.
(7) الازدى، المنجد في اللغة، ص231.
(8) اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص221.
(9) المبرد، الكامل، ج15، ص368.

وهناك عدة من الأسباب أو الدوافع التي أدت الى الاهتمام بصاحب الشرطةأهمها مايلي:

أولا: خطورة المهام التى تسند للشرطة :

ومن المهام التى اسندت للشرطة كما اسلفنا سابقا حراسة الخليفة [1].وحراسة مؤسسات الدولة من يد العابثين واللصوص والثوار الخارجين على الدولة وخاصة الدواوين وبيت المال ومخازن السلاح، وتنفيذ السجن ودفع الغرامات[2]وحماية السكان وتوفير الأمن لهم وللأمير، حيث يقف الشرطة بالسلاح على رأسه من اجل حمايته [3]ومعاونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس من أمروا بحبسه وإطلاق من رأوا إطلاقه وأصحاب الشرطة كانوا يتقلدون هذه الوظيفة عدة مرات [4].والنظر في أمور الجنايات وإقامة الحدود والعقوبات التي يراها ملائمة بحق مرتكبيها من أهل الريب والفساد وقمعهم[5] .والعمل على تثبيت السلطة الحاكمة وتداول منصب صاحب الشرطة بين أفراد الأسرة الحاكمة أكثر من مرة [6]والعمل على تحسين صورة السلطة الحاكمة وحسن السيرة والشدة على أهل الريب[7] ومعاونة عمال الخراج في استيفاء حقوق ما استعملوا عليه[8].وإقامة الرصد على الطرق الخارجية للولايات لمراقبتها، ومتابعة العبيد الفارين من أسيادهم والقبض عليهم وإعادتهم إليهم، والوقوف الى جانب الخليفة فى مجالسه فى هيئة استعداد وتيقظ وانتباه [9].ومساعدة عمال الجزية والخراج على تحصيل الأموال من المناطق الخاضعة لنفوذهم [10].وحراسة كبار رجال الدولة والحفاظ علي حياتهم وأمنهم، وقد حدث هذا منذ عهد رسول الله ﷺ الذي كان يختار مجموعة من الصحابة لحراسته وخاصة في المعارك [11] .

(1) خليفة، تاريخ ص179.
(2) الكندى، اخبار القضاة، ج3، ص11.
(3) القلقشندى، صبح الاعشى، ج14، ص268.
(4) ابن حبيب، المحبر ص373.
(5) ابن قتيبية، عيون الاخبار، ج1، ص41.
(6) المصدر نفسه، ج1، ص41.
(7) البلاذرى، انساب الاشراف، ج5، ص158.
(8) ابن زهرون، المختار من رسائل الصابئ، ص158.
(9) المسعودى، مروج الذهب، ج3، ص67.
(10) الشحود، الخلاصة فى حياة الصحابة، ج1، ص371. خريسات، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص130.
(11) ابن كثير، السيرة النبوية، ج3، ص137.

ثانيا: حماية النظام الاموى والدفاع عن مؤسسة الخلافة.

فقد اتخذت الخلافة الاموية من الشرطة درعاً واقياً للوقوف فى وجه الفرق الخارجةعلى الخلافة[1].مثل الخوارج والشيعة وغيرهما التي كانت تعمل على إسقاطه بشتى السبل، وقد استعمل معاوية الشرطة كحرس خاص لحمايته شخصياً[2]، ونستطيع القول إن المحاولة الفاشلة التي قام بها الخوارج لاغتياله كان لها دور كبير في دفع معاوية لاتخاذ قراره بالاعتماد على الشرطة كحرس خاص لضمان عدم تكرارالمحاولة وخصوصاً ان علياً وعمرو بن العاص قد تعرضا للمحاولة نفسها. قتل على أثرها أمير المؤمنين علي، وكان ذلك عام(40 هـ 660 م)[3] ومنذ ذلك ومعاوية لا يخرج بدون حماية خاصة، وحتى اوقات الصلوات كان يأمر حراسه بالوقوف عند رأسه حماية له من الاعتداءات المحتملة من مناوئيه[4].

وقد صار خلفاء بني أمية على درب معاوية في بناء المقصورات، و الاستعانة بالحرس، وجلوس الشرطة على رأس الأمير إذا سجد اقتداء بما فعلها معاوية، وهو اول من عملها في الإسلام[5].فقد وفق معاوية ﷺ في اختيار أعوانه من الرجال الموثوق بولايتهم وخبرتهم الإدارية، وتحديدا أصحاب الشرطة مع حكمتهم ودهائهم، وقد ساهم هؤلاء في إدارة الدولة وفتوحها والتصدي لأعدائها، فكان لهم دور كبير ومتميز في ترسيخ وتوطين وتثبيت الأمن ودعائم الخلافة الأموية[6] . وتؤكد المصادر التاريخية[7] المختلفة ان معاوية هو " أول من امر بالمقصورات في الجوامع، وكان لا يدخلها الا ثقاة حراسه، واتخذ المقاصير زيادة في التشدد وذلك لحماية الخليفة اولاً من اي اعتداء قد يقع عليه"[8].

ثالثاً : المحافظة على الامن والنظام .

قام معاوية بالمحافظة على الامن في الشام، فقد تولى اربعة من قادة الشرطة المسئولية فى رئاسة الشرطة، ووظيفتهم القيام بالمحافظة على الأمن، واستيفاء الحدود بعد ان يقضي

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص456
(2) ابن الاثير، الكامل، ج3ص372
(3) الطبرى، تاريخ، ج6، ص666
(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص365.صلابى، الدولة الاموية، ص 350.
(5) ابن الاثير، الكامل، ج 3، ص198.
(6) صلابى، الدولة الاموية، ص355.
(7) اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص274. ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص362. ابن كثير، البداية والنهلية، ج11، ص465.
(8) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 11، ص465 . ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص.362

القاضى [1] فقد أوكلت المهام إليهم ، وهم قيس بن حمزة الهمذاني، زمل بن عمرو العذري،. الضحاك بن قيس الفهرس،.يزيد بن الحر العنسي[2]فكان لهؤلاء القادة دور كبير فى الحفاظ على الأمن.

وبرز دور زياد بن أبيه عندما كان والى العراق "انه أمر صاحب الشرطة بتحديد حراسة الطرقات وقتل كل من يوجد خارج منزله ليلاً[3]، وكلف زياد صاحب شرطته ان "يلقي القبض على كل من يجده في الطرقات بعد صلاة العشاء،[4]. ولقد ساعدت هذه السياسة على استقرار الامن واطمئنان الناس في بيوتهم وأهليهم وأحوالهم حتى إنه كانت تمر اسابيع على الشرطة لا يلقون فيها القبض على أحد، وقد سر الحجاج بصاحب شرطته فضم اليه الكوفة الى جانب البصرة[5]. ويدل هذا العمل على المكانة الرفيعة لصاحب الشرطة في حفظ النظام والأمن. وقال زياد في خطبة له " فمن وجدناه بعد شهر خارجاً من منزله بعد العشاء الاَخرة، فدمه هدر فلما تم الشهر دعا زياد صاحب شرطته عبد الله بن حصين اليربوعي وكانت شرطته اربعة الاف رجل فقال لصاحب شرطته؛ فاذا صليت العشاء الاخرة وقرأ القارئ مقدار سُبع القران فسر فلا تلقين احداً، الا جئتني برأسه[6] ومما لا شك فيه ان الولاة من أمثال زياد بن ابيه والحجاج بن يوسف قد استطاعوا فرض الامن والاستقرار، قد تكون اساليبهم قاسية ولكنها مجدية في نظر الكثيرين[7]، وفى ذكر مفصل للشرطة في البصرة يأتي منذ عهد زياد انه اودع الى والى الشرطة تنفيذ أوامره ونشر الامن في المدن، ومطاردة اللصوص وقطاع الطرق والاشقياء والمتمردين والثوار، كما كان له الفضل بصد هجمات الخوارج على البصرة [8]

ولقد كان في البصرة بجانب المقاتلة موظفون وشرطة يقومون بمختلف الأعمال الحكومية، وهم يخضعون الى قواعد وأنظمة خاصة تختلف عما كان للمقاتلة، وكانوا يأخذون على اعمالهم رواتب مقننة تختلف عن عطاء المقاتلة[9].

(1) الماوردى، الاحكام السلطانية، ص 37.
(2) انظر ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج65، ص153.
(3) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص180.
(4) ا لمصدر نفسه ج4، ص 172.
(5) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج1 ص61.
(6) ابن بكار، الاخبار، ص، 256.
(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص303. الطبرى، تاريخ ، ج3، ص277.
(8) المقريزى، اتعاظ الحنفاء، ج1، ص86.
(9) البلاذرى، الفتوح، ج1، ص 175.

رابعاً: معاقبة المذنبين والخارجين على القانون:-

فقد أوكلت إلى صاحب شرطة الكوفة في عهد عبد الله بن معاوية (137 هـ/ 749م) مهمة حراسة الطرقات ولم يكن يتردد أطلاقا في قتل كل من يجده خارج منزله ليلاً[1] ومن ضمن حرص الدولة الأموية على الأمن، أن القاضي كان يحتاج عند النظر في القضايا إلى شخصين يحمل كل منهما سوطاً كي يدافع عن القاضي فيما لو تعرض له الناس بالأذى، ويطلق ابن وكيع عليهما حراس القاضي[2] .

حيث من مهام الشرطة حراسة القاضى فيذكر أن القاضي" وكيع كان يستخدم الجلاوزة[3] لصد أذى الناس عنه، ولتنفيذ العقوبة التي ينطق بها ضد من تدينهم التهمة"[4]. وفي مظهر اَخر من مظاهر مهام الشرطة " أن إياس بن معاوية قاضي البصرة في عهد عمر بن عبد العزيز ما كان يغادر قصر الخلافة إلى المسجد إلا بمرافقة أفراد الشرطة"[5].

وتبياناً لأهمية دور الشرطة في تطبيق الشريعة "أن احد الشعراء في عهد بني أمية عاقر الخمر مع رفقة له، وحين علمت الشرطة بأمر اجتماعهم هجموا عليهم على حين غرة وقبض على الشاعر وهو في حالة سكر وكذلك احد رفقائه وأخذتهم الشرطة إلى الوالي، وأقيم عليه الحد ثمانون جلدة، كما طيف بهم في الطرقات للتشهير[6].وتنقل لنا الأخبار "أن مصعب بن عبد الرحمن صاحب شرطة المدينة في عهد عمرو بن سعيد في أثناء خلافة يزيد قام بمعاقبة عبد العزيز بن مروان بسبب شربه الخمر[7]. ومن الجرائم التي تدخل تحت نطاق العقوبات التي يقوم بها صاحب الشرطة جريمة الزنا، ففي ولاية الحجاج حدث أن امرأة متزوجة تدعى حميدة ارتكبت تلك الجريمة وهربت، وأخذت عائلتها تبحث عنها طيلة عام كامل حتى وجدوها في معسكر عشيقها فأخذوها إلى صاحب الشرطة عبد الرحمن بن عبيد، وكانت حاملاً فأمر برجمها حتى الموت[8].هناك خلاف على أن ما أمر به صاحب الشرطة لم يخرج عن نطاق الحدود الشرعية القاضية برجم الزاني المحصن، وقد قضى صاحب الشرطة بذلك ببينة الحمل، ولكن

(1) ابو الفرج، الاغاني، ج 12، ص231.
(2) وكيع، الولاة، ج1، ص 145.
(3)المصدر نفسه ، ج1، ص56.
(4) وكيع، الولاة، ج1، ص318.
(5) المصدر نفسه، ج1، ص318.
(6) ابو الفرج، الاغانى، ج2، ص 247 – 249.
(7) البلاذري، انساب، ج 4، ص 144.
(8) ابو عبيدة، نقائض جرير والفرزدق، ج 2، ص 831.

ليس معلوما ما إذا كان الرجم قد تم تنفيذه خلال فترة الحمل أم بعد الوضع، وذلــك أن الــشريعة الإسلامية توجب الانتظار حتى ولادة الطفل وضمان رضاعته، [1].وفي رســالة صــدرت مــن الخليفة مروان بن محمد[2] إلى احد الولاة يأمره بمنع العامة من لعب الشطرنج وعلى صــاحب الشرطة معاقبة كل من يلعب به، وحبس كل من يمارس ذلك جهراً والشدة في المعاقبة، وإســقاط اسمه من ديوان الخليفة، كما لا يحق لصاحب الشرطة أن يعفو عن هؤلاء الأفراد لأنهــا لعبــة آثمة، ذلك أن اللعب بالشطرنج يصد عن ذكر الله سبحانه وعن الصلاة فضلاً عن إضاعة الوقت فيما لا طائل من ورائه، والالتهاء عن الأعمال التي يجب القيام بواجباتها. وعلى مــا يظهــر أن اللعب بالشطرنج في تلك الفترة لم يكن مقبولاً اجتماعيا[3].

خامساً: مشاركة الجيش في الدفاع عن الوطن ضد المجرمين والقوى المناوئة:-

فمن واجبات الشرطة مواجهة قطاع الطرق خارج المدن حيث امتدت مكافحة الجريمة خــارج نطاق المدينة،[4]. وهناك حادثة مماثلة حدثت في خلافة مروان بن محمد بن الحكم حين قامــت فئة من قبيلة الأزد بتشكيل عصابة من اللصوص والقتلة لقطع الطريق على الآمنــين ومهاجمــة المسافرين ونهبهم، إزاء هذا الوضع قام الوالي بوضع زعماء الأزد في السجن كوســيلة ضــغط لكي يستسلم المجرمون، ولكن البعض نصحه بعدم جدوى هذه الوسيلة فأطلق سراحهم وأرســل معهم الشرطة لإلقاء القبض على العصابة، واستطاعت الشرطة تحقيق ذلك، ووضع المجرمــون في الحبس مع زعيمهم يعلي بن مسلم الازدي[5].وقد ساندت الشرطة الجيش الأموي ضد الحسين بن على وأتباعه في موقعة كربلاء، وذلك أن الشرطة ومعهم رئيسهم قد قدموا مع الجيش قبــل المعركة وإنهم كانوا يرتدون سلاحاًخاصاً أطلق عليه اسم المجففة [6]وهو نــوع مــن الــدروع،

(1) البيهقي، السنن، ج 8، ص299.
(2) الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج6، ص74.
(3) محمد كرد، رسائل البلغاء، 65 – 66.
(4)الاصفهانى،الاغاني، ج 19، ص11.
(5)يعلى بن مسلم بن أبي قيس اليشكري الأزدي، الأحول: شاعر أموي. اشتهر بقصيدة قالها في مكة أولها: " ألا ليت حاجاتي اللواتي حبسنني ... لدى نافع، قُضين منذ زمان " " وما بي بغض للبلاد ولا قلى ... ولكن شوقا في سواه دعاني " كان فاتكا خليعا، من لصوص البادية، يجمع صعاليك الأزد ويغير بهم على أحياء العرب، فشكاه الناس إلى نافع بن علقمة " الفقيمي " فقبض عليه وقيده، انظر: بن حبيب، ديوان الفرزدق ص 25. الزركلي، الاعلام، ج8، ص205.
(6) الطبرى، تاريخ، ج3، ص324. ابن الاثير، الكامل، ج3، ص424.

استخدمت في الدولة الأموية [1]، وشاركت الشرطة في القتال مع، الجيش وكانت تقف على قدم المساواة مع القوة الحربية في حرب المختار لابن الزبير،وقد جعل المختار أبا كامل الشاكرى صاحب شرطته على مقدمة الجيش[2]وتروي الأخبار " أن والي العراق عبيد الله بن زياد أرسل صاحب شرطته مع رجاله ليشكلوا حاجزاً مسلحا من القطقطانة[3] والخفان[4] ليقطع طريق العودة على الحسين فيما لو أراد الانسحاب مع أتباعه"[5]. وتذكر المصادر التاريخية "المساعدات التي قدمتها الشرطة للجيش الأموي في قتاله مع الخوارج، ففي عام(119 هـ / 737م)، قام الخوارج بالثورة في العراق في أثناء ولاية خالد ألقسري عليها الذي أمر القوات الشامية ومائتين من شرطة الكوفة بمواجهة الثورة خارج المدينة، وبالفعل قامت المعركة في منطقة الفرات"[6]. وقد حدثت أيضا مواجهة أخرى بين الجيش الشامي والشرطة من جهة والخوارج من جهة أخرى حين قام الخوارج بمهاجمة القرى خارج الكوفة، واستطاعت القوات الشامية بمساعدة الشرطة من إلحاق الهزيمة بالخوارج بعد معركة قصيرة"[7]. كما "أن بعض الزنج قاموا بالخروج بقيادة رياح الزنجي، وكان ذلك زمن الحجاج واستطاعوا السيطرة على منطقة الفرات، ولمواجهة الوضع أرسل الحجاج ابن صاحب شرطته ليحل محل أبيه في القيادة لمحاربة الزنج"[8].وعن أهمية صاحب الشرطة في تقديم العون للجيش، ما قام به صاحب الشرطة في قتال الخوارج، في ولاية خالد بن عبيد الله بن أسيد البصرة، فكان من بين الذين قتلوا في حربهم"صاحب الشرطة" [9].

---

(1) الطبري، تاريخ، ج5، ص43 – 45 .

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص268.

(3) والقُطْقُطانةُجيل من الرجال نسبة الى منطقة سكناهم موضوع بالربية لايبعد عن الكوفة،. وقيل موضع بقُرب الكوفة .انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص380

(4) وخَفَيْنَنٌ اسم موضع قريب من يَنْبُعَ بينها وبين المدينة قال وخَفّان: اسْمُ أَرْض.انظر: بن عباد، المحيط فى اللغة، ج1، ص366. ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص141.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص 402.

(6) اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص195، الطبرى، تاريخ، ج3، ص178.الذهبى، تاريخ الاسلام، ج5، ص324.

(7) الطبرى، تاريخ، ج3، ص178.

(8) الجاحظ، رسائل ثلاث، ص 65.

(9) الكامل، المبرد، ج3، ص107.

سادساً: ويمكن الوقوف على مهمات أخرى للشرطة من خلال متابعة مجريات الأحداث:

ومن المهام التي قامت بها الشرطة تجاه الخلفاء والولاة توفير الأمن لهم داخل قصورهم[1] فقد قام الوالى زياد بن أبيه، بالإشراف على التحقيق مع صاحب الشرطة داخل قصره، فقد استجوب احد المسجونين وفي أثناء الاستجواب استولى الغضب على السجين وحاول أن يستولى على سيف أحد أفراد الشرطة المحيطين به ولكنه لم ينجح في محاولته، فقام صاحب الشرطة وقطع رأسه[2] .هذه الحادثة تدل على مدى حرص الولاة على إبقاء الشرطة معهم دائما حتى في مجالسهم الخاصة، وعن مدى الحرص في تتبع مجريات الأحداث ما أوصى به الخليفة صاحب شرطته "وأوعز إلى رجالك بإطلاعك على الخفايا وإبانة كل مستور من القضايا، وان يتيقظوا لسكنات الليل وغفلات النهار"[3]وقد جَرَتِ العادة أن يقوم صاحب الشرطة بإعلام الوالي بمستجدات ولاياته من قتل أو حريق كبير، أو نحو ذلك في كل يوم من نُوَّابه، ثم تُكْتَبُ مطالعة جامعة بذلك، وتُحْمَلُ إلى السلطان صبيحة كل يوم فيقف عليها[4].

ومن المهام التي أعطيت لصاحب الشرطة في الكوفة المغيرة بن شعبة سنة(41 –50 هـ / 661 – 670م)إذن بالمداهمة من الوالي للمنازل التي يسمع أنها تؤي الثوار[5]ولقد طلب والي الكوفة المغيرة بن شعبة من قبل الخليفة معاوية إرسال الشرطة لغرض بسط الأمن، فأرسل إليه قبيصة بن الدامون الذي عرف بشراسته وقسوته، على المجرمين والخارجين عن القانون [6] .

وفي ولاية عبد الله بن مطيع عام(66 هـ / 685م)، اخبر صاحب الشرطة الوالي بتجمع الشيعة بقيادة المختار بهدف الاستيلاء على المدينة، وعلى ما يبدو فإن المعلومات قد وصلت الى صاحب الشرطة عن طريق أحد الجواسيس الذين خصصهم لغرض المراقبة[7]فما كان من صاحب الشرطة إلا أن قام بمحاصرة مكان الاجتماع،وإلقاء القبض عليهم وأودعهم السجن[8]وعن بسالة الشرطة فى الدفاع عن اميرهم والولاء له ما يروى ماحدث فى عام (102

(1) ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص223.
(2) الطبري، تاريخ، ، ج5، ص349.
(3) شبانة، الاسلام فكرا وحضارة، ص 100.
(4) القلقشندي: صبح الأعشى، ج4، ص61.
(5) الطبري، تاريخ، ج6، ص 11.
(6) ابن الاثير، الكامل، ج3، ص287.
(7) ابن الاثير، الكامل، ج 6، ص11 .
(8) ابن الاثير، الكامل ، ج6، ص11. الصلابى، الدولة الاموية، ص 351 .

هـ / 720م) ما قام به جند الشام المؤيدون للجيش الأموى أن أسروا ما لايقل عن ثلثمائة نفر من قوات خصومهم فأمر والي العراق انذاك صاحب الشرطة بقتلهم جميعاً[1]. وعن تملك الشرطة لقرارها بيدها ما حصل من صاحب الشرطة في عهد ولاية زياد على البصرة، انه اشتبه فى شخص، فاعدمه لمجرد اعتقاده الخاص بان ذلك الشخص من الخوارج[2]

(1) الطبري، تاريخ، ج 7، ص140.

(2) ابن ابي الحديد، نهج البلاغة، ج4، ص 77.

أخلاق صاحب شرطة خلفاء بني أمية :

حرص الأمراء والولاة الأمويون على انتقاء أصحاب الشرطة الذى توافرت فيهم صفة الحزم والنزاهة، والحنكة وحسن التدبير والتدقيق عند اختيارهم أصحاب الشرطة "وليكن علما بمركز الجنود، بصيراً بتقدم المنازل، مجرباً ذا رأى وتجربة وحزم فى المكيدة"[1] فان اتصاف ولاة الشرطة بالأخلاق الحسنة، ومعاملة الناس بالعدل والإحسان له باع طويل في تجارب الحياة، وأن تتوافر فى صاحب الشرطة خصلتا الحذر والقسوة لانهما اشد تأثيراً في النفوس وأقوى جذبا لها [2]. وقد أدى هذا الحرص في اختيار صاحب الشرطة والتشدد في الصفات والشروط الواجب توافرها فيه لكي يرسخ لشغل هذا المنصب رجال كانوا مؤهلين للإنابة عن الولاة في منصب الولاية، أو أن تجتمع فيهم ولاية الشرطة والقضاء، أو يتولوا أمانة الصلاة إلى جانب ولايتهم الشرطة أو أن يرشحوا ليتولوا الحكم في أحد أقاليم الدولة الإسلامية[3]،و لمعرفة أخلاق شرطة خلفاء بني أمية يمكننا الاطلاع على ما أورده " ابن الازرق فقال" يجب على الإمام عند تولى صاحب الشرطة أن يكون ذا ثقة صارما فى الحقوق، متيقظا غير مغفل، ويجوزله أن يبحث عن الحدود وعدم المجاهرة، أو أن يشتكى الى احد حيث جاز السؤال" [4] وعن صاحب شرط معاوية بن أبي سفيان يزيد بن الحر العنسي[5] الذي واصل العمل في منصبه خلال فترة يزيد بن معاوية. حيث قيل عنه إنه كان عفيفاً، فقيهاً لا يقبل الرشوة[6] فلما توفى العنسي جعل يزيد على شرطته حُميد بن حريث بن بحدل الكلبي[7]، أما في خلافة مروان بن الحكم فقد قيل عن صاحب شرطته" انه كان شديد الصولة قليل الغفلة، وصاحب حرسه يكون مسنا، مأمونا لا يطعن فيه" [8] وحين وصل عبد الملك بن مروان إلى الخلافة اختار في بداية عهده عبد الله بن

---

(1) القلقشندى، صبح الاعشى، ج1، ص222.

(2) االيعقوبى، تاريخ، ج2، ص223.

(3) الكندي، أخبار القضاة، ج 3، ص323. وكيع، ولاة مصر، ص37. المقريزي، الخطط، ج 1، ص 302 .

(4) ابن الازرق، بدائع السلك فى طبائع الملك، ج1، ص284.

(5) يزيد بن الحر العنس ارسله عثمان إلى معاوية أن يغزي بلاد الروم، وعند تولى معاوية الحكم عينه على الشرطة . انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج24، ص329.

(6) ابن عبدون، الرسائل، ص11.

(7) حميد بن حريث الكلبي كان على شرطة يزيد بن معاوية ثم عزله وولى بدلا منه عبد الله بن عامر الهمداني من أهل الأردن، انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج29، ص283.

(8) اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص235.

عامر الأزدي[1] لرئاسة شرطته، تم عزله وعين مكانه يزيد بن أبي كبشة السكسكي[2]، الذي استبدله أخيراً[3]

وتزيد الاختصاصات والصلاحيات اتساعا او تقل تبعا لموقع صاحب الشرطة ومركزه لدى الخليفة او الوالي حسب النفوذ وكثرة الأتباع [4].وقد أورد اليعقوبي في تاريخه ما جاء على لسان زياد بن أبيه من أن عمل الشرطة لا يتم القيام به إلا بمن كان له باع طويل في تجارب الحياة، وأن تتوافر فيمن يلي منصب صاحب الشرطة خصلتا الحذر والقسوة [5].ويذكر أن والي الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ويدعى عبد الله بن مطيع[6] أوصى صاحب شرطته " أن يكون خلوقاً سمحاً في تعامله مع العامة، ونقيض ذلك مع المجرمين والخارجين على القانون"[7].

وعلى هذا يجب ان يكون والى الشرطة،على معرفة بالقوانين الشرعية والأنظمة والأعراف والتقاليد والسوابق والمخالفات وما يترتب عليها من عقوبات وحدود [8].وينبغي لصاحب الشرطة" أن يكون له من المعرفة بأحكام الله عز وجل في الحدود والديات والجراح والجنايات الرقة على المستورين وذوى الهيئات والحرص على سير المسلمين من أهل المروءات، وان يكون العفو أحب إليه من القوة، وأن يكون لديه رأي تجربة وحزم في المكيدة، وصيت في الولاية، معروف البيت، وشهور الحس"[9] وعند ممارسة صاحب الشرطة لعمله "عليه ان يعرف مهامه، وبأن الله تعالى يراقبه في الأوامر والنواهي، وأن يتقدم إلى عمله بحزم

---

(1) عبد الله بن عامر أبو عبد الرحمن الهمداني الأوزاعي الأزدي وولاه يزيد بن معاوية شرطته بعد حميد بن حريث، انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج29، ص282.

(2) يزيد ابن أبي كبشة السكسكي من عمال عبد الملك بن مروان تولى الشرط ثم عزله وولى مكانه أبا ناتل رياح بن عبيدة، انظر: خليفة، تاريخ، ص299. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج18، ص257.

(3) اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص308.

(4) الطبرى، تاريخ، ج 5، ص222.

(5) ج 2، ص223.

(6) عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي، و الذي أمره أهل المدينة حين أخرجوا بني أمية منها قتل مع ابن الزبير وكان هرب يوم الحرة ولحق بمكة فلما حصر الحجاج ابن الزبير جعل عبد الله بن مطيع يقاتل ويقول: أنا الذي فررت يوم الحره ... والحر لا يفر إلا مره يا حبذا الكرة بعد الفره ... لأجزين كرةً بفره. انظر ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص3051.

(7) البلاذري، فتوح البلدان، ص234.

(8) القلقشندى، صبح الاعشى، ج10، ص202.

(9) المصدر نفسه، ج10، ص222.

لا يخمد توقده، وأن يقدم للاحتراس من عرف اجتهاده، ويحث على العدل والاستقامة وملاحقة أهل البغي، وقطع دابر الشر وحسمه مراعيا بذلك أوامر الله ونواهيه" والحرص على علاقة الثقة والتقدير عند الناس [1]لهذا كانت الشرطة" وظيفة دينية، من الوظائف الشرعية توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالا، وكان عليه النظر في الجرائم وإقامة الحدود، وفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ومباشرة القطع والقصاص حين يتعين، وكان يقيم التعزيز والتأديب في حق من يرتكب الجريمة. وانقسمت الشرطة قسمين منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها، والقسم الثانى مباشرة القطع والقصاص ونصب لذلك حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية"[2].

وقد وضع ابن عبدون: السمات التي يجب أن يتحلى بها صاحب الشرطة إذ رأى: "أن يكون رجلاً خيراً عفيفاً غنياً عالماً متحنكاً في علوم الوثائق ووجوه الخصومات، ويكون ورعاً لا يرتشي ولا يميل، ويجري في حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال، ولا يخاف في الله لومة لائم، ويكون أكثر حرية في حكمه إلى الإصلاح بين الناس، ويضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لاستلزامه ذلك، وتركه ما يلزمه من أمر معيشته والنظر في أموره"[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأشخاص الذين تولوا منصب صاحب الشرطة والتي تعتبر من الأجهزة الهامة فى الدولة والتي كان لها اثر فاعل في إدارة بلاد الشام، والذين وردت أسماؤهم كانوا يشغلون المنصب في حل الخلفاء وترحالهم، كما أنهم كانوا أصحاب شرطة،فكان للخليفة أن يختار لهذا المنصب من توافرت فيه شروط صعبة التوفر [4].

---

(1) ابن حيان، المقتبس، ص66.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ص232.

(3) ابن عبدون، ثلاث رسائل، ص11.

(4) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج1، ص16.

أبرز من تولى منصب صاحب الشرطة خلال العهدالأموي:

1 – الحجاج بن يوسف الثقفي:

هو الحجاج بن يوسف بن حكم بن أبي عقيل بن مسعود يتصل نسبه بقبيلة ثقيف[1]. وتشير المصادر التاريخية إلى أن الحجاج كان يعرف باسم "كليب" حين كان طفلاً، ثم عرف بعد ذلك بالحجاج[2] وأبوه يوسف كان أحد قواد الجيش الأموي قبل أن يختاره الخليفة عبد الملك مروان ويصدر أمر ولايته والياّ على أحد البلدان [3]. ويذكر ابن عبد ربه أن والد الحجاج كان في بداية حياته معلماً للصبيان في ثقيف[4])ولد الحجاج في ثقيف عام (41 هـ/ 661 م) وفي رأي آخر العام 42 هـ/ 662م[5]. وفي بداية حياته العلمية اشتغل بالتدريس على غرار ما كان أبوه [6].وحين انتقل والده إلى الجيش الأموي انتقل الحجاج معه ليعمل تحت أمرته.[7] وقد ذكر الطبري بأن الأمويين حين أرسلوا جيشاً لمحاربة عبد الله بن الزبير كان الحجاج ووالده ضمن ذلك الجيش الذي انهزم أمام ابن الزبير عام(65 هـ/ 684 م). واستطاع الحجاج ووالده النجاة بحياتهما هرباً[8].بعد ذلك تم تعيين الحجاج مساعداً لوالٍ على مدينة صغيرة تعرف بتباله[9]، ولكن طموح الحجاج كان أكبر من ذلك فتركها([10] ولم يدم ابتعاد الحجاج عن الأمويين

---

(1) ابن قتيبة، المعارف، ص 395 . وابن حزم،انساب العرب ، ص 267.

(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص 298 .ابن خلدون، المقدمة، ص 397، ،. العسقلاني، الاصابة، ج1، ص282.العصامي، سمط النجوم، ج2، ص120.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص 395.

(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص 298.

(5) الطبري، تاريخ، ج6، ص 202.

(6) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص 298.

(7) المسعودى، تاريخ، ج3، ص123.

(8) الطبري، تاريخ، ج5، ص 612.

(9) تبالة: مدينة صغيرة تبعد عن مكة اثنان وخمسون فرسخاَو نحو مسيرة ثمانية أيام وبينها وبين الطائف ستة أيام قيل: سميت بتبالةنسبة الى امراة تدعى تبالة بنت مكنف من بني عمليق، كانت تبالة أولَ عمل وليه الحجاج بن يوسف الثقفي فسار إليها فلما قرب منها قال: للدليل أين تبالة وعلى أي سمنت هي فقال: ما يسترها عنك إلا هذه الأكمة فقال: لا أراني أميراَ على موضع تستره عني هذه الأكمة أهوِن بها ولاية وكر راجعاً ولم يدخلها. للمزيد . انظر: ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج1، ص398.

(10) ابن قتيبة، المعارف، ص 396.

طويلاً إذ سرعان ما عُين صاحب شرطة لوالي فلسطين أبان بن مروان[1]. ولم يلبث الحجاج في ذلك المنصب طويلاً، حتى انتقل ليصبح شرطياً ضمن شرطة الخليفة عبد الملك بن مروان[2]فنظم الشرطة وضبط نزول جيوش الخلافة ورحيلها أثناء الحملات العسكرية فنجح الحجاج في هذه المهمة، وتمكن من ضبط جيش الخلافة وتأدية مهمته على أحسن وجه [3] ويروي لنا ابن عبد ربه أن جنود الخليفة عبد الملك رفضوا مواصلة القتال ضد ابن الزبير، وإزاء هذا الوضع تشاور الخليفة مع صاحب شرطته روح بن زنباع [4]الذي اقترح عليه اختيار الحجاج ليكون قائداً للجيش الأموي المتوجه لقتال ابن الزبير. نظراً لما لاحظه عليه من الصرامة والكفاءة والضبط والقدرة القيادية، وقد أخذ عبد الملك بذلك الاقتراح[5].في عام(72 هـ/ 691 م.) توجه الحجاج إلى مكة حيث حاصرها، ثم نصب المنجنيق على الجبال القريبة ثم أمر برمي جموع أهل مكة المتحصنين بالمسجد الحرام، وأصاب ذلك الكعبة المشرفة. ونجح في القضاء على ثورة ابن الزبير مما أتاح لعبد الملك بن مروان أن ينفرد بخلافة المسلمين دون منازع[6]وقد حفظ الخليفة للحجاج خدماته وقدّر له إخلاصه، وولاه الحجاز[7]. وبذل الحجاج كل مافي وسعه لإعادة هيبة الخلافة الأموية على الحجاز بعد أن ظلت بعيدة عن السيطرة الأموية قرابة عشرة أعوام، وبعد ان تبين للخليفة كفاءة الحجاج القيادية عينه والياً على العراق وأمره بالتوجه إليها عام (75هـ / 694م) [8].وكان الحجاج مهيباً جداً لجرأته وإقدامه على سفك الدماء، واشتداد عضده بمن أقامه أميراً؛ فكان يهابه عماله والخاصة والعامة[9]ونشط الحجاج لتنظيم شرطة العراق واختار بعض الرجال الذي توسم فيهم الكفاءة للقيام بمهمة ضبط الأمن وإقرار النظام في الكوفة[10]. وفقاً لرواية خليفة بن خياط فإن الحجاج أعجب بأسلوب الشدة

---

(1) البلازرى، أنساب الاشراف، ج 5، ص 116.

(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص255.

(3) السخاوى، التحفة اللطيفة ، ج1، ص50.

(4) روح بن زنباع بن روح بن سلامة بن حداد بن حديدة بن امية بن امرى القيس، أعجب به عبد الملك منه، وصار من جملة شرطته، وكان روح بن زنباع بمنزلة نائب عبد الملك. توجه إلى الجزيرة لقتال زفر بن الحارث عندما تمرد عليه.انظر:ابن الاثير،اسد الغابة،ج2، ص283.العصامى،سمط النجوم،ج2، ص139.

(5) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 5، ص 255.

(6) الطبري، تاريخ، ج6، ص 187.

(7) ابن قتيبة، المعارف، ص397.

(8) الطبري، تاريخ، ج 6، ص 204.

(9) العصامى، سمط النجوم، ج2، ص142.

(10) ابن الاثير، الكامل، ج2، ص283.

والعنف لصاحب الشرطة ضد المجرمين والخارجين على القانون بصورة عامة، فضم إليه مسئولية حفظ النظام في البصرة وبذلك أصبح صاحب الشرطة مسئولاً عن الأمن والنظام في كل من الكوفة والبصرة في الوقت نفسه[1]. وحين توفى الخليفة عبد الملك عام(86هـ705 م.) وتولى الخلافة بعده ولده الوليد[2] ظل الحجاج والياً على العراق وبلاد المشرق الإسلامي[3]وقد توفي الحجاج في عهد الوليد بن عبد الملك بعد أن بلغ من العمر ثلاثة وخمسين أو أربعة وخمسين عاماً [4].

2- مصعب بن عبد الرحمن:

هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ينتسب إلى بني زهرة من قريش ويكنّى بأبي زرارة[5]، من أشجع رجال عصره. من أهل المدينة. والده الصحابي الشهير عبد الرحمن بن عوف الذي اختاره عمر بن الخطاب قبيل وفاته ليكون من أهل الشورى ممن اشتهر بحسن البلاء وصحبته رسول الله ﷺ [6].

ويروي ابن سعد أن والدة مصعب تنتمي إلى بهراء من قبيلة قضاعة، وأسمها أم حريث [7].بدأت شخصية مصعب بن عبد الرحمن في الظهور حين تسلم منصب صاحب الشرطة في ولاية مروان بن الحكم على المدينة([8]. وتبعاً لرواية وكيع: أن تعيين مصعب في المنصب كان في عام(53 هـ / 54 هـ-673م- 674م) [9].

ويعود السبب في تعيينه إلى أن والي المدينة مروان بن الحكم وجد أن العنف قد ازداد في المدينة، واشتد عداء الناس بعضهم لبعض، وكان المجرمون يفلتون من العقاب، إزاء هذا

---

(1) تاريخ، ج 1، ص410.
(2)الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج4، ص347.
(3) الطبري، تاريخ، ج6، ص433.
(4)الطبري، تاريخ،ج6، ص 493.
(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص157.
(6) اليعقوبي، تاريخ، 2ج، ص 150.
(7) ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص157.
(8) المصدر نفسه، ج 5، ص 158
(9) وكيع، الولاة، ج1، ص 118.

الوضع اجتهد مروان بن الحكم بتعين التابعي مصعب بن عبد الرحمن بن عوف لمعالجـة تلـك المشكلات الأمنية[1].

ولما مات معاوية قدم إلى المدينة عمرو بن سعيد، واليا عليها ليزيد بن معاوية،[2] فـأقر مصعبا، وأمره أن يهدم دور بني هاشم ودور بني أسد بن عبد العزى لموالاتهم الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وقد أبيا بيعة يزيد فامتنع مصعب، وقال: لا ذنب لهـؤلاء ! فقـال عمـرو: انتفخ سحرك يا ابن أم حريث [3] إلي سيفنا يعني تضخمت رئتك وجاوزت قدرك، هات السـيف الذى قلدناك إياه، فرمى له مصعب السيف وخرج عنه. ولحق بعبدالله بن الزبير، قبيل حصاره، بمكة. وحضر معه، هو والمسور بن مخرمة[4] والمختار بن أبي عبيد،[5]بداية حرب الحصين بن نمير[6] قائد حملة الشام[7] "وقيل كان من أشد الناس بطشا، وأشجعهم قلبا، يعرف النـاس قـتلاه بوثبات، وكان لا يخفى جرح سيفه" [8]. ويدل ذلك على تشبيه بالاسـد فـى الانقـضاض علـى خصومه.

(1) المصدر نفسه ج1، ص 118.
(2) ابن سعد الطبقات، ج5، ص155 .
(3) ام حريث هى جارية من سبى بهراء وهى ام مصعب بن عبد الرحمن، ابن سعد، الطبقات، ج3، ص128.
(4) المسور بن مخرمةبن نوفل يكنى ابا عبد الرحمن، وروى عن النبى حديثا، وقدم الى المدينة فى العام الفتح، للمزيد انظر: البغوى، معجم الصحابة، ج5، ص354.
(5) المختار بن أبى عبيد بن مسعود الثقفى، أبو إسحاق: من زعماء الثائرين على بني أمية، وأحد الشجعان الافذاذ. من أهل الطائف.، إنتقل منها إلى المدينة مع أبيه فى زمن عمر وتوجه أبوه إلى العراق فاستشهد يوم الجسر، وبقى المختار في المدينة منقطعا إلى بني هاشم وتزوج عبد الله بن عمر بن الخطاب أخته صفية بنت أبى عبيد ثم كان مع علي بالعراق، وسكن البصرة بعد علي. ولما قتل الحسين سنة 61 ه، انحرف المختار عن عبيد الله بن زياد أمير البصرة فقبض عليه ابن زياد وجلده وحبسه، ونفاه بشفاعة ابن عمر إلى الطائف انظر: الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج4، ص300.
(6) الحصين بن نمير بن نائل، أبو عبد الرحمن الكندي السكوني: قائد، من القساة الاشداء، المقدمين في العصر الاموي. من أهل حمص. وهو الذي حاصر عبد الله ابن الزبير بمكة ورمى الكعبة بالمنجنيق وكان في آخر أمره على ميمنة عبيد الله بن زياد في حربه مع إبراهيم بن الاشتر، فقتل مع ابن زياد على مقربة من الموصل . انظر: الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج1، ص114. الذهبى، تاريخ الاسلام، ج2، ص369. الزركلى الاعلام، ج2، ص262.
(7) انظر:الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج3، ص373.
(8) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص 49 .ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 117.

وكان مصعب يختار من الرجال أشدهم وأعنفهم، وأخذ يطبق أقسى العقوبات بحق المجرمين ضماناً لردع الجرائم، فكان يجلدهم ويهدم بيوتهم[1]، وحين ازداد الصراع أخذ مصعب يحبس كل من يجده خارج منزله ليلاً من أجل السيطرة على الأوضاع وإحلال الأمن والاستقرار في مدينة الرسول ﷺ [2]. وقد اشتكت العامة إلى الوالي من بطش مصعب [3]، وهمّ مروان أن يعزله لولا أن نصحه أحد الأشراف، ولفت انتباهه بأن ذلك ليس من الحكمة وبان شدة مصعب إنما كانت من أجل استقرار الأمن، وحث الناس على الطاعة، والانصياع للحق والعدل والإنصاف، مما يعني في النهاية ضمان استقرار الأمن ودوامه[4]. وعند ذلك فقد تراجع مروان بن الحكم عن رأيه في عزل[5] مصعب بل إنه زاد في تأييد صاحب شرطته وعزز مكانته حيث ضم إليه القضاء بعد أن عزل القاضي[6].ظل مصعب في منصب صاحب الشرطة في المدينة حتى بعد وفاة معاوية عام(60 هـ / 679 م)[7].وحين تسلم الخلافة بعده ابنه يزيد، فإنه أصدر أمراً بعزل مروان بن الحكم عن إمارة المدينة، وتعيين عمرو بن سعيد بدلاً منه، وأمره بأخذ البيعة من الأشراف، غير أنهم رفضوا ذلك، [8]

3 – الضحاك بن قيس :

الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، القرشي الفهري، يكنى أبا أنيس، وقيل: أبو عبد الرحمن. وأمه تدعى أميمة بنت ربيعة[9]وفقاً لرواية ابن سعد أن الضحاك كان غلاما عند وفاة النبي صلي الله عليه وسلم، وأنه سمع من النبي ﷺ وصحبه [10]وقد رأى المحدث ابن الأثير بأن الضحاك لم يصحب النبي ﷺ. لأنه كان في السابعة من عمره عندما حضرت النبي ﷺ الوفاة،

---

(1) وكيع، الولاة، ج1، ص118.
(2) بن بكار، جمهرة نسب قريش وأخبارها، ص 517.
(3) وكيع، الولاة، ج1، ص 118.
(4)بن بكار، جمهرة نسب ، ص119.
(5) الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج3، ص373.
(6) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص158.
(7) وكيع، الولاة، ج1، ص119.
(8) الزبيدى، نسب قريش، ص 268.
(9) الاصبهانى، معرفة الصحابة، ج3، ص1357.
(10) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 160.

وعليه يصعب تقبل الرأي القائل بأنه قد سمع من النبي ﷺ [1]. أما ابن حزم فيؤيد رواية ابن سعد من جهة اعتبار الضحاك من جملة أصحاب رسول الله ﷺ [2].ويروي الطبري أنه حين أخذ معاوية بن أبي سفيان في تنظيم جنده قبل موقعة صفين، عين لكل فرقة قائداً فكان الضحاك قائداً للمشاة[3]، وقد واصل الضحاك بعد ذلك على ما يبدو تأييده لمعاوية، حتى وصل الأخير إلى منصب الخلافة، وحصل الضحاك على مكافأته عام (55 هـ / 674 م). حين عينه معاوية والياً على الكوفة[4]. وفي عام(58 هـ / 677 م). عزله معاوية عن الإمارة بسبب حاجته إليه حيث ولاه منصب صاحب شرطة الخليفة في العاصمة دمشق[5].وحين حضرت معاوية الوفاة لم يكن ابنه يزيد حاضراً، فأرسل في طلب صاحب شرطته وأمره أن ينقل إلى يزيد وصيته[6]. ولما توفى معاوية مارس الضحاك بن قيس تصريف شؤون الدولة حتى وصول يزيد إلى دمشق. فقد أمّ المسلمين في الصلاة على جنازة معاوية[7]. ويذكر المؤرخون أن الضحاك قد أحكم قبضته على زمام السلطة في دمشق وأرسل إلى يزيد يخبره بوفاة والده ودعاه إلى الإسراع في العودة إلى دمشق لتولي مقاليد الخلافة [8].ويروي ابن عبد ربه أن الضحاك كان يقف إلى جانب المنبر الذي وقف عليه يزيد لإلقاء خطبته الأولى بعد تسلمه الخلافة[9]. ويظهر أن الضحاك كان قد أخذ البيعة ليزيد من العامة بدمشق وذلك قبل قدوم الأخير إليها [10]. وقد واصل الضحاك خدمة يزيد كما كان في خدمة معاوية لكن دوره لم يكن بالأهمية نفسها والمكانة التي كان عليها سابقاً، فقد قام يزيد بعزله من منصبه وعين بدلاً منه أحد أقاربه ويُدعى حُميد بن بهدل [11].وعند وفاة يزيد لعب الضحاك دوراً رئيساً في تنصيب الخليفة الجديد، ويذكر ابن سعد بأن الضحاك كان قد أرسل رسالة إلى أحد الأشراف في العاصمة يطلب منه فيها الانتظار لحين قدومه إلى دمشق هو

---

(1) ابن الاثير، أسد الغابة، ج 3، ص 37.

(2) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص 178.

(3) الطبري، تاريخ، ج 5، ص 323، 328.

(4) اليعقوبي، تاريخ، ص، 300 .

(5) المصدر نفسه، ص 309.

(6) اليعقوبى، تاريخ، ص 323.

(7) الطبري، تاريخ، ج5، ص 12.

(8) المصدر نفسه، ج 5، ص 328.

(9) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص136.

(10) البلاذري، أنساب، ج2، ص 541.

(11) حميد بن بهدل لم نجد له فى كتب الترجمة اصل وما وجد سوى اسم سعيد بن بهدل، وخرج على الضحاك والتف حوله اربعة الاف، ابن كثير،البداية والنهاية،ج10، ص27.ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص 137.

وأعوانه حتى يتم اختيار الخليفة الجديد [1]. ويظهر أن موقف يزيد بن معاوية منه وعزله عن منصبه قد أثر كثيراً في موقف الضحاك، وأدى به إلى تغيير ولائه للبيت الأموي، فقد أجرى اتصالات سرية مع عبد الله بن الزبير انتهت بإعلان ولائه وبيعته لابن الزبير[2]. وانقسم أهل الشام إلى حزبين، الأول وقف إلى جانب الأمويين بقيادة مروان بن الحكم الذي أيدته القبائل الشامية للخلافة على أن يكون خالد بن يزيد ولياً للعهد [3]. أما الحزب الثاني فقد كان موالياً لحركة ابن الزبير في الحجاز[4] وتدليلاً على تأييده لخلافة ابن الزبير، فقد جمع الضحاك جيشاً كانت غالبيته من بني قيس لمواجهة القوات الأموية التي كانت غالبيتها من القبائل اليمنية، ولما خلع معاوية بن يزيد نفسه، انصرف يدعو إلى بيعة ابن الزبير بدمشق ومات معاوية (سنة 64 هـ/ 683م)، فأقبل أهل دمشق على الضحاك، فبايعوه على أن يصلي بهم، ويقيم لهم أمرهم، حتى يجتمع الناس على خليفة وانعقدت البيعة العامة لمروان بن الحكم، والضحاك في مرج راهط[5]، فامتنع على مراون، فقتل في مرج راهط [6].التي جرت بين الطرفين عام(64 هـ / 683 م) [7].

4 – عمرو بن سعيد :

هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس من بني أمية من قريش[8]. كنيته أبو أمية، وكان يعرف بالاشدق لفصاحته [9]، بعد وفاة والده ذهب عمرو إلى معاوية في دمشق[10]،.وحيث أن عمرو أحد أعضاء بني أمية قام معاوية بتعيينه والياً على مكة، وعلى ما يظهر أن عمرو بن سعيد ظل والياً على مكة حتى وفاة معاوية عام(60 هـ / 679 م) [11].

---

(1) ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 410.

(2) المصدر نفسه، ج5، ص 534.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 537.

(4) المسعودى، مروج الذهب، ج1، ص386. .الطاهر المقدسى، البدءوالتاريخ، ج6، ص1.

(5) مرج راهط: قرية قريبة من بلاد حلب التقى الضحاك بن قيس ومروان بن محمد، وانتصر الجيش الاموى وقتل الضحاك فى المعركة . ابن كثير، البداية والنهاية ج9، ص207.

(6) ابن الاثير، الكامل، ج5، ص129.

(7) البلاذري، أنساب، ج5، ص 167.سير اعلام النبلاء، ج6، ص135.

(8) ابن القيم، المعارف، ص 296، ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص 310.

(9) المسعودي، تاريخ، ج3، ص 109 . ابن حزم، جمهرة أنساب، ص 81.

(10) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص 87.

(11) الدينوري، الاخبار الطوال، ص 257.

ويذكر الدينوري أنه حين أخذ الحسين استعداده للتحرك نحو الكوفة، أرسل والي مكة عمرو صاحب شرطته ليحول بين الحسين وبين ما عزم عليه[1].

ولقد حاول صاحب الشرطة منع الحسين إلى درجة أنه ضرب الحسين بالسوط ولقد رد عليه الحسين بالمثل . وحين وصل ذلك إلى عمرو بن سعيد أمر صاحب الشرطة بأن يدع الحسين وشأنه[2]، لم يستقر عمرو بن سعيد طويلاً في مكة فقد عينه يزيد بن معاوية والياً على المدينة،مما اضطره إلي مغادرة مكة إلى المدينة للاستقرار فيها[3].

ثار أهل المدينة على يزيد فيما بعد، وقاموا بطرد عشيرة الأمويين، فأرسل إليهم يزيد جيشاً لقمعهم وردهم إلى الطاعة، وجعل عمرو بن سعيد على رأس ذلك الجيش. لكن عمرو رفض ذلك متعللاً بعدم رغبته في تحمل مسؤولية سفك دماء رجال قريش، وهم معظم أهل المدينة في ذلك الوقت [4].

وحين أعلن مروان بن الحكم نفسه خليفة أيده عمرو بن سعيد في ذلك مؤملاً في أن تصل إليه الخلافة فيما بعد [5].ويذكر الكندي بأن مروان عيّن عمرو بن سعيد في منصب صاحب شرطته عندما عاد إلى دمشق بعد انتهاء معركة مرج راهط وتحقيق الانتصار فيها ضد جيوش ابن الزبير[6]).ولا خلاف في أن سبب اختيار مروان لعمرو ابن سعيد وتعيينه صاحب شرطة يعود إلى الولاء الذي أبداه عمرو للخليفة، مما دفعه إلى أن يطمئن له ويوكل إليه مهمة حمايته الشخصية [7]. ولقد استقر عمرو بن سعيد في دمشق وأخذ يعمل بكل الوسائل المتاحة لتحقيق طموحاته في الوصول إلى سدة الخلافة بعد وفاة الخليفة مروان بن الحكم[8] لكن الخليفة عبد الملك اكتشف منازعة عمرو بن سعيد فضاق به ذرعاً ولم يزل به حتى أخذه بعدما استفحل

---

(1) المصدر نفسه، ص 257.
(2) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 35.
(3) الطبري، تاريخ، ج5، ص 343.
(4)الطبري، تاريخ ، ج5، ص474.
(5) المسعودي، مروج الذهب، ج 2، ص 109 – 111.
(6) الكندي، الولاة، ص 70.
(7) الطبري، تاريخ، ج5، ص 537.
(8) ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص262.

أمره بدمشق [1]فأصدر أوامره بتجريد عمرو بن سعيد من سلاحه ووضع الأغـلال فـي يديـه وسجنه ثم أصدر أمر قتله وكان ذلك عام 69 هـ / 688 م [2].

5 – بلال بن أبي بردة :

هو بلال بن أبي بردة عامر بن أبى موسى الأشعري ويُدعى عبد الله بن قيس[3] ويُكنـى بأبي عامر وأحياناً بأبي عبد الله[4] وهو حفيد أبى موسى الأشعري [5]. أما والد بلال أبو بـردة فقد كان شخصاً مشهوراً أيضاً حيث عينه الحجاج قاضياً على الكوفة وظل في منصب القـضاء حتى وفاته عام (103هـ/721م) وحين وصل خبر تسلم عمر بن عبد العزيز الخلافة إلى بـلال حدثته نفسه بانتهاز الفرصة فشد الرحال إلى دمشق لتقديم التهنئة[6].

وظل بلال يسعى جهده للاتصال بالخليفة دون جدوى وحانت الفرصة لبلال عـام(105 هـ/ 723 م.) حين أصبح خالد القسري[7]والياً على العراق في خلافة هشام بن عبد الملك فقـد قام خالد القسري بتعيين بلال بوظيفة صاحب شرطة البصرة وذلك عـام(109 هـ/ 727 م) غير أن طموح بلال لم يتوقف عند هذا الحد، بل كان يطمع في المزيد وخـصوصاً أنـه كـان ينتمي إلى القبيلة نفسها التي ينتمي إليها خالد القسري والي العراق[8]. وقد حقق خالد القسري له ذلك الطموح عام(110 هـ/ 728 م) حين عينه والياً وصاحب شرطة وقاضياً على البصرة[9].

---

(1) المصدر نفسه، ج6، ص262.

(2) الطبرى، تاريخ، ج 6، ص 141.

(3) ابن قتيبة، المعارف، ص 266، الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج5، ص5.

(4) ابن قتيبة، المعارف، ص 266.

(5) ابن كثير، البداية، ج7، ص 85 – 86.

(6) الذهبى، تاريخ الإسلام، ج 5، ص 49.

(7) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، من بجيلة، أبو الهيثم: أمير العراقين، وأحد خطباء العرب وأجوادهم. يماني الاصل، من أهل دمشق. ولي مكة سنة 89 ه من قبل، الوليد بن عبد الملك، ثم ولاه هشام العراقين الكوفة والبصرة سنة 105 ه، فأقام بالكوفة وطالت مدته إلى أن عزله هشام سنة 120 ه وولي مكانه يوسف بن عمر الثقفي وأمره أن يحاسبه، فسجنه يوسف وعذبه بالحيرة، ثم قتله في أيام الوليد بن يزيد للمزيد:انظر :الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج21، ص35. الزركلى، الاعلام، ج2، ص297.

(8) ابن الاثير، الكامل، ج4، ص 383.

(9) الطبري، تاريخ، ج4ص 136. الصفدى، الوافى بالوفيات، ج10، ص175.

وقد استمر بلال يشغل المناصب الثلاثة حتى سنة(120 هـ / 737م)حين عزل خالد القسري عن ولاية العراق هرب بلال إلى الشام، ولكن هربه لم يطل فقد القي القبض عليه وأرسل مكبلاً بالسلاسل إلى العراق لمحاسبته وأودع السجن[1]

ظل بلال في سجنه حتى طلبه الوالي، فجيء به إلى المجلس الذي شهده جمع من العامة ضم كل من سجن وجلد على يد بلال حين كان في الولاية، وكان من بينهم خالد بن صفوان[2] الذي أطلق سراحه مقابل ضمان مالي ضخم ولم يكن له ذنب سوى أنه تعرض للوالي بالهجاء[3]. وحين أعيد بلال إلى السجن قرر أن يقدم رشوة إلى السجان ليساعده على الهرب لقاء مبلغ من المال قدره مائة ألف درهم إذا قام بإخبار الوالي أن بلالاً قد مات.

ذهب السجان إلى الوالي حسب الاتفاق، ولكن الوالي طلب من السجان أن يريه جثة بلال حتى يتأكد بنفسه من موته. وعلى هذا أصبح السجان في مأزق واضطر لقتل بلال خنقاً حتى لا يتهمه الوالي بالخيانة. وبذلك جنى بلال على نفسه [4] وقيل إنه توفى سنة(125 هـ_724م) في عزله وحبسه، فمات سجينا[5].

6 – حفص بن الوليد :

هو حفص بن الوليد بن سيف بن عبد الله الحضرمي وكنيته أبو بكر[6]. وقد أورد الكندي: أنه حين عيّن الخليفة هشام بن عبد الملك أخاه محمداً على ولاية مصر عام (105هـ/ 723 م.) قام الأخير باختيار حفص وتعيينه في منصب صاحب الشرطة على الفسطاط[7].

وبالرغم من مغادرة محمد مصر حيث ترك الولاية بعد أن أصاب مصر الوباء وخصوصاً في الأجزاء العليا وغادرها إلى الجنوب، واصل حفص عمله في مهام صاحب الشرطة فقد أقره الوالي الجديد: الحر بن يوسف عام(105 هـ/ 723 م)[8] وفي ولاية الحر

---

(1) اليعقوبي، تاريخ، ج3، ص 66.الصفدى، الوافى بالوفيات، ج10، ص175.

(2) خالد بن صفوان بن عبد الله بن عمرو بن الاهتم أحد فصحاء العرب، الصفدى، الوافى بالوفيات، ج4، ص345.

(3) وكيع، اخبار القضاة، ج2، ص38 – 39.

(4) الذهبى، تاريخ الإسلام ص5 – 50.

(5) ابن قتيبة، المعارف، ج1، ص398.

(6) الكندي، الولاة القضاة،ص 69.

(7) المصدر نفسه، 94.

(8) الحر بن يوسف بن يحيى بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أمره هشام بن عبد الملك على مصر سنة ست ومائة فلم يزل عليها إلى أن وفد عليه سنة ثمان ومائة فعزله عنها ويقال وفد عليه في شوال سنة سبع ومائة . انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق .ج12، ص356.الكندي، ولاة، ص 95.

مارس حفص السلطة الحقيقية وذلك حين حل محل الوالي بعد مغادرة الأخير مصر إلى دمشق بناءً على أمر الخليفة، وكان ذلك عام(107 هـ/ 725 م).

ونجح حفص في إدارة شؤون مصر ونال شهرة واسعة وصلت أخبارها إلى الخليفة نفسه، وساعدته الظروف أكثر حين اشتكى عامل الخراج في مصر من الحر وطلب الأخير على أثرها أن يستعفى من الولاية فأعفاه الخليفة[1]،ولم يكن أمام الخليفة سوى حفص، فعينه والياً على مصر عام(108 هـ/ 726 م)، [2]وعلى أية حال لم يعمّر حفص في الولاية طويلاً حيث قام الخليفة بعزله حين اتهمه صاحب الخراج بأنه لا يختلف عن الوالي السابق[3]. وظل حفص في مصر دون أن يمارس أيّة سلطات ولكنه احتفظ بمكانته العالية عند الخاصة والعامة بين أهل مصر. وقد واتته الفرصة بعد ذلك، ففي ولاية حنظلة بن صفوان على مصر اشتكى الناس إليه من عدم كفاءة صاحب الشرطة فلجأ الوالي إلى حفص يطلب منه المشورة والنصح فيمن يصلح للمنصب فيما لو اضطر إلى عزل صاحب الشرطة[4].يستمر هذا الوضع طويلاً بالنسبة لحفص، فقد أورد ابن حجر أن الخليفة هشاماً عينه أميراً للبحر وذلك عام(119 هـ/ 737 م)[5].وسارت الأمور مرة أخرى لصالح حفص، ففي عام(124 هـ/ 741 م.) ضم الخليفة هشام إلى واليه على مصر الولاية على الشمال الأفريقي فكان لابد لحنظله أن يغادر مصر ولكنه لم يغادرها إلا بعد أن عيّن حفص والياً عليها[6].وقد جاء الاختيار موافقاً لرأي الخليفة الذي أصدر أوامره بأن يضاف إلى ولايته مسؤولية الخراج، وبذلك تمتع حفص بقوة سياسية ومالية في آن واحد[7].توفى الخليفة هشام وخلفه الوليد بن يزيد الذي أبقى حفصاً في ولايته على مصر[8]، وفي عام (126 هـ/ 743م)غادر حفص مصر متوجهاً إلى الشام بناءً على طلب الخليفة، وما أن وصل إلى دمشق حتى قام يزيد بن الوليد بثورته وثم قتل الخليفة الوليد بن يزن وتولى الخلافة مكانه وقد شهد حفص ما حدث للخليفة المقتول ولكنه لم يحرك ساكناً لمناصرته، وهذا ما دفع الخليفة يزيد بن الوليد إلى مكافأته بأن جدد له الولاية على مصر،

---

(1) الكندى، الولاةوالقضاة، ص 96.

(2) المقريزي، الخطط، ج1، ص 303.

(3) الكندي، الولاة والقضاء، ص 96.

(4) المصدر نفسه، ص 103.

(5) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج 2، ص 421.

(6) المقريزي، الخطط، ج 1، ص 303 .الكندى، ولاة، ص 104.

(7) المصدر نفسه، ج1، ص 303.

(8) الكندى، الولاةوالقضاة، ص 105.

كما أمر أن يدفع له أعطيات الجنود[1].قتل الخليفة يزيد بن الوليد عام(126 هــ/ 743 م). بعــد أشهر قليلة من خلافته وخلفه أخوه إبراهيم الذي عُزل عن الخلافة على يد مروان بــن محمــد الذي أعلن نفسه خليفة للمسلمين عام(127 هــ/ 744 م)، ويظهر أن حفصاً لم يكن على وفــاق مع الخليفة الجديد، فطلب منه أن يعفيه من الولاية، وقد وافق الخليفة على طلبه وأرســل واليــاً جديداً على مصر[2].

قرر الخليفة إرسال جيش لإخضاع المتمردين بقيادة حوثرة بن شهيد[3] وقد رافقه الوالي الجديد[4]. وحين وصلت الأخبار إلى مصر طلب الجند من حفص مقاتلة جيش الخليفة ووعدوه بالمساعدة، ولكنه رفض ذلك مفضلاً السلامة وترك الولاية. وقد خشي الجنــد ســطوة الــوالي الجديد فأرسلوا إليه يطلبون الأمان، ووافق قائد الجيش حوثرة على ذلك، وطلب من قائــد جنــد مصر أن يلاقيه كدليل على الطاعة، وقد أسرع حفص مع مجموعة من القواد إلى ملاقــاة قائــد جيش الشام في معسكره. ولكن الوالي الجديد أمر بالقبض عليهم وسجنهم حال وصولهم، ثم أمر بقتلهم جميعاً وبخاصة من ينسب منهم إلى قبيلة حفص ومن يؤيدهم، وهكذا كانت نهاية حفــص عام(128 هــ/ 745 م)[5].

7- يزيد بن أبي مسلم :

يزيد بن ابى مسلم أبو العلاء بن دينار الثقفي، وكان رجلاً قصيراً دميماً قبــيح الوجــه عظيم البطن تحتقره العين [6]تولى أمارة المغرب، وكان مولى الحجاج وكاتبه ومشيره وقيل كان اخو الحجاج من الرضاعة [7]، استخلفه الحجاج عند موته على أموال الخراج، فــضبط ذلــك، وأقره الوليد، حتى لقد قال: مثلي ومثل الحجاج وأبي العلاء، كمن ضــاع منــه درهــم فوجــد ديناراً.[8]

(1) الكندى، الولاة والقضاء، ص 106.
(2) المقريزي، الخطط، ج 1، ص 303.
(3) حوثرة بن شهيد الباهليّ الأمير والي الدِّيار المصرية لمروان. توفي سنة أربعين ومائة أو في حدودها. انظر: الصفدى، الوافي بالوفيات، ج4، ص.336.
(4) المقريذى، الخطط، ج1، ص 303.
(5) الكندى، الولاةوالقضاة، ص 110 – 113.
(6) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج6، ص310.
(7) القضاعى، الحلة السيراء، ج2، ص336.
(8) الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج4، ص 593.

اتخذه عمر بن عبد العزيز وزيراً ومشيراً، ثم إنه أراد أن يستكتب يزيد بن أبـــي مــسلم وزير الحجاج، فقيل له: يا أمير المؤمنين، لا تحيي ذكرى الحجاج باستكتابك يزيــد، فقــال لــه سليمان: يا عمر، إني لم أجد عنده خيانة في درهم ولا دينار، فقال: يا أمير المؤمنين، إن إبلــيس أعف منه في الدرهم والدينار، قد أغوى الخلق، فأضرب سليمان عما عزم عليه.[1] ولما ولــي الخلافة يزيد بن عبد الملك (سنة 101- هــ/ 719 م) ولّى على إفريقية يزيد بن أبـــي مــسلم، كاتب الحجاج، فأراد هذا أن يسير في إفريقية سنة اثنتين ومائة الهجرية بــسيرة الحجــاج فــي العراق،[2] فقَدِمَ على إفريقية والياً عليها ليزيد بن عبد الملك، فكان مولى الحجاج بــن يوســف الثقفي وصاحب شرطته، وكان ظلوماً غشوماً، وكان البربر يحرسونه، فقام على المنبر خطيبــاً فقال: "إني رأيت أن أرسم اسم: حَرَسِي، على أيديهم، كما تصنع ملوك الرّوم[3].بحرسها، فأرسم في يمين الرّجل اسمه، وفي يساره: حَرَسِي، ليُعْرَفوا بذلك من بين سائر الناس، فإذا وقفوا

على أحد، أسرع لِمَا أمرتُ به"، فلما سمعوا ذلك منه، أعني حَرَسه، اتفقوا علـــى قتلــه، وقالوا: "جعلنا بمنزلة النصارى"، فلما خرج من داره إلى المسجد لصلاة المغــرب، قتلــوه فــي مصلاّه [4].وكان فيه كفاية ونهضة، قدمه الحجاج بسببهما – وقد تقدم في ترجمة يزيد بن المهلب أن الحجاج لما حضرته الوفاة استخلفه على الخراج بالعراق – فلما مات الحجاج أقره الوليد بــن عبد الملك على حاله ولم يغير عليه شيئاً. وقيل إن الوليد هو الذي ولاه بعد موت الحجاج، وفــي عهد عمر بن عبد العزيز، تولى المغرب فأقام بها يزيد بن أبي مسلم حوالى سنتين[5].

"ولما مات الوليد وتولى أخوه سليمان عزل يزيد بن أبي مسلم وبعث مكانـــه زيــد بــن المهلب بن أبي صفرة الأزدي المذكور قبله، وأحضر إليه يزيد بن أبي مسلم في جامعة،، فلمــا نظر إليه سليمان قال: أنت يزيد بن أبي مسلم قال: نعم أصلح الله أمير المؤمنين قــال: لعــن الله من أشركك في أمانته وحكمك في دينه، قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنك رأيتنـــي والأمــور مدبرة عني، ولو رأيتني والأمور مقبلة علي لاستعظمت ما استصغرت ولاستجللت ما احتقرت، فقال سليمان: قاتله الله، فما أسد عقله وأعضب لسانه! ثم قال سليمان: يا يزيد، أتــرى صــاحبك الحجاج يهوي بعد في نار جهنم أم قد استقر في قعرها فقال يزيد: لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين، فإن الحجاج عادى عدوكم ووالى وليكم، وبذل مهجته لكم، فهو يوم القيامة عن يمين عبد الملــك

(1) العصامى، سمط النجوم العوالى، ج2، ص145.
(2) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج6، ص274.الزراكلى، الأعلام، ج7، ص 143.
(3) الرازى، الجرح والتعديل، ج8، ص434.
(4) الصفدى، الوافى بالوفيات، ج28، ص29.
(5) الذهبي، أعلام النبلاء، ج5، ص213.

وعن يسار الوليد، فاجعله حيث أحببت. وفي رواية أخرى: إنه يحشر غداً بين أبيـك وأخيـك، فضعهما حيث شئت، قال سليمان: قاتله الله، فما أوفاه لصاحبه! إذا اصطنعت الرجال فلتصطنع مثل هذا، فقال رجل من جلساء سليمان: يا أمير المؤمنين، اقتل يزيد ولا تستبقه، فقال يزيد: من هذا فقالوا: فلان بن فلان، قال يزيد: والله لقد بلغني أن أمه ما كان شعرها يوازي أذنيهـا، فمـا تمالك سليمان أن ضحك وأمر بتخليته".(1)

(1) بن خلكان، وفيات الاعيان، ج6، ص310

الفصل الثالث

إدارة جهاز الشرطة في العهد الأموي

- عمل ومتابعة جهاز الشرطة في العهد الأموي.
- معايير اختيار العاملين في الشرطة في العهد الأموي .
- ضوابط تأهيل صاحب الشرطة في العهد الأموي.

الفصل الثالث

عمل ومتابعة جهاز الشرطة في العهد الأموي

كان لاتساع الدولة الإسلامية في العهد الأموي، وانشغال الخلفاء بالفتوحات، وإدارة الدولة وانقلاب الخلافة إلى نظام وراثي وتحديد رسوم السلطان وألقابه[1] وانشغالهم بازدحام الناس وشغلهم عن المهمات ومنها إخماد الفتن الداخلية[2] وتدعيم أركان الدولة الناشئة، بالاعتماد على رجال الشرطة أو صاحب الشرطة وتفويضهم جميع الاختصاصات[3] فكان معاوية بن أبي سفيان أول من اتخذ الحراسة، واتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بحفظ الأمن [4]ومما يعزز آراء ابن خلدون عن وجود العامل الأمني وراء اتخاذ معاوية من محاولة اغتياله التي دبرها الخوارج: أمر عند ذلك بالمقصورات وحرس الليل، وقيام الشرطة على رأسه إذا سجد[5]،هي مواصفات أسياسة لضمان أمن الخلافة وتحقيق أمن وسلامة الخليفة بعد التجربة الخطيرة التي تعرض لها عمر وعلى وعمرو بن العاص من مؤامرة الاغتيال التي خطط لها الخوارج،[6] مما عزز من مكانة الشرطة الذين كلفوا بحراسة الخليفة شخصياً في موكبه ومجلسه بل حتى أثناء أداء الصلاة في المسجد حيث خصصت له مقصورة خاصة وحيث يقف الشرطة بالسلاح على رأسه[7]فبدأت عملية تطور الشرطة ومهامه الشرطية، وقادة الشرطة فى العهد الاموى وسوف نحدد فى هذا الفصل عمل ومتابعة العمل الشرطى والمهام الموكلة إليه من الخليفة أو القاضي، لصاحب الشرطة، والمهمة التي كلف بها هو ورجاله، من توفير الأمن للخليفة شخصياً في سفره وترحاله، وخصوصاً حين يكون متواجداً خارج قصره[8]. وقد سرى هذا التقليد بين الخلفاء الأمويين، كما مارسه الولاة في الأمصار المختلفة، الذين رأوا في الشرطة أفضل وسيلة لحمايتهم فى متنزهاتهم وتجوالهم، ويكونون عيونا حولهم وفى طريقهم، وطوع أمرهم [9]. ففي العراق مثلاً لا يكاد زياد بن أبيه يتحرك

---

(1) ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص238.المقدسى، البدءوالتاريخ، ج1، ص16.
(2) الشنقيطى، الخلافات السياسية ، ج1، ص98. الصلابى، اسمى المطالب، ج1، ص472.
(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص28.
(4) ابن الاثير، الكامل، ج 3، ص 197.
(5) ابن خلدون تاريخ، ج1، ص238.
(6) المصدر نفسه، ج1، ص238.
(7) ابن الجوزى، المنتظم، ج2، ص134.
(8) ابن كثير، البدايةوالنهاية، ج 9، ص202.
(9) الصابئ، تحفة الامراء، ص158.

خارج قصره بدون حرسه الشخصي .والوقوف إلى جانبه في مجالسه في استعداد وتيقظ وانتباه[1]وكان صاحب الشرطة يسير مع رجاله بين يديه بالرماح [2]، والإشراف على الصلاة مع الأمير، وبخاصة صلاة الفجر [3] حتى قيل إن الحرس الذين كانوا يرابطون في المسجد الذي يصلى فيه الخليفة بلغوا خمسمائة حرس [4]. ولقد بثت العيون لمراقبة المفسدين وأصحاب الفتن والتحقيق في الشكايات ومطاردة المجرمين والقبض عليهم وإخضاعهم للعقوبات الصادرة بحقهم من أولي الأمر، إنفاذاً للحكم الشرعي المتمثل في إقامة الحدود وإزالة، المنكرات وتنفيذ أحكام القضاء في القصاص والرجم والقطع والجلد والسجن ودفع الغرامات وغير ذلك [5] .

وفي العصر الأموي تمحورت عمل ومتابعة الشرطة واختصاصاتها في مايلي:

1 – حفظ النظام والقيام ببعض الأعمال الحربية:

ويتم ذلك بالعمل على منع الفوضى والتجمعات في الطرق والسير في المواكب . ويقوم بحماية الأمير في تحركاته لتأمين سلامته وإظهار هيبته. إضافة إلى مراقبة الدروب والشوارع ليلاً، واتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بحفظ الأمن في المدينة وذلك عن طريق عس دروبها بعد العشاء وتأمين حراستها.[6] وظهر دور ما يسمى بالشرطة الحربية منذ عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فظهرت شرطة الخميس[7]ويظهر من خلال النصوص أن هذه الشرطة تشبه إلى حد بعيد الشرطة العسكرية في العصر الحديث وأن التسمية مشتقة من الخميس لأن الجيش الإسلامي هو الخميس [8] وبرز دورها كقوة ضاربة في وقعة صفين، واستمر دور الشرطة الحربي في العصر الأموي وتحديدا برز دورها ومكانتها ودور قائدها الذي ساند مروان بن محمد في معركة الزاب[9]. وكان من صلاحيات أصحاب الشرطة حشر المقاتلة في المعسكرات

---

(1) المسعودى، مروج الذهب، ج3، ص67.

(2) الطبرى، تاريخ، ج5، ص223.

(3) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص73.

(4) ابن الاثير، الكامل، ج3، ص224.

(5) بن حنبل، المسند، ج 1، ص150 . الكندي، أخبار القضاة، ج 3، ص11.

(6) ابن الاثير، الكامل، ج3، ص224.الاصبيعى، الشرطة فى النظم الإسلامية، ص143

(7)ابن النديم، الفهرست، ص239.

(8) قسم الجيش الإسلامي أثناء المعارك إلى خمسة تشكيلات هي: القلب والمقدمة والميمنة والميسرة والساقة، وانظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص347.خريسات، تاريخ الحضارة، ص128.

(9) موقعة الزاب وقعت بين عبد اللّه بن علي ومروان بن محمد، وسار مروان حتى نزل على الزاب الصغير، وعقد عليه الجسر،وأتاه عبد اللّه بن علي في عساكر أهل خراسان وقوَادهم، وذلك لليلتين خلتا من جمادي=

تمهيداً للتوجه إلى المعركة ومعاقبة المتخلفين عن القتال[1].والتصدى بكل ما أوتى من قوة وجلد بالتصدي للمتمردين والخارجين على السلطة والمفسدين، والمحافظة على النظام وقيام صاحب الشرطة بالتصدي لأى اضطراب وثورات وفتن وقلاقل وكان صاحب الشرطة يبذل جهودا خارقة، للسيطرة على الأمور وإعادة البلاد إلى هدوئها [2] فهذا إياس بن مضارب[3] يُقتل وهو يحاول إخماد ثورة المختار[4]، وقبل ذلك كان يقوم بمهمة القضاء على العناصر غير الموالية للأمير التي تتهم بالتجسس عليه. في حين كان صاحب شرطة المختار يقوم وشرطته بتعقب المتهمين بالمشاركة في مقتل الحسين بن علي ﷺ وقتلهم وهدم دورهم ومصادرة أموالهم[5].، فقد كانت الرغبة كبيرة لدى الحكام في تحقيق الهدوء والاستقرار وإحكام السيطرة على الأوضاع والحرص على التخلص من الخصوم بكل الوسائل المتاحة، فقد وجه الحكام اهتماماً كبيراً إلى مؤسسة الشرطة وتشددوا في اختيار أفرادها من بين من عرفوا بشدة المراس وقوة الشكيمة وعفة الخلق والصدق والأمانة والإخلاص في العمل والموالاة للبيت الأموي[6]،وإلى جانب ذلك فقد أصبحت الشرطة المدافع الأول عن النظام الأموي وحمايته من اعتداءات ومؤامرات الفرق الأخرى المعارضة له كالشيعة والخوارج وغيرهما والتي كانت تحاول إسقاط النظام الأموي بشتى الوسائل[7]، وفى العهد الأموي اختصت إحدى تشكيلات الشرطة بحصر المشبوهين من ذوي النشاط الإجرامي في العاصمة وجرى تنظيم مراقبتهم بشكل دائم مما حد من أنشطتهم الإجرامية، وفي سنة "45 هـ–665م"وخلال ولاية زياد بن أبيه على العراق

=الآخرة من سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فالتقى مروان وعبد اللّه بن علي، وقد كَرْدَسَ مروان خيله كراديس الفاً والذين، فكانت على مروان، فانهزم، وقتل وغرق من أصحابه خلق عظيم، فكان فيمن غرق في الزاب من بني أمية ذلك اليوم ثلثمائة رجل، دون من غرق من سائر الناس، وكان فيمن غرق في الزاب في ذلك اليوم من بني أمية إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك المخلوع، وهو أخو يزيد الناقص، وقد قيل في رواية آخرى: إن مروان كان قد قَتَلَ إبراهيم بن الوليد قبل هذا الوقت وصَلَبه، وكانت هزيمة مروان من الزاب في يوم السبت لإِحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: المسعودى، مروج الذهب، ج1، ص454. ابن الاثير، الكامل فى التاريخ، ج2، ص490.

(1) ابن الاثير، الكامل، ج2، ص 132.

(2) المقريزي، الخطط، ج1، ص462.

(3) إياس بن مضارب البجلى: ويسميه ابن الاعثم فى الفتوح، العجلى، هو صاحب الشرطة فى عهد الدولة الأموية، انظر، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص291.

(4)ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص292. الكتانى، التراتيب، ص287.

(5) الذهبى، تاريخ الاسلام، ج5، ص51 . وانظر، المكى، سمط النجوم، ج3، ص230.

(6) القضاعى، الحلة السيراء، ج1، ص212. الراوي، العراق في العصر الأموي، ص 24.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص 365 . ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 4، ص 362.

أصدر الوالي أمراً لمراقبة المشبوهين من الخوارج والمخالفين له أعداء النظـام الأمـوي فـي الكوفة وأطرافها[1]وقد أنشأ زياد بن أبيه إلى جانب ذلك حرساً خاصاً لتوفير الحماية والأمن لـه ولمقر عمله وسكناه في البصرة، وقد أشير إلى أن عدد أفراده بلغ خمسمائة رجل أسـند قيادتـه إلى رجلين بارزين من وجهاء العرب[2] .

2 – حفظ الأمن العام و حماية وحراسة الخليفة والعمل ضد مناوئيه في الداخل :

منذ نشأءت الدولة وظهرت الممالك، كون كل حاكم فريقاً من رجاله المخلصين حرساً لـه لحمايته وتامين سلامته الشخصية[3] واستخدمت الشرطة للحماية الشخصية من الاغتيال، كما فعل الخليفة معاوية مؤسس الدولة الأموية، الذي خاض صراعاً سياسياً عسكرياً عنيفاً مـع معارضـيه من الخوارج وغيرهم، وكان الشرطة يحرسون معاوية بشكل دائم في حله وترحالـه، [4]، وكـان يسير بين يدي الخليفة صاحب الشرطة متقلداً كامل سلاحه، ومن مهامه أن يقوم بتوفير الحماة له وللولاة في الأمصار المختلفة، بالطريقة السابقة نفسها، وكما ذُكر سابقاً أن زياد بـن أبيـه كـان يستخدم الشرطة لأمنه الشخصي وكان صاحب الشرطة هو المسئول الأول عن سلامة الـوالي[5]. إن ظهور صاحب الشرطة في مقدمة موكب الخليفة أو الوالي في الأماكن العامة ليس دليلاً فقـط على الحماية، بل لإشعار العامة أيضاً بالهيمنة والسلطة، إلى جانب ذلك كانت الـشرطة أداة بيـد الخليفة والولاة لفرض سلطة الدولة على الذين يحاولون التمرد عليها أو معارضته وكان صـاحب الشرطة، شديد على الخارجين عن القانون مثل الخوارج، وكان إذا أتى بواحد منهم قتله، ويقول:" شر قتلى تحت أديم السماء، يكفرون المسلمين، ويسفكون الدماء، فالحرورية [6]ومن قـاربهم فـي مذهبهم، يطعنون عليه، وينالون منه." [7]

ومن مهام الشرطة انها تعين الخليفة على جمع المعلومات، فكان معاوية ﷺ قد بلـغ مـن اهتمامه في الحصول على أخبار عماله ورعيته أن بثَّ عيونه في كل قطر وكل ناحيـة، فكانـت

---

(1) ابن الاثير، ه اسد الغابة، ج1، ص390.

(2) وهما عبد الله بن حصن والجعد بن قيس. انظر: الطبري، تاريخ، ج5، ص222.

(3) جواد على، المفصل فى التاريخ، ج5، ص315.

(4) اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص274.

(5) الطبري، تاريخ، ج6، ص138.

(6) الحرورية: او الخارجية هم طائفةٌ " سموا بِذلك لخروجهم على الامام وعلى النَّاسِ أَو عن الدين أَو عن الخليفة على رضى الله عنه، بعدَ معركة صفين. انظر: الذبيدى، تاج العروس، ج1، ص 1279.

(7) ابن الاثير، أسدالغابة، ج1، ص479. رشيد، الشرطة في العصر الأموي، ص79.

تصله الأخبار أولاً بأول فأنتظم له أمره، وطالت في الملك مدته[1] وكانوا يحرصون على التواصل فى العمل لحماية الاميرلذا كانت الثكنات للحرس والشرطة قريبة من مكان السكن ولكل منها رئيس يطلق عليها صاحب الشرطة او صاحب الحرس [2].وهذا يدل على أن صاحب الشرطة كان يتمتع بثقة عالية جداً عند الخليفة، فهو بمثابة العين التي يرى بها واليد التي يبطش بها. وزيادة في ثقة الحجاج بصاحب شرطته أن فوض الصلاحية الواسعة لصاحب الشرطة، فأقدم الأخير على إيداع كل من يعجز عن سداد ديونه في السجن، كما أنه قام بسجن كل من يلعب الشطرنج في ذلك العهد [3]. حتى قيل إن صاحب الشرطة قام بذلك العمل دون الرجوع إلى الوالي[4].ومن ذلك ما قام به صاحب شرطة المختار حين سجن زوجة أحد أعداء المختار[5].

ويدخل من اختصاص صاحب الشرطة التصدي للمفسدين واللصوص، فكان يقوم باعتقالهم ومعاقبتهم وإنزال عقوبات شديدة عليهم لمنع أضرارهم على المجتمع." فعندما تولى عبد الرحمن ابن عبيد التميمي[6] شرطة البصرة أخذ يتتبع أهل الفساد والمفسدين فضبطت ضبطا شديدا" [7] فقل الفساد وانقطعت الجرائم، فكان ربما أقام أربعين يوماً لا يؤتى إليه بأحد[8]. ويضاف الى مهام صاحب الشرطة مراقبة الطرق والضرب على أيدي قطاعها وكانوا يتوعدون الخارجين وهم حاملون سيوفهم كالعصى [9]. ولم يقتصر دور صاحب الشرطة على المفسدين واللصوص بل تعداه إلى محاربة ما قد يظهر من مفاسد وانحرافات في المجتمع من فساد أخلاق، وخمور وغير

(1) البيهقى، المحاسن والمساوي، ص143ــ 144.

(2) ابن خياط، تاريخ ص212.

(3) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج1، ص 16.

(4) الطبرى، تاريخ، ج6، ص320.

(5) البلاذرى، أنساب، ج 5، ص 293.

(6) عبد الرحمن بن عبيد التميمي صاحب شرطة الحجاج وامتاز بالشدة والقسوة على معارضى الامير، والوالى وعندما ارسل الوالى فى طلبه يستعمله الشرطة، فقال له: لست أقبلهم إلا أن تكنفيني عيالك وولدك وحاشيتك. قال: يا غلام، ناد في الناس: من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة. قال الشعبي: فوالّله ما رأيت صاحب شرطة قطّ مثله، قال: فمكث أربعين ليلة لا يؤتى بأحد، من الشكوى فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة. انظر: ابن قتيبة، عيون الاخبار، ص7.

(7) ابن بكار، جمهرة نسب قريش، ج5، ص74.

(8) البلاذرى، انساب، ج5، ص293.

(9) الكامل، المبرد، ج3، ص120.

ذلك[1].إضافة إلى حراس الأسواق والشوارع، وحماية المحلات التجارية والأسواق من التعــديات وضبط أمنها ونظافتها[2].

3- تغليب أمرالدين وأمر الله على أمور الدنيا:

ومن مظاهر الغيرة على أوامر الدين وتغليب أمر الله على ما سواه، امتناع والي شــرطة المدينة مصعب بن عبد الرحمن بن عوف[3] ﷺ من هدم دور بني هاشم، ومن كان فــي حيّــزهم، ودور بني أسد بن العزّي، والشدّة عليهم، وذلك لموالاتهم الحسين بن علي وابن الزبير، وامتناعهم عن بيعة يزيد، إذ قال مصعب لأمير المدينة عمر وبن سعيد[4]" أيها الأمير إنّه لا ذنــب لهــؤلاء ولست أفعل، فقال له الأمير: انتفخ سحرك يا ابن أم حريث، إليّ سيفنا، فرمى إليه بالسيف وخــرج عنه"[5]. وهذا الفعل يدل على قوة إيمان مصعب، وأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن واجبات الشرطة،التى كفلت بها مساعدة الجيش ضد أعداء الدولة، والأخبار التي تفيد إشراك الشرطة فى القتال كثيرة[6]، وهى تدخل ضمن تنفيذ أوامر الله، وتنفيذ الأحكام ووكــل مــا يتصل بالعقوبات وبالسجناء، التي طبقت في حقهم العقوبات فكان مكانهم عند صــاحب الــسجن، فهو المشرف عليهم مازالوا فيه نحواً من الزمن[7]، وإن كانت الواجبات الأخيرة لصاحب الشرطة تتضح ملامحها في عهد الخلفاء الذين بعد معاوية أكثر[8]. فكان لا بد من توفرصفتي الولاء والثقة فيمن يتولى هذا المنصب، وكانت هذه مهمة الخليفة التي يحرص عليها فيمن يختــاره لمثــل هــذا المنصب ولابد من ذكر ما قام به معاوية بن أبي سفيان وهو على فراش الموت لكي يتبين أهميــة صاحب الشرطة، حيث طلب معاوية اثنين من الرجال ليخبرهما عما يــود حدوثــه بعــد وفاتــه خصوصاً فيما يتصل بنقل الخلافة إلى يزيد، وكان صاحب الشرطة الضحاك الفهري أحــدهما [9].

---

(1) البخارى، صحيح، ج12، ص111. الطبرى، تاريخ، ج2، ص440. خريسات، تاريخ الحضارة، ص131.

(2) الطبرى، تاريخ، ج2، ص440.

(3) مصعب بن عوف: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قتل فى مكة سنة64هـ، أول من بايع عبد الله بن الزبير، انظر :ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص239.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص35 . للمزيد انظر: صفحة 87من الرسالة.

(5) بن بكار، نسب قريش ص268.

(6) ابن الكلبى، جمهرة النسب، ص345.

(7) ابن الجوزى، المنتظم، ج2، ص144 .

(8) ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص265.

(9) الضحاك بن قيس بن خالد الفهري. وأحد الولاة الشجعان شهد فتح دمشق، وسكنها. للمزيد: انظر، ابن الاثير، اسد الغابة، ج3، ص49. الزراكلى، الاعلام، ج3، ص214.

وكما كانت سياسة التسامح مع العامة وتحديدا مع المسلمين هي الطابع المميز لصاحب الشرطة خلال فترة معاوية رضي الله عنه، وسياسة التعاطف والاهتمام المتزايد وحسن المعاملة تجاه الشعب من المميزات الجميلة فى شخصية صاحب الشرطة [1] وفي الحادثة التي وقعت وطبيعة فحواها: أنها وقعت بين والي العراق عبيد الله بن زياد وأحد أفراد شرطته حيث اصدر امراً بتنفيذ القتل في أحد الأشخاص ولكن الشرطي رفض الأمر، فأمر الوالي بإيقافه[2]. فنجد أن الشرطة ترفض أن تعين الظالم في ظلمه حتى لو أدى إلى طرد الشرطي من الخدمة، ومن المهام الموكلة لصاحب الشرطة مساعدة عمال الجزية والخراج على تحصيل الأموال من المكلفين في المناطق الخاضعة لنفوذهم [3]

4 – إدارة السجون:

عرف الذين يشرفون على السجون بالسجانين او "بالحدادين لأنهم يمنعون الناس من حرياتهم ويضعون القيود فى أيديهم وأرجلهم،و القيود هى من صنع الحدادين" وهؤلاء يشرفون على السجون ويحرسونها ويسهرون على منع السجناء من الفرار منها [4] وتعتبر السجون من جملة المؤسسات الأمنية التي أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أورد البخاري "أن نافع بن عبد الحارث [5] والي مكة في خلافة عمر اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية واشترط عليه رضي عمر" [6]وقد ذكر" بأن البيع قد تم بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرضىَ فلصفوان أربعماية درهم"[7]، وهذه الدار هي التي سميت فيما بعد بسجن عارم[8] وتعتبر هذه الدار أول سجن في الدولة الإسلامية [9] ثم أحدثت بعد ذلك عدد من السجون في أنحاء الدولة

---

(1) المسعودى، مروج الذهب، ج1، ص7 . الصليبى، الدولة الاموية، ص485.

(2) البلاذري، انساب الاشراف، 4ج، ص 89.

(3) المصدر نفسه، 4ج، ص 89.

(4) جواد على، المفصل فى تاريخ العرب، ج10، ص259.خريسات، تاريخ الحضارة، ص133–134.

(5) نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير الخزاعي له صحبة ورواية. استعمله عمر بن الخطاب على مكة وفيهم سادة قريش، وقيل: إن نافع بن عبد الحارث أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر. ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص470 .

(6) البخاري، الصحيح، ج 5، ص57.

(7) الازرقى، اخبار مكة، ج2، ص165.

(8) سجن عارم، سمى عارما نسبة إلى شخص اسمه زيد ولقبه عارم كان غلاما لمصعب بن عبد الرحمن . للمزيد :انظر، الطبرى، تاريخ، ج3، ص274. الفكهانى، اخبار مكة، ج3، ص341.

(9) ابن اعثم، الفتوح، ج2، ص81.

الإسلامية . وقد أشارت المصادر[1]إلى أن عمر قد سجن الحطيئة في بئر لا مـــاء فيهـــا [2] وقـــد سبقت الإشارة إلى حيثيات التحقيق مع الحطيئة وشكاية الزبرقان ضده وفي هذه المناسبة خاطـــب الحطيئة الخليفة بقصيدة يستعطفه يقول في مطلعها

ماذا تقول لأفراخٍ بـــذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمـــر.[3]

كما تشير المصادر إلى أن سجن الكوفة كان مبنياً من حجر وأن الجناة وحدهم هم الذين كانوا يسجنون فيه، ثم حكم القاضي شريح بأن يسجن معهم الذين يتخلفون عن تسديد ديونهم[4].

وحينمـــا فر أبو مججن من عقوبة النفي التي طبقت لأول مرة فـــي عهـــد عمـــر بـــن الخطاب ﷺ، والتحق بسعد بن أبي وقاص في العراق كتب الخليفة إلى ســـعد بـــسجنه فحبـــسه سعد[5]. وأشار البلاذري في ثنايا ذكره لأخبار تزوير معن بن زائدة[6] لخاتم الخلافة وإصـــابته مالاً من خراج الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بأنه حين علم الخليفة بـــذلك كتـــب إلـــى المغيرة بن شعبة والي الكوفة بالقبض عليه وسجنه حتى يأتيه فيه أمر أميـــر المـــؤمنين ففعـــل المغيرة ذلك، وقد أشار البلاذري إلى أن السجن كان يومئذ من قـــصب [7].وكـــان مـــن مهـــام الشرطة في الدولة الأمويةالحفاظ على أمن الدولة، والسهر على مصالح الـــسكان وحمـــايتهم ، بالإضافة إلى حراسة مؤسسات الدولة من العابثين ، ومراقبة أصحاب العقائد المغالية والتي قـــد تؤدي إلى بلبلة أفكار الناس [8].وكانت عمليات الحبس في السجون منظمة ومضبوطة، إذ كـــان لها سجلات خاصة، يكتب فيها أسماء المحبوسين وسبب القبض عليهم وحبسهم وتاريخه، وكانت

---

(1) ابن الاثير، الكامل، ج2، ص445.الذهبى، تاريخ الاسلام، ج3، ص339. النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ج1، ص116.

(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد ج 5، ص 279.

(3) الكتبى، فوات الوفيات، ج1، ص277.

(4) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج23، ص30. النعماني، حكومة عمر بن الخطاب ص 89.

(5) المسعودى، مروج الذهب، ج1، ص296.

(6) معن بن زائدة بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك بن عمرو الشيباني يكنى أبا الوليد وهو كوفى وأصله من هيت. وكان معن جواداً ممدحاً سرياً شاعراً وكان يتهم في دينه، وهو من قواد بني أمية ثم خص بالمنصور وقلده اليمن ثم استحضره وأنفذه إلى الخوارج بسجستان فقتل هناك. انظر: المزربانى، معجم الشعراء، ص101.

(7) البلاذري، فتوح البلدان، ص445.

(8)الجهشياري ، الوزراء ، ص 154- 156 . الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص324.

هذه السجلات توضع في ديوان خاص يسمى (ديوان قصص المحبسين) [1]. كانت مهمته تحديد فترة سجنهم، ومواعيد خروجهم،ومعاقبتهم عقوبة عظيمة [2].

وكان المساجين يصبرون على العقوبة فكان يزيد بن المهلب لايسمع له صوت ولو نكلوا به فكان ذلك يغيظ السجان وهو الحجاج، وتعتبر هذه الحادثة أول إشارة صريحة إلى استخدام السجن والتعذيب في الدولة الإسلامية[3]

كما كانوا يلازمون السجون ويدققون في أحوال المساجين وتفتيش ما يدخل إلى السجن من أطعمة وغيرها. وكانت دوريات الشرطة تراقب السجون وتحفظ النظام بها . ويذكر أن العقوبة كانت تضاعف لمن يتكرر سجنه [4].وزيادة في ثقة الحجاج بصاحب شرطته أن جعل العقوبة الرادعة وإطلاق يده في السجن وإيداع كل من يعجز عن سداد ديونه في السجن، كما أنه قام بسجن كل من يلعب الشطرنج في ذلك العهد [5]. على ما يبدو قام صاحب الشرطة بذلك دون الرجوع إلي الوالي في قضية الشطرنج. وكان عمر بن عبد العزيز إذا أراد أن يعاقب رجلاً حبسه ثلاثة أيام، ثم عاقبه كراهة أن يعجل في أول غضبه[6]. واهتم بالسجناء في سجون المسلمين،الذين ألقى القبض عليهم، بسبب جرم أو قصاص، فقد أمر عمر برعايتهم والإنفاق عليهم وكتب عمر إلى العمال: لا تدعُنِّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا يبيتنّ في قيد إلا رجل مطلوب بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدامهم[7]. وأمر لأهل السجون برزق وكسوة في الصيف والشتاء[8]. ولم تسلم النساء من السجن فألقى القبض على آمنة بنت الشريد، زوجة عمرو بن الحمق الخزاعي[9] وكانت فصيحة من أهل الكوفة." اشتهرت بخبر لها مع معاوية، وكان قد حبسها في سجن دمشق سنتين، لفرار زوجها ثم قتل زوجها وجئ برأسه إليها فألقوه في حجرها، فدعت على معاوية، فطلبها، وسألها، فلم تتكر

(1) الطبرى، تاريخ، ج9، ص 262.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 358.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص93. الازرقى، اخبار مكة، ج2، ص165.

(4) المصدر نفسه، ج9، ص93.الصلابى، الدولة الاموية، ج4، ص137.

(5) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج1، ص 16.

(6) السيوطى، اخبار الخلفاء، ص236.

(7) ابو يوسف، الخراج، ص315.

(8) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص356.

(9) عمرو بن الحمق الخزاعي هو بن الحمق بن الكاهن بن حبيب بن عمرو بن ربيعة بن كعب الخزاعي سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، و كان أول رأس أهدي في الإسلام رأس عمرو بن الحمق أصابته لدغة فتوفي. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج45، ص496.

ما قالت، فأمرها بالخروج فخرجت، وقال: يحمل إليها ما يقطع به لسانها عني ويخف بها إلى بلدها فلما أعطيت ما أمر لها به قالت: يا عجبي لمعاوية يقتل زوجي ويبعث إلي بالجوائز. ! ورحلت تريد الكوفة فماتت بالطاعون بحمص"[1]

6 – معاقبة المذنبين والخارجين عن القانون:

تعتبر الشرطة بحكم كونها القوة الرئيسية المسئولة عن حفظ الأمن، والنظام داخل المدن، إضافة إلى واجبها فرض القانون،فقد مارس الحجاج مهامه كرجل شرطى فخاطب ذات مرة احد خصومه في العراق قائلا" أنى لأحسب أن قتلك صلاح ثم أمر الحرس بضرب عنقه" [2]، وعن طبيعة المدن الكبرى وبعدها عن مكان الخلافة أدت إلى قيام الشرطة باتخاذ إجراءات مشددة تجاه الناس والعمل على الفصل فى قضايا الاعتداءات[3]، وانتزاع الاعترافات من المتهمين[4] وقد بين زياد بن أبيه في خطبته خطورة التجاوزات التي حدثت من الناس، فأشار إلى تجاوزات التي حدثت، والذنوب التى لم تكن، وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة، فمن غرّق قوماً، غرقناه، ومن حرّق على قوم حرقناه، ومن نقب بيتاً نقبت عن قلبه، ومن نبش قبراً دفنته فيه حياً[5]من هذه الخطبة يتبين مدى القوة التي يتحكم بها صاحب الشرطة فى السيطرة على الأحول الحاصلة في البصرة، من خلال طبيعة الجرائم التي كان المنحرفين يقومون بها من أهلها قبل قدوم، زياد، وحين انتهى من خطبته أمر صاحب الشرطة بحراسة الطرقات وقتل كل من يوجد خارج منزله ليلاً[6]ويشير البلاذري إلى مدى حاجة الناس الى الأمن في البصرة خلال فترة إمارة زياد بن أبيه عليها ويدلل على ذلك بسماع الوالي جلبة وصراخاً بين العامة ليلاً وعند استفساره عن ذلك أعلم أن الناس كانوا يحتاجون إلى استئجار من يتولى حراستهم وحماية بيوتهم من اللصوص وذلك لعدم وجود الشرطة وانتشار أعمال اللصوصية وكثرة السرقات، ولما علم زياد أمر صاحب شرطته باتخاذ الإجراءات المناسبة[7].وتولت الشرطة، وكان عددهم أربعة آلاف، مسؤولية حراسة الطرقات، وبقتل من يلقى القبض عليه خارج بيته بعد انتهاء صلاة العشاء بفترة مناسبة قدرها[8]

---

(1) ابن الاثير، اسد الغابة، ج4، ص231. الزراكلى، الاعلام، ج1، ص26.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص59.

(3) البلاذرى، انساب الاشراف، ج5، ص288.

(4) ابن كثير، الكامل، ج4، ص12.

(5) الطبري، تاريخ، ج6، ص136.

(6) البلاذرى، أنساب الاشراف، ج4، ص172.

(7)البلاذري، أنساب الاشراف، ج5، ص206.بن بكار، الأخبار والموفقيات، ص 256 .

(8) الطبرى، تاريخ، ج3، ص198.

ويضيف البلاذري بأن الشرطة قد قتلت في الليلة التالية ما يقارب خمسمائة لص ومنتهب للبيوت ومن مخالفي التعليمات التي أعلنت في أنحاء المدينة[1] فقد لعبت الشرطة الدور الرئيسى في الحفاظ على الأمن وإقامة الحدود .

7 ـ تنفيذ العقوبات الشرعية:

من الواجبات التي كانت الشرطة تقوم بها، تنفيذ الحدود الشرعية، التي يأمر بها القضاة، ضد كل من يظهر منه فساد في المجتمع الإسلامي، والحدود الشرعية كما هو معروف، ومذكور في القرآن الكريم والسنة النبوية[2]،فقد بين الاصفهانى أن من مهام الشرطة التى كفل بها منع إفشاء الغناء [3]وكان لأصحاب الشرطة غيرة وحرص على أوامر الدين وتنفيذها، وينبغى لصاحب الشرطة أن يكون على معرفة بالقوانين والأنظمة في الدولة، بالإضافة إلى معرفته بالأعراف والتقاليد والسوابق، والمخالفات وما يترتب عليها من عقوبات وحدود [4] ويستفاد من هذه اللمحة كذلك، احترام الولاة والعمال لأصحاب الشرطة، وعدم التعرّض لهم فى عملهم ما دامت منبثقة من الحرص على تنفيذ أمر الله ورسوله حتى وإن كانت داخلة ضمن مهام الوالي[5]، وهكذا فعل الخليفة سليمان بن عبد الملك عندما حضرته الوفاة في (99 هـ – 717 م). إذ أمر صاحب الشرطة أن يقوم بعد وفاته بجمع عائلة الخليفة للاستماع إلى وصيته، وتكليف صاحب الشرطة بأن يأخذ البيعة لمن ورد اسمه في الوصية دون الكشف عنه، وأن يقتل كل من يرفض الانصياع لبنود الوصية[6].

9- التحقيق فى الجرائم والتحري عن المجرمين واستخدام التعذيب.

يورد ابن أعثم ماقام به والي العراق يوسف بن عمر [7] في بداية عهد ولايته من تعذيب أحد العاملين وكان يدعى بخداش[8]" وكان من دعاة الفتنة واحل المنكرات ودنس المحارم

(1) البلاذري، أنساب الاشراف، ج 5، ص 219 . الصلابي، الدولة الأموية، ص351.
(2) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص405.
(3) الاصفهانى، الاغانى، ج22، ص25.
(4) البطليموسى، الاقتضاب، ص159.
(5) العمرى، عصر الخلفاء الراشدين، ج1، ص124. الحميدانى، ولاية الشرطة قي الإسلام ص121 .
(6) الدينوري، الاخبار الطوال، ص 332.
(7) يوسف بن عمر بن محمد الثقفى امير من جبابرة الولاة فى العهد الاموى. بن خلكان، وفيات الاعيان، ج7، ص111.
(8) بخداش: قيل اسمه بكير بن ماهان ابو هاشم الحارثى احد دعاة بنى العباس. الصفدى، الوافى بالوفيات، ج3، ص420.

والمصاهرات" وذلك عام(125 هـ / 742 م) (1).أما أساليب التعذيب فقد كانت كثيرة ومتنوعة. قد ينصب التعذيب على ضرب الأيدي والأقدام، ثم يوضع المتهم على حمار ويمشي به بين العامة في الأسواق ليشهدوا الإهانه التي لحقت به (2).

وعن مظاهر التعذيب البشعة والقاسية: أن يقوم صاحب الاستخراج بوضع حزمة من القصب حول الشخص المطلوب تعذيبه، ثم يطفيها عليه حتى تنقطع ثم يغطي الجروح الناتجة عن التعذيب بالخل والملح ليزداد الألم (3) . ولقد أمر الحجاج زوجة عبدا لرحمن بن الأشعث باستخراج مالديها من أموال بعد هزيمة الأخير، وحين رفضت قام الحجاج بتعذيبها (4) .

ويذكر الماوردى ان من الصلاحيات التى خولت الى صاحب الشرطة استخدام صلاحياته فى انتزاع المعلومات حتى لو أدى ذلك إلى الوفاة (5) ومن أهم أحداث سنة (84 هـ/698م) أن الحجاج (والي العراق) أمر صاحب العذاب بتعذيب الزاهد حطيط الزيات(6)، فاستعمل كل وسائل التعذيب المتاحة لانتزاع اعترافاته ولقد أمضى ليلة كاملة حتى الصباح في تعذيبه حتى أنه كسر له ساقه، ولم يفلح في تحقيق هدفه . وأخيراً طلب صاحب العذاب من الحجاج إعفاءه من المهمة لأن الضحية أفسد عليه المساجين لصبره وجلده (7) . ويروى بأن الحجاج أمر أحد عماله

---

(1) ابن أعثم، فتوح، ج8، ص108.

(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص 311.

(3) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج1، ص، 337.

(4) الراغب الأصفهاني، محاضرة الأدباء، ج 4 ص108.

(5) الماوردى، الاحكام السلطانية، ص342.

(6) حطيط الزيات شيخ كوفى تابعى روى عنه ابراهيم الشيبانى ادرك جماعة من التابعين روى عنه ابى المغيرة يحكى عنه انه كان عابدا زاهدا يصدع بالحق قتله الحجاج لتشيعه ولميله لابن الأشعث . قيل إنه لما أحضره بين يديه قال له الحجاج ما تقول في أبي بكر وعمر قال أقول فيهما خيرا قال ما تقول في عثمان قال ما ولدت في زمانه فقال له الحجاج يابن اللخناء ولدت في زمان أبي بكر وعمر ولم تولد في زمن =عثمان فقال له حطيط يابن اللخناء إني وجدت الناس اجتمعوا في أبي بكر وعمر فقلت بقولهم ووجدت الناس اختلفوا في عثمان فوسعني السكوت فقال معد لعنه الله معد صاحب عذاب الحجاج إني أريد أن تدفعه إلي فوالله لأسمعنك صياحه فسلمه إليه فجعل يعذبه ليلته كلها وهو ساكت فلما كان وقت الصبح كسر ساق حطيط ثم دخل عليه الحجاج لعنه الله فقال له ما فعلت بأسيرك فقال إن رأى الأمير أن يأخذه مني فقد أفسد علي أهل سجني فقال له الحجاج علي به فعذبه بأنواع العذاب وهو صابر فكان يأتي بالمسال فيغرزها في جسمه وهو صابر ثم لفه في بارية وألقاه حتى مات انظر: ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص208.

(7) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، ص208.

بتعذيب أحد الذميين للاعتراف بمكان أمواله، ولكن الذمي فضل التخلي عن أمواله على أن يعذب، مما اضطره إلى دفع مبلغ خمسمائة ألف درهم خلال أسبوع واحد [1].

ومع مرور الوقت ازدادت اختصاصات صاحب الشرطة، وتعاظمت صلاحياته بما تقتضيه متطلبات كل مرحلة.[2] ومن مظاهر أهمية وعظمة مركز صاحب الشرطة أنه كان يتم اختيارهم من بين والولاة، فقد كان الضحاك بن قيس والياً على الكوفة[3].وامتاز بصفات منها قوة الشكيمة وتعذيب المعارضين[4]وصاحب شرطة الخليفة مروان بن الحكم كان عمرو بن سعيد بن العاص[5] الذي كان والياً على مكة المكرمة ثم المدينة المنورة. وأصبح صاحب شرطة الخليفة عام 65 هـ/ 684م[6] وكان لهم باع كبير في القضاء على الفتن ومحاسبة أصحاب الجنايات والقيام بالأعمال المطلوبة على أكمل وجه .

10 – استحداث نظام جديد أطلق عليه نظام المراقبة :

ظهر هذا النظام في عهد الخليفة، معاوية بن أبى سفيان، فهدف إلى تحقيق عدة أمور، حددها من اجل تجميع مناوئيه السياسيين بأداء الصلاة مع الجماعة في مساجد معينة، ليتأكد من عدم خروجهم إلى الثائرين، وتأنيبهم على الخروج عن الدولة [7]. وإحكام نظام المراقبة الشخصية على مناوئيه وإسكانهم في مساكن خاصة وتحديدا في مركز الإمارة دمشق[8] وإحكام المراقبة على الأجانب في ترحالهم ودخولهم إلى البلاد أو دار الإسلام [9] فقد كلف الناس بحمل بطاقات تتضمن أسماءهم ومواطنهم الأصلية، وكان لا يسمح لرجل بركوب سفينة أو مغادرتها إلا إذا اطلع رجال الشرطة عليها، فى كتابة الحجج وكشف من السجل عليها، وكل من يفقد البطاقة يغرم غرامة مقدارها خمسة دنانير يدفعها لصاحب السجل [10].وكان لصاحب الشرطة دور في جمع معلومات

---

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص311.
(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص222.
(3) الطبري، تاريخ، ج 5، ص 300، 323.
(4) المصدر نفسه، ج 5، ص 300.
(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص262.
(6) الكندي، الولاة والقضاء، ص 70.
(7) الشحود، الفتنة فى عهد الصحابة، ج2، ص12. الحميدانى، الشرطة فى العهد الاموى، ص125.
(8) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص208.
(9) اليافى، الدهاة الثلاثة، ص60.
(10) الجبرتى، عجائب الاثار، ج2، ص397. درادكة، الشرطة فى العهد الاموى، ص90.

عن خطط المعارضة والمخالفين، وكذلك في أعمال الرقابة والاستخبارات تجلى ذلك في النصيحة التي قدمها صاحب شرطة عبد الله بن الزبير إلى والي البصرة عبد الله بن مطيع المخزومي[1]سنة 66 هـ بأن يحذر السائب بن مالك الشبعي[2]، وأعلمه أن هذا يعمل لصالح المختار حيث قال لـه: " إن هذا الذي يرد عليك من رؤوس أصحاب المختار، ولست آمن من المختار، فابعث إليه فاردده إلى السجن، فإن عيوني قد أخبروني أن أمره قد استجمع له وكأنك به قد وثب في المصر[3].

وكان لا بد من توافر صفات معينة فيمن يتولى هذا المنصب، وكانت هذه مهمة الخليفة التي يحرص عليها حين ينظر فيمن يختاره لمثل هذا المنصب، ولابد من إيراد ما قام به معاوية بن أبي سفيان وهو على فراش الموت لكي يتبين أهمية صاحب الشرطة، حيث طلب معاوية من صاحب المراقبة ليخبره عن وصيته قبل وفاته خصوصاً فيما يتصل بنقل الخلافة إلى يزيد، وكان صاحب الشرطة الضحاك الفهري أحدهما [4].

11-دور الشرطة في مواجهة الفتن والاضطرابات (64هـ – 72هـ/ 683م – 691م).

في خضم هذا الصراع الذى حدث بين والى الشرطة، انغمست الشرطة وخاضت صراعا مريراً على المستويين الداخلي والخارجي تجلت مظاهره في الأتي:

لقد وقف بعض زعماء الكوفة إلى جانب المختار بن أبي عبيد الثقفي، مثل إبراهيم بن الاشتر[5] الذي كان يجتمع مع المختار كل ليلة، هذه الاجتماعات وغيرها لم تكن خافية على

---

(1) عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي. ولد على عهد النبي ﷺ، فحنكه النبي ﷺ. ولما أخرج أهل المدينة بني أمية أيام يزيد بن معاوية من المدينة، وخلعوا يزيد، كان عبد الله بن مطيع على قريش، و عبد الله بن حنظلة على الأنصار. فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة يوم الحرة، انهزم عبد الله بن مطيع ولحق بعبد الله بن الزبير بمكة، وشهد معه الحصر الأول لما حصرهم أهل الشام بعد وقعة الحرة، وبقي عنده إلى أن حصر الحجاج بن يوسف بن عبد الله بن الزبير بمكة، أيام عبد الملك بن مروان، وكان ابن مطيع معه، فقاتل هو يقول: " الرجز " ؟أنا الذي فررت يوم الحرة والحر لا يفر إلا مرّهيا حبذا الكرّة بعد الفرّه ... لأجزين كرّة بفرّه وقتل مع ابن الزبير. انظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ج3، ص175.

(2) السائب بن مالك الشبعى بن عوف بن جابر احد قادة الشيعة تحالف مع المختار ضد والى الشرطة فى العهد الاموى، انظر:العسقلانى، الاصابة فى تميز الصحابةج3، ص37.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص291.

(4) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج34، ص440.

(5) ابراهيم بن الاشتر النخعى تحالف مع المختار الثقفى وهو احد قادة الخوارج الذين نادوابدم الحسين وقام بمعركةبينه وبين عبد الله بن زياد وعدد الجيش بلغ ثمانية الاف من الكوفين واربعين الفا من الشامين وانتصر فيها ابن الاشتر: ابن تغرى بردى، انظر النجوم الزاهرة، ج1، ص179.

صاحب الشرطة، بل كان يحذر الأمير منها دائما[1] ومنذ ذلك الحين حرص صاحب الشرطة على ملازمة شرطته في أثناء تجوالهم في الأسواق والطرقات[2]، واصطدم صاحب الشرطة مع إبراهيم الاشتر وأتباعه الذين كانوا يزيدون على المائة، وفي إحدى المرات هدد صاحب الشرطة الاشتر بأخذه إلى الوالي فما كان من الاشتر إلا أن سحب احد رماح الشرطة وقتل صاحب الشرطة وهو إياس بن مضارب [3]ولم يجرؤ احد من أفراد الشرطة على الانتقام لرئيسهم وفروا بأنفسهم[4] وحين سمع الوالي بخبر مقتل صاحب سلطته قام من فوره بتعيين ابن صاحب الشرطة وهو راشد بن إَياس على الشرطة محل أبيه[5].بعد ذلك نشب القتال بين الشرطة والاشتر وكانت كفة الشرطة هي الراجحة نظراً لأعدادهم الكبيرة التي قدرتها بعض المصادر التاريخية بحوالي أربعة ألف نفر، في حين كان أتباع الاشتر حوالي ثلاثة ألاف[6]، و كادت الشرطة أن تنهزم أمام أتباع الاشتر، بسب مقتل صاحبها في القتال وكان ذلك عام 66 هـ / 685م[7]. وبذلك أصبح المختار سيد الكوفة بلا منازع وأرسل جيشاً بقيادة يزيد بن انس[8] إلى الموصل لقتال الأمويين، وأطلق المختار على جيشه لقب "شرطة الله"[9]. واخذ المختار يستخدم الشرطة في القضاء على

(1) البلازرى، انساب الاشراف، ج5، ص 224. الطبري، تاريخ، ج6، ص 18 .

(2) الدينوري، الاخبار الطوال ص 235.

(3) وعن قصة مقتل صاحب الشرطة اياس بن مضارب على يد الاشتر كان فحواها، خرج إبراهيم من منزله بعد المغرب ليلة الثلاثاء حتى مررنا بدار عمر بن حريث ونحن كتيبة من مائة فارس علينا الدروع قد كفرنا عليها بالاقبية ونحن متقلدو السيوف ليس معنا سلاح إلا السيوف في عواتقنا والدروع قد سترناها بأقبيتنا فلما مررنا بدار سعيد بن قيس ادن منى ومع أبى قطن رمح له طويل فدنا منه أبو قطن ومعه الرمح وهو يرى أن ابن الاشتر يطلب إليه أن يشفع له إلى ابن مضارب ليخلى سبيله فقال إبراهيم وتناول الرمح من يدهوقال له إن رمحك هذا لطويل فحمل به إبراهيم على ابن مضارب فطعنه في ثغرة نحره فصرعه وقال لرجل من قومه انزل فاحتز رأسه فنزل إليه فاحتز رأسه وتفرق أصحابه ورجعوا . انظر: الطبرى، تاريخ، ج3، ص440

(4) الطبري، تاريخ، ج6، ص18. ج3، ص440.

(5) البلازرى، انساب الاشراف، ج5، ص 224 – 225.

(6) الطبري، تاريخ، ج6، ص23.

(7) البلازرى، انساب الاشراف، ج 5، ص 226.

(8) يزيد بن أنس المالكي الاسدي، من أسد بن خزيمة: قائد، من الشجعان، من أصحاب المختار الثقفي. خرج معه على بني أمية مطالبا بدم الحسين، فكان من قادة جيشه ووجه المختار على رأس ثلاثة آلاف، من الكوفة، لدخول الموصل، وفيها عبيد الله بن زياد. انظر: ابن سعد، الطبقات، ج5، ص99. الزراكلى، الاعلام، ج8، ص179.

(9) ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 230.

كل من يعتقد أن له يداً في مقتل الحسين[1]،وكان رئيس الشرطة يفتش البيوت الواحد تلو الأخر بحثاًعن قتلة الحسين، وفي أثناء البحث وجد عمرو بن سعد قائد الشرطة ضد الحسين فقام بقتله على الفور[2]. وعن الرواية التي يرويها ابن كثير في حادثة مقتل صاحب الشرطة إياس بن مضارب، فنجدها قريبة من رواية الطبري وكانت كالاتى، قائلاً: "خرج إبراهيم بن الاشتر قاصداً الى دار المختار في مائة رجل من قومه عليهم الدروع تحت الاقبية، فلقيه اياس بن مضارب، فقال له: اين تريد يا ابن الاشتر في هذه الساعة، ان أمرك لمريب، فو الله لا ادعك حتى أحضرك إلى الأمير فيرى فيك رأيه، فتناول ابن الاشتر رمحا من يد رجل فطعنه في ثغرة نحره فسقط "وأقبل إبراهيم بن الاشتر إلى المختار ليلة الأربعاء فدخل عليه فقال له إبراهيم إنا أتعدنا للخروج للقابلة ليلة الخميس وقد حدث أمر لابد من الخروج الليلة قال المختار وما هو قال عرض لي إياس بن مضارب في الطريق ليحبسني بزعمه فقتلته وهذا رأسه مع أصحابي على الباب فقال المختار فبشرك الله بخير فهذا طير صالح وهذا أول الفتح إن شاء الله فقال المختار قم يا سعيد بن منقذ فأشعل في الهرادى النيران ثم ارفعها للمسلمين وقم أنت يا عبد الله بن شداد فناد يا منصور أمت وقم أنت يا سفيان بن ليل وأنت يا قدامة بن مالك فناد يا لثَارات الحسين ثم قال المختار على بدرعى وسلاحي فأتى به فأخذ يلبس سلاحه ويقول: قد علمت بيضاء حسناء الطلل * واضحة الخدين عجزاء الكفل أنى غداة الروع مقدام بطل ثم إن إبراهيم قال للمختار إن هؤلاء الرؤوس الذين وضعهم ابن مطيع في الجبابين يمنعون إخواننا أن يأتونا ويضيقوا عليهم فلو أنى خرجت بمن معي من أصحابي حتى آتى قومي"[3] فالقاه بين يديه، فقال المختار بشرك الله بخير"[4].

ومن التطورات التي دخلت محراب اختصاصات الشرطة في هذه الفترة: اشتراك الشرطة في مقاومة خصوم السلطات الأموية والمتآمرين عليها بتنظيماتهم مع المقاتلة. "لقد وجه أمير البصرة (القباع) ودعا بها عباد بن حصين[5] وهو على شرطته وقيس بن الهيثم[6] في

(1) الطبري، تاريخ، ج 6، ص 60 – 64.

(2) ابن الاعثم، فتوح ج6، ص120 . الطبري، ج6، ص 67 – 68.

(3) الطبرى، تاريخ، ج4، ص498.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص292.

(5) عباد بن الحصين بن يزيد بن عمرو الحبطي التميمي، أبوجهضم: فارس تميم في عصره. ولي شرطة البصرة أيام ابن الزبير. وكان مع مصعب أيام قتل المختار. وشهد فتح كابل مع عبد الله بن عامر. وأدرك فتنة ابن الأشعث، وهو شيخ مفلوج، ورحل إلى كابل، فقتله العدوّ هناك ابن حجر، الاصابة فى تميز الصحابة، ج5، ص780.. للزركلي، الاعلام، ج 3، ص257.

(6) قيس بن الهيثم بن قيس بن الصلت بن حبيب السُّلَمِي: من الخطباء الشجعان، من أعيان البصرة في صدر الإسلام. كان من أنصار بني أمية فيها ثم قام بدعوة " عبد الله بن الزبير " وصحب أخاه " مصعبا " في ثورته، إلى أن قتل، فتوجه إلى عبد الملك بن مروان، فعفا عنه وأكرمه. توفي بالبصرةانظر: ابن حجر، الاصابةفى تميز الصحابة، ج5، ص780. للزركلي، الاعلام، ج5، ص209.

الشرطة والمقاتلة فخرجوا منها الى السبخة [1]ولزم الناس بيوتهم فلم يخرج أحد[2].وسار مصعب من الغد فنزل السبخة، وقطع عنهم الميرة، وكان الناس يأتونهم بالقليل من الطعام والشراب خفية، ففطن مصعب لذلك فمنعه، وأصابهم العطش، فكانوا يصبون العسل في الآَبار ويشربون.[3] وجرى ايضاً تكليف أفراد الشرطة بنقل الأخبار المهمة مع البريد أو بنقل بعض الأمور للتدليل على صحة الحدث.من مقتل المختار، هذا ما فعله مصعب بن الزبير أمير العراق عندما قتل المختار الثقفي، إذ بعث برأس المختار مع رجل من الشرطة على البريد إلى أخيه عبد الله بن الزبير[4]. وبعد وفاة المختار، قوي ابن الزبير وزادت شكيمته، فخرج إلى الطائف[5].من العجائب التى حدثت فى الشرطة من احداث: قول عبد الملك بن عمير الليثي: رأيت في قصر الإمارة بالكوفة رأس الحسين ﷺ بين يدي عبيد الله بن زياد، ثم رأيت رأس ابن زياد بين يدي المختار، ثم رأيت رأس المختار بين يدي مصعب بن الزبير، ثم رأيت رأس مصعب بين يدي عبد الملك بن مروان.[6] ولقد أصبحت وظيفة صاحب الشرطة من أكبر الوظائف وأهمها في العصر الأموي، إذ كان يسهم مع الوالي وعامل الخراج في ضمان تحصيل الجزية والخراج بنقود على وزن دار الضرب. وكان صاحب الشرطة يتولى نيابة عن ديوان الخراج إصدار دنانير حسب الصنج الزجاجية إما عدداً أو وزناً، وظهرت أسماء أصحاب الشرطة على صنج السكة الزجاجية المصرية بالإضافة إلى أسماء الولاة وعمّال الخراج . وكان اسم صاحب الشرطة يرد على النقود عادة مسبوقاً بعبارة " على يدي ..." وتعني أن سك النقود تمت تحت إشراف صاحب الشرطة[7]. وكان صاحب الشرطة في مصر يقوم أيضاً بالإشراف على الأحباس وتنظيم وصرف مرتبات الجند . كما كان صاحب الشرطة يسهم في عصر الولاة في أعمال الحسبة. وكانت وظيفة صاحب الشرطة في عصر الولاة في مصر تسمى بخلافة الفسطاط، وذلك أن صاحب الشرطة كان ينوب عن الوالي[8]

---

(1) السبَخَةُ: بالتحريك واحدة السباخ الأرض الملحة النازة.وقيل هى موضع بالبصرة.الحموى، معجم البلدان، ج2، ص426.

(2) ابن الاثير، الكامل، ج3، ص 372.

(3) العصامى، سمط النجوم ، ج2، ص113.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص290 – 291.

(5) ابن الاثير، الكامل فى التاريخ، ج2، ص246.

(6) ابن الجوزى، المنتظم، ج2، ص245.

(7) العسقلانى، إنباء الغمر ، ج8، ص395.

(8) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء الراشدين، ج1، ص371. عادل عبد العزيز، الحضارة الاسلامية، ص97.

الشروط التي ينبغي توفرها في صاحب الشرطة

إن العناية التي أوجدتها الدولة الإسلامية فى الحرص فى اختيار أصحاب الشرطة،والتشدد فيها أدت الى أن يتبوأ هذا المنصب رجال مشهورون، في تنظيم الأمن، والإنابة عن الوالي في إمامة الناس بالصلاة[1]، والجمع بين منصبي القضاء والشرطة، أو الوصول ليحكم إقليما كبيرا من الدولة الإسلامية[2] والشرطة منذ بداية ولادتها في المدينة المنورة تطورت بتطور الدولة، وتنوعت تبعا لاتساع رقعتها باختلاف الأمم والشعوب، فوضعت كل دولة معايير وضوابط تحدد الكيفية التي يتم اختيار صاحب الشرطة وأعوانه، وقد ورد في عدد من المصادر التاريخية[3]عدد من المرويات عن توجيهات النبي ﷺ لعدد من الصحابة للقيام بأعمال الرقابة، وبثه للعيون من أجل جمع المعلومات عن المعسكر المعادي[4]وهى تدخل من ضمن الشروط الواجب توافرها فى رجال الشرطة. من مراقبة الجرائم القتل أو ارتكاب جريمة زنى أو جريمة التخابر مع العدو، وكل ذلك أصبح فيما بعد ضمن اختصاص مؤسسة الشرطة[5].وعن سرية العمل المنوط بصاحب الشرطة ما أورده البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حادثة الهجرة عن دور عبد الله بن أبي بكر في نقل أخبار قريش يومياً إلى النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ في غار جبل ثور[6] وعن حرصه في التخفي وطمس الآثار[7] وتدخل تلك من ضمن المواصفات المحددة والواجب توافرها في صاحب الشرطة ممن عرفوا بالعفاف والتقى والعلم بالكتاب والسنة والتحلي بالخبرة والمقدرة على أداء العمل الأمنى[8] ومع أن رسول الله ﷺ اتخذ قيس بن سعد بن عبادة بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير[9]. فقد كان بمثابة حارسٍ يحرسه فنجد أن الحراسة لها أهمية كبيرة لديهم في حمل المهمة التي قامت من

---

(1) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء الراشدين، ج1، ص371.

(2) ابن بكار، نسب قريش، ص268.

(3) ابن الازرق، بدائع السلك ، ج1، ص284. ابن عبدون، السمات، ص11. اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص235.ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج1، ص16.

(4) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص77.

(5) البخاري، الصحيح، ج8، ص 633. مسلم، الصحيح، ج 11، ص172.

(6) البخاري، الصحيح، ج 7، ص 232.

(7) ابن هشام، السير النبوية، ج 1، ص 486.

(8) ابن عبدون، ثلاث رسائل ، ج1، ص11، 12.

(9) ابن الاثير، اسد الغاية، ج2، ص418.

اجلها، فبها تقمع الثورات والفتن والاضطرابات،[1] لقد اعتمد الخلفاء الراشدين بتوفير الشروط المناسبة لصاحب الشرطة[2]،فكانت الشروط تقل حسب الحال السائدة في الشعوب الإسلامية[3]،التي قد تنشب في أرجاء الدولة الإسلامية وتحديدا فى بداية العهد الأموي [4]، فبدا الاهتمام بالصفات الخاصة فى تولى صاحب الشرطة لصعوبة المهام التى كلف بها، فأطلق عليه صاحب شرطة الأحداث،[5] وهي التي تعد بمثابة الوسطية بين الشرطة العادية والجندية النظامية [6]، وتأتى مهام الشرطة لأنها تقوم باستيفاء الحدود وجعلوا اَليه النظر في إقامتها وإطلاق يد صاحب الشرطة فيها وافردوها بعيدا من نظر القاضي[7] ولأعوان الشرطة أن يحلفوا المتهم استبراء لحاله وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة[8]. فنجد أن عمر بن الخطاب خطا خطوات كبيرة إلى الأمام،فنظم المعاير،وطوعه ليخدم أغراض الخليفة في دوام الاتصال بعماله وقادة شرطته وجيوشه، وليخدم الرعية باستمرار اتصالهم بذويهم في جبهات القتال وتنفيذ الأوامر والحدود التي صدرت اليهم من الحكام[9]. وسار الخليفة الرابع علي بن أبي طالب في تنظيم أمور الشرطة، وتوظيف الناس للقيام بذلك،و سمى متولي الشرطة بـ " صاحب الليل " أو " صاحب المدينة".[10]

وكان صاحب الشرطة، الذي ترسله الخلافة يخضع للمعاير؛ ليكون طوعا للخليفة فى معرفةالاحكام المتخصصة للاحكام الشرعية فى المجالات المحددة[11]فانه حلقة الوصل بين القادة والولاة فى تبادل الاتصال ببعضهم البعض[12]وقد أورد اليعقوبي في تاريخه ما جاء على لسان زياد بن أبيه من أن عمل الشرطة لا يتم القيام به إلا بمن كان له باع طويل في تجارب الحياة،

(1) ابن خياط، الطبقات، ج1، ص77.

(2) الصفدى، الوافى بالوفيات، ج13، ص47.العمرى، عصر الخلافة الراشدة، ج1، ص146.

(3) القلقشندى، صبح الاعشى، ج10، ص215.

(4) الشنقثيطى، الخلافات السياسية ، ج1، ص103.

(5) الطبرى، تاريخ، ج3، ص207.

(6) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص452. الاصبيعى، الشرطة فى الاسلام، ص.67

(7) ابن خلدون، المقدمة، ص67.

(8) الماوردى،الاحكام السلطانية، لصاحب الشرطة نفسه ان يحلف المتهم بالطلاق والصدقة، ص220.

(9) المحمصانى صبحي، تراث الخلفاء الراشدين، ص256.

(10) الشحود، الخلاصة فى حياة الصحابة، ج1، ص372.

(11) قدامة بن جعفر، الداواوين، ص18.

(12) الشحود، الفتنة فى عهد الصحابة، ج1، ص97.

وأن تتوافر فيمن يلي منصب صاحب الشرطة خصلتا الحذر والقسوة [1].أما عبيد الله بن زياد فقد أمر رئيس شرطته الحصين بن نمير[2] أن يمسك أبواب السكك ثم يفتشها.[3] ودخل ابن زياد البصرة وعقد لعمرو بن حريث[4] بعد أن جعله على الناس [5] حاثا إياه على مراعاة الدقة في أحكامه وتحقيقاته [6]،ويفصح عمر بن هبيرة[7] عن رأيه في كيفية اختيار الأعوان ومنهم صاحب الشرطة قائلاً لمسلم بن سعيد[8] حين ولاه خراسان ليكن حاجبك من صالح مواليك، فإنه لسانك والمعبر عنك. وحث صاحب شرطتك على الأمانة، وعليك بعمال العذر قال: ما عمال العذر؟ قال: مر أهل كل بلد أن يختاروا لأنفسهم فإذا اختاروا رجلاً فوله، فإن كان خيراً كان لك، وان كان شراً كان لهم دونك وكنت معذوراً [9] فهوالمخول فى مرافقة الخليفة فى الحرب

(1) ج 2، ص 223.

(2) الحصين بن نمير بن نائل، أبو عبد الرحمن الكندي ثم السكوني: قائد، من القساة الاشداء، المقدمين في العصر الاموي من أهل حمص. وهو الذي حاصر عبد الله بن الزبير بمكة ورمى الكعبة بالمنجنيق. وكان في آخر أمره على ميمنة عبيد الله ابن زياد في حربه مع إبراهيم بن الاشتر، فقتل مع ابن زياد على مقربة من الموصل .انظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ج5، ص185. الزركلي، الاعلام، ج2، ص262.

(3) ابن كثير، البداية و النهاية، ج8، ص263.

(4) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي يكنى أبا سعيد، رأى النبي ﷺ وسمع منه، مسح برأسه، ودعا له بالبركة وخط له بالمدينة داراً بقوس. وقيل: قبض النبي ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة. نزل الكوفة وابتنى بها داراً وسكنها. وولده بها، وزعموا أنه أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً، وكان له فيها قدر وشرف وكان قد ولي إمارة الكوفة. ومات بها سنة خمس وثمانين، وهو أخو سعيد بن حريث. ابن عبد البر، الاستيعاب فى حيلة الصحابة، ج1، ص363

(5) ابن الأثير، الكامل، ص 3، ص 272 .

(6) البصرى، اخبار المدينة، ج1، ص379.

(7) عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري، أبو المثنى: أمير، من الدهاة الشجعان. وشارك في مقتل مطرف بن المغيرة، المناوئ للحجاج الثقفي، وأخذ رأسه، فسيره به الحجاج إلى عبد الملك بن مروان، فسر به عبد الملك ولما صارت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز ولاه الجزيرة، فتوجه إليها. أن كانت خلافة يزيد بن عبد الملك، فولاه إمارة العراف وخراسان، فكانت إقامته في الكوفة. ثم عزله هشام بن عبد الملك سنة 105 هـ وولى خالد بن عبد الله القسري، فحبسه خالد في سجن واسط: " فقد حبس القسري في سجن واسط. ولم يطل حبس ابن هبيرة، فان غلمانا له من الاروام حفروا نفقا إلى السجن وأحضروا له خيلا، فهرب ومعه ابنه. وهرب إلى الشام. وأجاره مسلمة بن عبد الملك. مات قريباً من ذلك. انظر: الذهبى، العبر فى خبر من غبر، ص23. الزراكلى، الاعلام، ج5،ص68.

(8) مسلم بن سعيد بن اسلم، ولى خراسان فى عهد يزيد بن عبد الملك، كان من أشراف اهل الكوفة، ابن الصابونى، إكمال الكمال، ج6، ص95.

(9) الطبري، تاريخ ، ج 7، ص19 .

والسلم، فقد رافق الحجاج الخليفة عبد الملك بن مروان وكان على شرطته عندما توجه الى العراق لقتال مصعب بن الزبير [1]ويذكر أن والي الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ويدعى عبد الله بن مطيع[2] أوصى صاحب شرطته " أن يكون خلوقاً سمحاً في تعامله مع العامة، ونقيض ذلك مع المجرمين والخارجين على القانون " [3].لذلك فإن علي صاحب الشرطة أن يكون دائم الحذر واليقظة، ومنها الرواية التي تبيّن مدى يقظة وحذر صاحب الحرس، ما يرويه البلاذري حول ما حدث في مجلس زياد بن أبي سفيان، حين أراد أحد الجلساء أن يعرض عليه سكّيناً أُعجِبَ بها . ولكن الجليس قدَّمها إلى الوالي بطريقة تبدو كأنه يريد التعرض لحياته، فما كان من صاحب الحرس إلا أن أطاح برأس الجليس ظنّاً منه بأن الرَّجل يريد قتل الوالي[4]فكان يشترط في من يتولى منصب صاحب الشرطة التحلي بصفات معينة تميّزه عن أقرانه، وتساعده على القيام بعمله أهمها: الولاء والثقة وسلامة الحواس رصين العقل[5]. وقد اشترط بعض الولاة شروطاً خاصة ينبغي توفرها في من يرشح لمنصب صاحب الشرطة، فقد اشترط الحجاج بن يوسف الثقفي مثلاً "صاحب شرطته" أن يكون دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الأمانة، أعجف الخيانة، لا يحنف في الحق على حر أو حرة، تهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة"[6].وترد في ثنايا وصية عبد الملك بن مروان لابنه عبد الله عندما ولاه مصر بعض الشروط الواجب توافرها في صاحب الشرطة تتضح في قوله: فولّ شرطتك أوثق قوادك، وأظهرهم نصيحة، وأنفذهم بصيرة في طاعتك، وأقواهم شكيمة في أمرك، وأكفأهم أمانه، وأصبحهم ضميراً، وأرضاهم في العامة ديناً وأحمدهم عند الجماعة خلقاً. وأن يكون لديه رأي تجربة وحزم في المكيدة، وصيت في الولاية، معروف البيت، وشهور الحس[7]وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك عام (106 هـ/ 724 م). ولذلك حرصت مؤسسة الحكم على اختيار

---

(1) ابن العبرى، تاريخ مختصر، ص99.

(2) عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي هو الذي أمره أهل المدينة حين أخرجوا بني أمية منها. قال الواقدي: إنما كان أميراً على قريش دون غيرها. بد الله بن مطيع من جلة قريش شجاعة وجلداً، ، وقتل مع ابن الزبير وكان هرب يوم الحرة ولحق بمكة انظر: ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص305.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص5.

(4) البلازرى، انساب الاشراف، ج5، ص186.

(5) ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص193. الصلابى، سيرة أمير المؤمنين ، ص451.

(6) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص 259.

(7) القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص 222.

الأذكياء والنابهين لولاية الشرطة، واشترطت أن يكونوا من أصحاب البأس والقوة [1] ومما يُدلل على ذلك ما حدث فى احد القصور الأموية: أن أحضر بعض أصحاب الشرطة شخصين متَّهمين بسرقةٍ، "فأمر أن يؤتى بكوزٍ من ماءٍ، فأخذه بيده ثمَّ ألقاه عمدًا فانكسر، فارتاع أحدهما، وثبت الآخر فلم يتغيَّر، فقال للَّذي انزعج: اذهب. وقال للآخر: أحضر العملة. فقيل له: ومن أين عرفتَ ذلك؟ فقال: اللِّصُّ قويُّ القلب لا ينزعج، والبريء يرى أنَّه لو تحرَّكت في البيت فأرةٌ لأزعجته، ومنعته من السَّرقة"[2].

وعلى هذا يجب ان يكون والى الشرطة،على معرفة بالقوانين الشرعية والأنظمة والأعراف والتقاليد والسوابق والمخالفات وما يترتب عليها من عقوبات وحدود [3].وينبغي لصاحب الشرطة أن يكون له من المعرفة بأحكام الله عز وجل في الحدود والديات والجراح والجنايات الرقة على المستورين وذوى الهيئات والحرص على سير المسلمين من أهل المروءات، وان يكون العفو أحب إليه من القوة، وحسن البصيرة والشدة على أهل الريبة [4] ولْيكُن عالماً بمراكز الجنود، بصيراً بتقدم المنازل، مجرِّباً، ذا رأي وتجربة وحزم في المكيدة، له نباهةٌ في الذِّكر، وصيتٌ في الولاية، معروفَ البيت، مشهور الحَسب و ان يقوم بكافة الواجبات الشرطية ومناوشة الثائرين في أي معركة قد تطول أو تقصر تبعا لقوة الخارجين على سلطان الدول[5] ومن المعايير التى تدخل من مهام صاحب الشرطة حراسة الخليفة أو الوالي والمحافظة على حياته[6]واعطى لصاحب الشرطة الصلاحيات الشرعية التى لم تخرج عن نطاق الحدود الشرعية القاضية برجم الزاني المحصن، وقد قضى صاحب الشرطة بذلك ببينة الحمل، ولكن ليس معلوما ما اذا كان الرجم قد تم تنفيذه خلال فترة الحمل ام بعد الوضع وذلك ان الشريعة الاسلامية توجب الانتظار حتى ولادة الطفل وضمان رضاعته وعلى ذلك ان الطفل لا اثم عليه خارج نطاق العقوبة[7].

ويروي الطبري حادثةً جَرَت مع عبد الله بن عمر بن عبد العزيز حين كان والياً على الكوفة (127هـ/744م) وذلك حين وفد عليه زعيما قبيلتين كانت لديهما ظلامة عليه، وساد

(1) الجاحظ، الاغانى، ج2، ص146.
(2) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص67.
(3) القلقشندى، صبح الاعشى، ج10، ص202.
(4) البلازرى، انساب الأشراف ج5، ص185.
(5) الاصبيعى، الشرطة فى النظم الاسلامية، ص166
(6) الطبرى، تاريخ، ج6، ص65.
(7) البيهقى، السنن، ج8، ص299.

الحوار بين الطرفين تهديدات متكررة، أدت إلى غضب الوالي، فأمر بإخراجهما من المجلس. وعلى الفور تحرك صاحب الحرس، وظل يدفع بهما حتى أخرجهما من المجلس [1] ومهما يكن الأمر، فإن مجمل ما كانوا يأملونه في صاحب الشرطة أن يكون القوي الأمين بكل ما يحمله من معان كثيرة تواجدت فى صاحب الشرطة وان يكون له أجرة من بيت مال المسلمين ويكون مأجورا في ذالك[2].

وفي نهاية استعراض صفات صاحب الشرطة في العصر الأموي، نجد أن هذه الصفات قد جاءت وفق أهواء ومصالح الحكام في معظمها، وقد تكون بعيدة عن الأسس التي أقرها الإسلام من عدل ومساواة وتسامح، وتواصل وتراحم بين الحاكم والمحكوم[3] ولكن فقد حرص الولاة عند اختيار صاحب الشرطة، ان تتوافر فيه الصفات الحميدة، والجمع بين وظيفتين وتحديدا القضاء وهذا ما حصل مع والي المدينة مصعب بن عبد الرحمن بن عوف فقد عينه مروان بن الحكم في منصبي صاحب الشرطة والقضاء في آن واحد في عهد معاوية[4] ويروي ابن سعد أن مصعباً كان شديداً على المذنبين والخارجين على القانون[5]، كان الخليفة يقلد صاحب الشرطة في عاصمة الخلافة ويخلع عليه [6]وربما جعل ذلك لوزيره، وأما في الولايات، فكان الوالي يعتمد على عدد من الموظفين فى تسيير أمور الولاية مثل صاحب شرطته، إلا إذا كان الخليفة قد انتدب من طرفه صاحبا للشرطة، وفي هذه الحالة لا يمكن للوالي إقالته إلا بإذن من الخليفة الذي عينه، اللهم إلا إذا ارتكب هفوات لا يمكن التغاضي عنها وإبقاؤه معها[7].

فقد كان تقليد بعض الأمراء لصاحب الشرطة،يخضع لعدة أمور، فقد أورد" المقري في كتابه " يبدأ الظهير بالمديح والإطراء لصاحب الشرطة، ثم يأخذ بتحديد مهامه، ويوصيه بأن يراقب الله تعالى في أوامره ونواهيه، وأن يتقدم إلى عمله بحزم لا يخمد توقده وأن يقدم للاحتراس من عرف اجتهاده"[8] ويحثه على العدل والاستقامة وملاحقة أهل البغي، وقطع دابر

(1) الطبرى،تاريخ، ج5، ص234.
(2) ابن عبدون، ثلاث رسائل ، ص18.
(3) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص371.
(4) وكيع، اخبار القضاة، ج1، ص118.
(5) المصدر نفسه، ج1، ص118.
(6) الطبري، تاريخ، ج6، ص262.
(7) العمرى، عصر الخلفاء الراشدين، ج1، ص146.الرحموني، نظام الشرطة، ص369.
(8) المقري، نفح الطيب، ص32.

الشر مراعيا بذلك أوامر الله ونواهيه[1]. وكان تعيين صاحب الشرطة يتم من أهل العصبية، ثم صار فيما بعد يعين ممن يوثق بهم من الموالى المخلصين للحاكم أيام الترك والبربر عندما أبعد العرب هذه الخطة، واصبح التعيين عن طريق المال[2] لهذا كانت الشرطة" وظيفة دينية، كانت من الوظائف الشرعية توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالا، وكان عليه النظر في الجرائم وإقامة الحدود، وفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ومباشرة القطع والقصاص حين يتعين، وكان يقيم التعزير والتأديب في حق من يرتكب الجريمة. وانقسمت الشرطة قسمين منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها، ومباشرة القطع والقصاص ونصب لذلك حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية "[3]. وامتدت سلطات صاحب الشرطة لتشمل معاقبة كل من يقوم باغواء النساء عن طريق التزين وتصفيف الشعر بطريقة معينة لجذب النساء، ومن الادلة على ذلك "ان صاحب شرطة العراق فيما بين 120 – 126 هـ / 743 – 747م قام بحلاقة راس ابن طمحان الاسدي لانه كان يصفف شعره بطريقة خاصة لاغواء النساء"[4]. كذلك يروى ان والي اليمامة امر بحلق راس رجل لانه حاول اغواء امرأة بالاسلوب نفسه[5] .

إن المعايير الواجب توافرها في الشرطة المسلم أن يخضع لعدة أمور منها الخوف من الله ومراقبته سبحانه فى كل تحركاته، وان لا يخضع لحب الدنيا ولا الأموال .لانها مفسدة الدنيا وتفسد الأفراد وأفسدت الجيوش. وإن لا يكون طالبياً فينازع الأمر، ولا جنديا فينازع الإمارة، وان يكون ممن يحمل السلاح، فيؤهل لفتح البلاد. وإن كان كاتباً صغيراً، فلا يطغى ويكفر بالنعمة فإن راجع سومح عن الماضي. فأجاب إلى أنه يحمل مالاً عينه، وأن الجيش الذي عنده امانة بهم فى الحضرة، وتوجيههم إلى الحرب من بها[6]. ويذكر ابن عبد ربه في كتابه "العقد الفريد" صفات صاحب الشرطة فيقول فيه: بعث عبد الملك بن مروان الحجاج ابن يوسف والياً على العراق فلما وصل الكوفة خطب خطيب "قال دلوني على رجل أوليه الشرطة فقيل له، أي الرجال تريد؟ قال: أريده دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الأمانة، أعجف الخيانة، لا يخفق بالحق على مر، يهون عليه سؤال الأشراف في الشفاعة فقيل له: عليك بعبد الرحمن بن عبد

---

(1) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص259. الرحموني، نظام الشرطة، ، ص369–370.
(2) ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص625–626.
(3) المصدر نفسه، ج2، ص228.
(4) ابو تمام، الحماسة، ص 11.
(5) ابو الفرج، الاغاني، ج 7، ص 121.
(6) الذهبى، تاريخ الاسلام، ص24، 43.

التميمي، فأرسل إليه فاستقبله فقال له: لست أقبلها إلا أن تكفيني عمالك وولدك وحاشيتك، فقال: يا غلام ناد من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت الذمة منه [1] ولابد من التشدد المطلوب في اختيار المعايير لتوافرها في صاحب الشرطة إلى، جانب الأخلاق، كقوة الشخصية والكفاءة العسكرية والحنكة الإدارية وان كان بعضهم أهلا لتسلم منصب الوالي او القائد العام للجيش ومنهم من ظل فى منصبه فى عهود متتالية [2] وهذه بعض الصفات التى يرى الحاكم فى رجل الشرطة: "أن يكون رجلاً خيراً عفيفاً غنياً عالماً متحنكاً في علوم الوثائق ووجوه الخصومات، ويكون ورعاً لا يرتشي ولا يميل، ويجري في حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال، ولا يخاف في الله لومة لائم، ويكون أكثر حرية في حكمه إلى الإصلاح بين الناس، ويضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لاستلزامه ذلك، وتركه ما يلزمه من أمر معيشته والنظر في أموره[3] إن على الوالي أن يلزم صاحب الشرطة ألا يبحث عن شيء من الحدود كلها أصلاً إلا أن يجاهر بها صاحبها أو يشتكي إليه بفاعل شيء منها [4] ويشير ابن حيان في كتابه المقتبس إلى أن لصاحب الشرطة بعض سلطات القاضي، فيقوم أحياناً بتنفيذ بعض الحدود بعد أن يصدر القاضي الحكم، وربما يكون قد نظر في الحدود، فكان صاحب الشرطة مسؤولاً عن الأمن والضرب على أيدي العابثين منهم [5] وقد كان كثير من أصحاب الشرطة في نهاية الدولة الاموية يحكمون ربما بالإعدام دون الرجوع إلى الحاكم[6]وكان يدخل في سلطاته أن يتخذ الإجراءات لمجرد الشبهة، وأن يهدد أي إنسان قبل أن تثبت الجريمة عليه بالدليل، على أن الناس جميعاً لم يكونوا يخضعون لسلطانه، وإنما كان يخضع لسلطان صاحب الشرطة وبخاصة جميع المشتبه في أمرهم، وأصحاب السمعة السيئة، ولكنهم كانوا يفرقون في التهم، فقد كان لممثل الشرطة أن يتخذ الإجراء ضد كبار عمال الدولة إذا اقترفوا إثماً، على حين لم يكن ممثل الشرطة يقوم بعمله من امر المظالم الا بتفويض من الخليفة او السلطان [7].

وقد وضع صاحب الشرطة لمعونة أصحاب المظالم والحكام والتعازير وإقامة الحدود **الأول:** معونة الحكام من أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه،

---

(1) ج5، ص19.
(2) ابن خياط، تاريخ، ص415.
(3) ابن عبدون، ثلاث رسائل، ص11.
(4) المالقي، الشهب اللامعة، ص328.
(5) ابن حيان، المقتبس، ص44.
(6) ابن عزارى، البيان، ج3، ص54.
(7) ابن خلدون، تاريخ، ج 3، ص222.

وإطلاق من أمروه بإطلاقه، وإحضار من كتب له بإحضاره[1]. **الثاني:** النظـر فـي الجنايـات وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليهم والدفاع عن الخليفة من منع التدافع كما حصل عند ابن هاشم[2] ويجب ان يكون بعض أصحاب الشرط من العلماء والفقهاء، مثل القاضى وكيـع، الذي كان من أهل العلم والفهم والمعرفة واليقظة والذكاء، وحافظاً للقرآن، فأعطى ولاية الشرطة وخطة الوثائق، [3]وحدد الأمراء صفات والى الشرطة فقالوا يجب أن يكون، بارعاً في الـشعر وفي السنن والآثار والنسب الشريف، وان يكون عالماً متواضعاً شريفاً بصيراً بالأقضية وما يدور فيها كل هذا الصفات كانت دافعا للاختيار لأحكام الشرطة والرقى بعد ذلك للوزارة[4].إلا أن هذا لا يعني أن جميع من تقلد هذا المنصب تتوافر فيهم جميع هذه الخصال، فقـد تـولى صـاحب شرطة المختار الثقفى، كان نذير شؤم وشر لا ينزل بقوم الا ولحقهم الضر[5]وقد كان متـأخراً في علمه وعقله[6]. فقد تولى خطة الشرطة وكان قليل العلم.وهذا يدل على أن اختيار صـاحب الشرطة لا يخضع دائما لكفاءة صاحبه وإنما لارتباطات وعلاقات مع أصحاب القرار فقد كـان صديقا لابن الاشتر[7]. ولم يكن لصاحب الشرطة رأى أو مشورة فكانت الأوامر لهـم ملزمـة، فكان السمع والطاعة الصفة المميزة لهؤلاء فقد كان في سجن الحجاج على يد صاحب شرطته فى عهد سليمان بن عبد الملك في غداة واحدة أحدا وثمانين ألف أسير أطلق سبيلهم من سـجن الحجاج، وقيل إنه لبث في سجنه ثمانون ألفا منهم ثلاثون ألف امرأة وعرضـت الـسجون بعـد الحجاج فوجدوا فيها ثلاثة وثلاثين ألفا، لم يجب على أحد منهم قطع ولا صـلب، وكـان فـيمن حبس، أعرابي وجد يبول في مدينة واسط [8].

وكان الخليفة يامر صاحب الشرطة بالقيام بالمهام الموكلة اليه، وكان لصاحب الـشرطة أعوان يساعدونه في المهمات والواجبات المكلف بها، وكانوا يخضعون لأوامره، ثم إنهم يعملون تحت إشرافه، فقد اتضح أن صاحب الشرطة عندما كان يقوم بتنفيذ مهمة أو يريد القبض علـى أحد المطلوبين، فهو يقوم بالسير بين يديه العرفاء والحراس، وعدة من الفرسان والفـرانقيين[9]

(1) ابن عساكر، مختصرتاريخ دمشق، ج6، ص231.
(2) ابن سعد الطبقات الكبرى، ج4، ص32.
(3) الزحيلى، تاريخ القضاء فى الاسلام، ص181.
(4) ابن الفرضى، تاريخ علماء الاندلس، ص207.
(5) ابى حيان، ، كتاب الامتاع، ص53.
(6) ابن الفرضى، تاريغ علماء، ص207.
(7) الطبرى، تاريخ، ج3ص440.
(8) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص156.
(9) القرانقين، جمع القرانق، القائم بامر البريد، ويحمل الاخبار، الطرطوشى، سراج الملوك، ص340.

وهم أصحاب الشرطة، فكانوا يقومون بنقل الأخبار بين العاصمة وقادة الجيش في جبهات القتال، أو يكلفون بالمساهمة في نقل الأموال إلى تلك الجبهات، وكان عددهم كبيراً، ولهم عرفاء والشرطة(1)، وقد بلغ عدد موظفي الشرطة في مدينة بغداد وحدها أربعة آلاف وثلاثمائة(2). رجل وقد أشاع هولاء النظام والأمن فى الكوفة حتى إن أحدا لم يجرؤ على التقاط اى شى متروك فى الطريق دون غلق الأبواب فى منازلهم (3).

وكان هناك فئة تساعد صاحب الشرطة في عمله وهم فئة حراس الليل، وهذه الفئة نفسها المسماة العسس، أو الطواف في الليل، وغيرهم والذين كانت مهمتهم حراسة المنازل والأسواق وأبواب المدينة من اللصوص، من أجل عدم سرقتها، وتثبيت الأمن والراحة لسكان المدينة، لكل مجموعة رئيس نقيب أوعريف يكتب الرقاع المرفوعة إليه، وفى اى شي رفعت، ويرفعها الى الخليفة أو الوالى(4) ويكون الحارس الواحد منهم معه سراج وسلاح ليحمي نفسه من هجمات اللصوص(5). وكان لهؤلاء الأعوان أجرهم من بيت المال، وكان لهم مواعيد محددة للعمل ومن يعمل في غير تلك المواعيد المقررة له أجره الخاص، كذلك كان للأعوان الذين يخرجون إلى البادية أجر أعلى من الذين يعملون داخل المدينة ويحدد الفقهاء ذلك(6) أما عن السمات والصفات لأعوان الشرطة: فيرويها ابن عبدون فيقول" فقد كان صاحب الشرطة لا يستعمل من كان شريباً(7) ولا عضوياً أو غائظاً ولا مهذاراً كثير الكلام واللدد ويهذب ذلك منهم، فإن هؤلاء فساق، ولا يكلم امرأة إلا من عرف خيراً عفيفاً، ويكون شيخاً، حتى لا يكون موضع رشوة وظنة وفسق" (8) أي أن الحاكم يجب أن يختارهم من المشهورين بالعفاف والخير والعلم والورع. وعن صفة القضاء،يحكى ان رجلاً قال لآخر أحسن الله جزاءك أيها الوالى في تقليدك فلاناً القضاء ببلدنا، فإنه عفيف، فصاح عليه، وقال: اسكت عافاك الله تقول في قاض إنه عفيف ؟؟! والله هذا من صفات أصحاب الشرطة، والقضاة فوقها.(9) وكان صاحب الشرطة يوزع أعوانه في أجزاء المدينة والحارات أو الأرباع أو الأسباع وويجعل لكل مجموعة رئيساً

---

(1) ابن حيان، المقتبس، ص136.
(2) المقرى، ازهار الرياض، ج2، ص272.
(3) ابن منظور ،مختصر تاريخ دمشق،ج6،ص326.
(4) الجاحظ، البيان والتبيان، ص68.
(5) جواد على،المفصل،ج9، ص28.
(6) حسن، ابراهيم، تاريخ الاسلام، ص28.
(7) شريبا هو كل من ينهمك في الشرب المحظور. ابو هلال العسكرى، الفروق اللغوية، ج1، ص329.
(8) ابن عبدون، ثلاث رسائل، ص2.
(9) ابن الجوزى، المنتظم، ج4، ص49.

(نقيباً أو عريفاً) يكتب الرقاع المرفوعة إليه، وفي أي شيء رفعت، وأي صاحب مصلحة رفعها ويعمل في كل هذه التقارير الواردة إليه تقريراً واحداً جامعاً يرفعه كل يوم إلى رئيسه، الذي يقوم بدوره بدفعه إلى الأمير أو الإمام وذلك لإقامة الحد أو القصاص في ديوان الشرطة الذي ينعقد بشكل متداول لاتخاذ القرارات وتنفيذ أوامر الخليفة أو الوالي [1] ولضمان حسن تنفيذ مهام وظيفة الشرطة، كان على صاحب الشرطة أن يجند تحت إمرته رجالاً مخلصين وغير متحيزين، وكان يحاول اختيارهم أحياناً غرباء عن المدينة أو المنطقة التي كان مسؤولاً عنها. وذلك حتى يقوموا بتطبيق قراراته، فقد ولى مروان بن الحكم مصعب بن عبد الرحمن على شرطته، قال مصعب: "إني لا أضبط المدينة كحرس المدينة، فأعنّي رجالاً من غيرها، فأعانه بمائتي رجل فضبطها ضبطا شديدا[2]. وفي كثير من الأحيان كان صاحب الشرطة يقوم ببعض المهمات العسكرية والدبلوماسية والإنشائية بالإضافة إلى وظيفته، وهي معرفته بالأعراف والتقاليد والسوابق والمخالفات وما يترتب عليها من عقوبات وحدود في الدولة [3] وكان صاحب الشرطة هو قائد الجيش في بعض الأحيان حيث يذكر ان بعض القادة جمع بين الجند والشرطة مثل ابى الجراح الجرشى[4] فى ولاية المغيرة بن عبيد الله الفزازى [5]على مصر من قبل مروان بن الحكم سنة 131 هـ [6].

تكلمنا عن الصفات الواجب توافرها فى صاحب الشرطة من الامانة وسلامة الحواس والعدل، ومع مراحل تتبع الشرطة، فقد ذكر الجاحظ ان صاحب الشرطة فى الكوفة كان أعرج،

---

(1) الزحيلى، تاريخ القضاة فى الاسلام، ص166. الرحمونى، الشرطة فى الاسلام، ص71.

(2) ابن بكار، جمهرة نسب قريش، ج5، ص74.

(3) القلقشندى، البرهان، ج10، ص202.

(4) عبد الرحمن بن سليمانبن احمد الجرشى الدمشقى، احد قادة الجيش فى عهد مروان بن محمد .الكندى، ولاة مصر، ج1، ص26.

(5) المغيرة بن عبد الله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جؤية بن لوذان بن ثعلبة المغيرة بن عبيد الله الفزاري استخلف على الجيش والشرطة من قبل مروان عليها، قدم يوم الأربعاء لست بقين من رجب سنة إحدى وثلاثين ومئة، فجعل على شرطه ابنه أبا مسعدة عبد الله بن المغيرة، وكان ليناً محبباً إلى الناس. خرج المغيرة إلى الإسكندرية في رمضان، واستخلف عليها أبا الجراح الحرشي على الجند والشرط. ثم هلك أبو مسعدة فجزع عليه أبوه، ثم توفي بعده ثنتي عشرة ليلة، كانت وفاته يوم السبت ثنتي عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين ومئة. فكانت ولايته عليها عشرة أشهر واستخلف ابنه الوليد بن المغيرة وأجمع الجند على أن يولوا عبد الله بن عبد الرحمن بن حديج الشرط، إلى أن يأتي رأي مروان. ثم صرف الوليد في النصف من جمادى الآخرة.الكندى، ولاةمصر، ص28.

(6) الكندى، الولاة، ص93.

وكان الامير والكاتب على نفس الشاكلة فراِهم الشاعر الحكم بن عبدل[1] وكان اعــرج ايــضا فخاطب نفسه قائلا[2]:

ألق العصا ودع التخامع والتمس **** عملا فهذى دولة العرجان.**

لأميــرنا وأميــر شرطتنا معــاً **** يا قومنا لكليهما رجلان .**[3]

ويستوحي من هذا الكلام انه لا يراعى سلامة الحواس مع توفر شرط الكفاية فى توليــة صاحب الشرطة لمهامه فى الدولة حتى لو كان من أصحاب العلات فى الشرطة فقد كان عبــد الرحمن الملقب بالحر بن بشت محمد بن يوسف صاحب الشرطة فى البصرة احدب [4].

ولكن تبقى هذه الصفات شاذة فى أصحاب الشرط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للــصفات التي ذكرناها فى أصحاب الشرطة من صفات خير، وما يعبر عن الصفات التــي عــرف بهــا أصحاب الشرطة فى العهد الاموى، وعن المواصفات والشروط التي ذكرت عن الشرطة، نحــدد بعض التجاوزات من الشرطة ما رواه الشعبى [5]عن صاحب شرطة الحجاج عبد الرحمن بــن عبيد التميمى [6]، قال والله مارايت صاحب شرطة مثله كان لايحبس الا فى دين، وكان اذا اتى

---

(1) الحكم بن عبدل بن جبلة بن عمرو ابن ثعلبة بن عقال بن بلال بن سعد بن حبال بن نضر بن غاضرة بن مالك ابن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة الأسدي ثم الغاضري الكوفي شاعر مشهور القول، مجيد، هجاء، ونفاه ابن الزبير من العراق لما نفى عنها عمال بني أمية، وله من عبد الملك موضع، وكان يدخل إليه ويسمر عنده فقال له ليلة: من البسيط– يا ليت شعري وليتٌ ربما نفعت ... هل أبصرنّ بني العوّام قد شملوا – بالذلّ والأسر والتشريد إنهم ... على البريّة حتفٌ حيثما نزلوا – بالذلّ والأسر والتشريد إنهم ... على البريّة حتفٌ حيثما نزلوا أم هل أراك بأكناف العراق وقد ... ذلت لعزّك أعداءٌ وقد نكلوا إن يمكن الله من قيس ومن جرشٍ ... ومن جذامٍ ويقتل صاحب الحرم. نضرب جماجم أقوامٍ على حنقٍ ... ضرباً ينكّل عنا غابر الأمم . ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص496.

(2) الاصفهانى، الاغانى، ج1، ص237.

(3) المصدر، نفسه، ج1، ص237.

(4) ابن الكلبى، جمهرة الانساب، ص45.

(5) الشعبى هو عامر بن شرحبيل بن عبد ذى كبار، من كبار التابعين، كان مثالا للصبر على طلب العلم والفقه والكرم، الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج4، ص294.

(6) عبد الرحمن بن عبيد التميمي صاحب شرطة الحجاج فأرسل إليه يستعمله، فقال له: لست أقبلهم إلا أن تكنفيني عيالك وولدك وحاشيتك. قال: يا غلام، ناد في الناس: من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة.فقيل عنه ما رأيت صاحب شرطة قطّ مثله، وإذا أتي برجل يشكّ فيه وقد قيل إنه لص ولم يكن منه شيء ضربه ثلاثمائة سوط. قال: فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة.ابن قتيبة، عيون الاخبار، ص7.

بالرجل قد نقب [1]على. قوم وضع منقبته[2] فى بطنه حتى تخرج من ظهره، وياتى بالنبـــاش [3] حفر له قبر فدفنه فيه، واذا أتى برجل قتل أخر بحديده أو أشهر سلاحه قطع يده، وجاء برجـــل احرق منازل قوم احرقه .[4]. ولذلك حرصت مؤسسة الحكم على اختيار الأذكيـــاء والنـــابهين لولاية الشرطة، ولم تشترط أن يكونوا من أصحاب البأس والقوة فقط، [5].وعن العناية باختيـــار الشرطة مع كثرة عددهم أن جعل زياد بن أبيه على شـــرطة البـــصرة أربعـــة آلاف مـــنهم خمسمائة لا يفارقون المسجد حتى لا تحدث فتنة أو اضطراب وقد سئل عن عدم اهتمامه بـــأمن السبل والطرق فقال لسائله :"لا أعانى شيئا سوى المصر[6] حتى اغلب على المصر وأصـــلحه فان غلبني المصر فغيره اشد غلبة . فلما ضبط المصر تكلف ما سوى ذلـــك فاحكمـــه"[7] ومـــن مكانة الشرطي فانه "ينوب عن الوالى أذا استخلفه في الصلاة أو اشغله أمر ولم يزل الأمر علـــى ذالك" [8] وعن أهمية اختيار الشرطة فى العهد الأموي حتى قيل إن زياد بن أبيه "قال لو ضـــاع حبل بيني وبين خراسان علمت من أخذه"[9]وان دل هذا القول فإنما يدل على الـــصفات الواجـــب توافرها في رجال الخليفة من الشرطة والمميزات التى اهلتهم لهذا العمل.

---

(1) نقب: النَّقْبُ في الحائط ونحوه يخلص فيه إلى ما وراءه ليسرق منها، الخليل بن احمد، العين، ج1، ص404

(2) المَنْقَبة، بفتح الميم: الحديدة التي ينقُب بها البَيطار.، ابن دريد، جمهرة اللغة، ج1، ص176

(3) نبش: النَّبْشُ: نَبْشُ الأَخْبَارِ و القُبُوْرِ؛ وهو اسْتِخْرَاجُه، وفاعِلُه: النَّبّاشُ. بن عباد، المحيط، ج2، ص172.

(4) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ص7.

(5) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص67.

(6) المصر كل بلد ممصور أي محدود والماصر الحاجز بين الماءين والمصر في عرف الحنفية ما لا يسع أكبر مساجده أهله وقال مصر أرض جامعة كليتها وجملة إقليمها نازل منزلة الأرض كلها فلها إحاطة بوجه ما فلذلك أعظم شأنها في القرآن وشان العالي فيها من الفراعنة. المناوى، التعاريف ص 659

(7) الطبرى، تاريخ، ج3، ص168

(8) المقريزى، المواعظ والاعتبار، ج3، ص19

(9) الطبرى، تاريخ، ج3، ص168.

تأهيل الشرطة

إن الإعداد والتأهيل لرجال الشرطة أمر ضروري لإيجاد العناصر القادرة على القيام بالوظيفة الشرطية على أحسن وجه بالنظر إلى الواجبات الكبرى والجسيمة المسندة للقائمين على جهاز الشرطة الذي تناط بهم مهمة القبض على المجرمين وأعوانهم في الماضي والحاضر [1].

وإن استعراض تاريخ الشرطة في التأهيل في فترة الخلافة الأموية تبين لنا أهمية التطوير والتأهيل، والتعدد لمهامهم من خلال استخدام السلاح، والمواصلات، والتدريب العسكرى المعمول بها في الشرطة وتشمل الشجاعة والفروسية، والمصارعة والتهيئة للرئاسة والقيادة(2)، فصاحب الشرطة يعد الرجل الثاني بعد الوالي إذا تم تأهيله فهو يقوم بالصلاة أذا مرض الوالي [3]و الشجاعة ليست بقوة البدن، فقد يكون الإنسان قوى البدن ضعيف القلب ولكن قوة القلب وثباته، هي من أمهات الفضائل الخلقية التي يجب أن تكون من ضمن تأهيل رجل الشرطة [4]

وعن مدى الصفات الواجب توفرها، الشجاعة فيجب لوالى الشرطة أن يكون شجاعا، وذالك لأنها تحتاج شجاعة من القائمين عليها لزجر أهل الشر والعدوان والقبض على المجرمين وإقامة الحدود والقصاص وتعقب اللصوص والقتلة[5].وعن الحاجة للسلاح في الدولة فقد كان للرسول سلاحه الخاص، ورمحه والعنزة التي كانت بين يديه [6]واتخاذ السلاح يعتبر فَرْضاً من الجهاد لقول الله عز وجل ﴿**وأَعِدُّوا لهُمْ ما اسْتَطَعْتم من قُوَّةٍ**﴾[7] قال ابن عبَّاس:" القوة: السلاح والعدة في سبيل الله. واقتناء ذلك للواجدِ على قَدْر همته، وعزةِ نفسه إلى ما فيها من الأجر والثواب."[8]. وتشير كتب الحديث والسيرة إلى أهمية السلاح عند الصحابة فقد كان سعد بن معاذ ﷺ قائماً على باب العريش الذي فيه النبي ﷺ متوشحاً سيفه في نفر من الأنصار رضي الله

---

(1) جواد على، المفصل فى تاريخ العرب، ج9، ص317. الأصبيعى،الشرطة فى النظم الاسلامية، ص212 .

(2) ابن عبدون،ثلاث رسائل ،ص71.

(3) ابن الحكم، فتوح مصر، ص105.

(4) ابن الازرق، بدائع السلك ، ج1، ص428.

(5) جواد على، المفصل فى تاريخ العرب، ج9، ص317.الحميدانى، الشرطة فى الاسلام، ج1، ص338.

(6) الخوارزمى، مفاتيح العلوم، ص72.

(7) الانفال، الاية59.

(8) ابن هذيل، حلية الفرسان ، ص52.

عنهم، يحرسونه، يخافون عليه كرّة العدو[1]وكان لرسول الله ﷺ أربعة أرماح: رمح منها يسمى المتثني، والبقية الثلاثة أصابها من سلاح بني قَيْنُقاع.[2] ومن هذا المنطلق على صاحب الشرطة أن تكون له المقدرة على التدرب على الرمي والطعن،" ليكون محاربًا ناجحًا، ذا خبرة في القتال، فلا يتمكن منه عدو بسهولة"[3]. ومن ضمن وسائل القتال التي يجب على المقاتل أن يتدرب عليها: "الدريئة"،[4] الى جانب تعلم الطعن والرمي، فقال عمرو بن معد يكرب: ظللت كأني للرماح دريئة ... أقاتل عن أبناء جرم وفرت[5].وان يكون على دراية في استخدام الأتراس وهى على هيئة قرص [6] وعن مراحل التطور في العهد الأموي، فقد شملت عملية التنظيم، وتسليح وتطوير ووسائل المواصلات تمشياً مع تطورات العصر فقد تسلحت وحدات الشرطة بالسيوف والرماح والنبال والسياط والعصي وكافة الأسلحة المستخدمة في تلك العصور فكان لها زى. لكل وحدة تبعا للعمل المستند إليها والزى الذي ترتديه [7]ولأهمية هذا السلاح في مصير الحروب ونتائجها، أعطاه الإسلام أهمية كبيرة. وقد ورد في الحديث: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[8] وورد أيضًا: أن الرسولﷺ كان يحث أصحابه على تعلم الرماية وإتقانها. وقد كان في صفوف قريش والوثنيين جماعة من الرماة المهرة الذين يصيبون الأهداف[9]. ولقد أطلق على أصنافها عدة تسميات من خلال خضوعها للتأهيل فى العمل الشرطي والميزات المختلفة في تحديد اختصاصها فقد ذكر أن ملابس الحرس كانت تختلف عن العساكر فكانت من القماش الفاخر والمطرزعلى" شكل عمامة وقد تستخدم اذا نزعها صاحب القوم ويعقدها لواء "[10] وعن التسليح في كل مكان من أقطار العالم الإسلامي،

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2، ص 269.

(2) ابن هذيل، حلية الفرسان ، ص 45.

(3) المصدر نفسه، ص 45.

(4) الدريئةِ وهي الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد.الجوهرى، الصحاح، ج1، ص225.

(5) الشريف ابى القاسم، امالى المرتضى، ص96.

(6) ومعظم أنواع الأتراس عند الامم السابقة و العرب هي من هذا النوع، وبعضها على هيئة مستطيل أو مستطيل ذي رأس مدور أو ثابت أو غير ذلك، وفي ظهر الترس حلقة أو موضع يدخل المحارب يده فيه ليمسك به الترس، ويتصل به حبل أو سلسلة ليعلق المحارب به أو بها الترس على جسمه. ويعرف الترس بالدرقة وبالمجن كذلك للمزيد: انظر . ابن هذيل، حلية الفرسان و شعار الشجعان، ص 45.

(7) البطليموسى، الاقتضاب ، ص159. حسن مولوى، الادارة العربية، ص308.

(8) مسلم، صحيح، ص5055.ابن عبد ربه، العقد الفريد ج1، ص222.

(9) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص222.

(10) جواد على، المفصل فى تاريخ العرب، ج9، ص51. عبد السلام، الشرطة ومهامها، ص36.

فقد ذكر انه كانت توضع رموز وإشارات على الأسلحة والإعلام ترمز لصاحب الشرطة وعادة ما يكون اسمه أو لقبه الذي اشتهر به،موجود على سلاحه واستخدمهم زياد فاتخذ الحرس خمسة مائة لا يفارقونه [1]ومن التطورات الهامة التي دخلت على الشرطة في العهد الأموي قيامها بمهمتين الأولى داخلية تتمثل في حماية الشرطة للأمن الداخلي من الأخطار الداخلية مستخدمة أنواعاً من الأسلحة تتلاءم مع طبيعة المهمة الخارجة عن سيطرة البلد[2] . الثانية خارجية حيث تشارك الشرطة الجيش في التصدي للأخطار الخارجية مستخدمة كافة أنواع الأسلحة التي يستخدمها الجيش[3].ولقد كان في البصرة بجانب المقاتلة موظفون وشرطة يقومون بمختلف الأعمال الحكومية، وهم يخضعون الى قواعد وأنظمة خاصة تختلف عما كان للمقاتلة، وكانوا يأخذون على أعمالهم رواتب مقننة تختلف من عطاء المقاتلة[4].وكانت مهمة لجيش المقاتل، دفاعية وهجومية منها على حد سواء في الحالتين وكانت الشرطة تتدرع بالمجففة حين تدخل في قتال مع العدو[5] . ومن الملاحظ أن هناك أسلحة تقليدية لا يمكن الاستغناء عنها سواء في السلم أو الحرب كالسيف والرمح والخنجر أو في الاحتفالات الرسمية والأعياد والمناسبات التي تهم السلطة والمجتمع وهى مهمة لصاحب الشرطةفى قمع الفساد وتقديم المدد [6]. وعن الدور الملقى على عاتب الشرطة فقد تولى، كعب ابن حامد العنسيّ الشرطة فى عهد عبد الملك ابن مروان فكان قائدا للشرطة، وأقرّه بعده الوليد بن عبد الملك، على البحر، ثم أغزاه على البحر [7] وعن سبب اختيار الخليفة لكعب بن حامد فقد امتاز بخصال مثل الحكمة والجراءة على أعدائه[8]. ومن التطورات الهامة التي دخلت على الشرطة اشتراك اعضائها في تطبيق الشريعة وغيرها من العقوبات تبعا لمبدأ مصلحة الامة. فمن الجرائم التي عالجها جهاز الشرطة كذلك ووضعوا لها عقوبة معينة غير منصوص في الشرع جريمة التخنث، حيث إن نائب صاحب الشرطة كان يخص المتخنثين تنفيذا لاوامر سليمان، وكان اشد ما يكون على المغنين، كما حدث ان قامت الشرطة باخصاء احد الشعراء المخنثين في ذلك العهد[9] ومن المهام الامنية التي كانت تقوم بها

(1) ابو الفداء، تاريخ، ج1، ص287. حمد، نظام الشرطة فى الاسلام، ص61.
(2) المقريذى، الخطط، ج1، ص463.
(3) ابن الاثير، الكامل، ج8، ص268.
(4) ابن عساكر، تاريخ دمسق، ج9، ص130.
(5) الطبري، تاريخ، ج5، ص434.
(6) القلقشندى، صبح الاعشى، ج3، ص342.
(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص206. الزراكلى، الاعلام، ج5، ص226.
(8) ابن عساكر،تاريخ دمشق، ج4، ص271.
(9) أبو الفرج، الاغاني، ج 4، ص273 – 276.

الشرطة ايضاً حراسة الاموال من خراج وجزية وعشور، وغيرها من المـوارد الماليـة التـي يبعثها الولاة الى الخليفة كل عام، حدث ذلك أثناء خلافة عبد الله بن الزبيـر حيـث "ان خـراج البصرة كان يبعث في عربة وكان يحرس العربة ثلاثون شرطياً، وقد حدث ان قام ستون خارجاً بمهاجمة بيت المال فقتلوا الشرطة واستولوا على الاموال[1]..وهناك أدلة كثيرة على صـحة مـا نقول منها: " أن والي العراق زياد ابن أبيه عيّن شخصين في منصب صـاحب الـشرطة الأول عبدالله بن حصن والثاني جعد بن قيس، ومهمتهم تنفيذ اوامر الخليفة والسير معه. وكـان زيـاد يتريض وصاحب الشرطة يسيران بين يديه والرماح في أيديهما"[2]. بالإضافة للرمح كان السيف من الأسلحة التي لا يمكن الاستغناء عنها، والتجريد من السيف معناه نهاية مهمة حامله أو نهاية حياته كأن" يقوم صاحب الشرطة عند عزله بوضع سيفه" [3] وفق الأوامر الـصادرة لـه مـن السلطات العليا. بالإضافة للسيف والرمح استخدمت الشرطة نوعاً مـن الـسلاح يطلـق عليـه (كافركوبات)[4] وهو شبيه بالمقلاع ومن الملاحظ أنه سلاح دفاعي وزيادة في الإيـضاح حـول هذا السلاح نورد النص التالي "فمن الأمور المألوفة في العصر الأموي أن صاحب الشرطة حين يكون ممتطياً جواده حاملاً بيده الرمح يكون الشرطة محلقين حوله حاملين سلاحاً من نوع خاص يطلق عليه (كافركوبات) وهذا السلاح يستخدم لحماية رئيسهم بالدرجة الأولى ويبـدو أن هـذا السلاح يشبه المقلاع [5]. كانت الدولة الأموية مهتمة غاية الاهتمام بأسلحة جيشها وشرطتها كماً ونوعاً وتعمل على تطوير الموجود والبحث عن كل جديد مهما كانت مصادره بعيدة أم قريبـه . هذا زياد بن أبيه عندما كان والياً على البصرة عام(45 هـ /665 م). قد " انتقد نوعية الرمـاح التي كان يحملها الشرطة على أساس أنها تشبه أرجل التيس نظراً لقصرها، وكان زياد يـرى أن الرماح القصيرة ليست ذات كفاءة في القتال"[6] وهناك نوع آخر من الأسلحة استخدمته الـشرطة لضرب المناوئين الذين يعادون النظام القائم يسمى (العمود)، والنص التالي يبين لنـا أن العمـود من الأسلحة الثقيلة المعتمدة لتحطيم أعداء النظام وكسر شوكتهم " حين أرسـل زيـاد شـرطته لإحضار حجر بن عدي زعيم الشيعة إلى قصره جابه الشرطة وقاومهم مقاومة عنيفة اضـطرت الشرطة إزاءها إلى مقاتلة أنصار حجر فكان أن استخدم الـشرطة العمـود لـضربهم وكـسر

---

(1) البلاذري، انساب الاشراف، ج 11، ص 127 .
(2) الطبري، تاريخ، ج 5، ص222.
(3) الأصفهاني، الأغاني، ج5، 75.
(4) ابن منظور لسان العرب، المجلد3، ص1968.
(5) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1، ص625.
(6) البلاذري، أنساب الاشراف، ج4، ص 653 .

شوكتهم"[1] وكذلك كان الشرطة يستخدمون السيف لتنفيذ أحكام القتل من السجناء السياسيين داخل القصر على غرار ما يفعله رئيسهم صاحب الشرطة [2].وهناك أدلة كثيرة على صحة ما نقول منها: " أن والي العراق زياد بن أبيه عيّن شخصين في منصب صاحب الشرطة الأول عبدالله بن حصن والثاني جعد بن قيس، ومهمتهم تنفيذ اوامر الخليفة والسير معه. وكان زياد يتريض وصاحب الشرطة يسيران بين يديه والرماح في أيديهما " [3].بالإضافة للرمح كان السيف من الأسلحة التي لا يمكن الاستغناء عنها، والتجريد من السيف معناه نهاية مهمة حامله أو نهاية حياته كأن " يقوم صاحب الشرطة عند عزله بوضع سيفه " [4] وفق الأوامر الصادرة له من السلطات العليا ومن المهام الامنية التي كانت تقوم بها الشرطة ايضاً حراسة الاموال من خراج وجزية وعشور وغيرها من الموارد المالية التي يبعثها الولاة الى الخليفة كل عام، حدث ذلك أثناء خلافة عبد الله بن الزبير حيث "ان خراج البصرة كان يبعث في عربة وكان يحرس العربة ثلاثون شرطياً، وقد حدث ان قام ستون خارجاً بمهاجمة بيت المال فقتلوا الشرطة واستولوا على الاموال[5]. ومن الأسلحة التي كانت تستخدمها الشرطة " السوط [6] كما هو مقرر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية[7]وحول قانونية وكيفية استخدام الأسلحة المختلفة يروي الجاحظ: " أن والي خراسان في العهد الأموي كان يستخدم العصا عند الضرب، فقال له أحدهم إن العصا تستخدم لضرب الحيوانات والسوط للحدود والتعزير، والدرة للعقوبات الأخف والسيف لقتال العدو " [8] من ذلك يتبين أن لكل سلاح مجالاً خاصاً يستخدم فيه وغرض خاص مخصص لأجله ولا يتردد البعض في تذكير الوالي بخطئه متى يراه يستخدم السلاح في غير موضعه كما أخبرنا الجاحظ . وحين تستخدم الشرطة لمساندة الجيش فإن السلاح المستخدم هو نفسه عند الطرفين ولم يكن السلاح يتعدى السيف، والرمح، والقوس، والسهم (النبل) [9]والدروع هي من أسلحة الوقاية،

---

(1) الطبري، تاريخ، ج5، ص345.

(2)المصدر نفسه ،ج5، ص345 .

(3)المصدر نفسه، ج 5، ص222.

(4) الأصفهاني، الأغاني، ج5، 75.

(5) البلاذري، انساب الاشراف، ج 11، ص 127.

(6) وَيَكُونُ السَّوْطُ الَّذِي يُجْلَدُ بِهِ مُتَوَسِّطًا لَا جَدِيدًا وَلَا خَلَقًا، وَيَكُونُ قَدْ قُطِعَتْ ثَمَرَتُهُ وَثَمَرَةُ السَّوْطِ عُقْدَةُ طَرَفِهِ لتنفيذ أحكام الجلد بحق الذين يعتدون على حرمات الله، ويطلق على السوط الذى يضرب به، والجمع اسواط وسياط، الجوهرى، الصحاح، ج1، ص239.

(7) الطرابلسى، معين الحكام ، ج2، ص 406.

(8) الجاحظ، البيان والتبيين، ج3، ص45 .

(9) القلقشندي، صبح الاعشى، ج 10، ص 228.

يتدرع بها المحارب، ليقي بها نفسه من ضربات خصمه، وقد تكون للظهر وللصدر، فتحمي ظهر المحارب وصدره، وقد تكون للصدر فقط، فيقي المحارب بالدرع ضربات المحارب من رمح أو سيف. فلا ينال به صدره[1] وكان لصاحب الشرطة زي خاص يخلع عليه ليعرفه الناس، ويرد في المصادر عن تقليد صاحب الشرطة "وخلع عليه الخليفة"[2] ويبدو أن من بين هذه ان المقصود بالخلع أعطاء زى خاص مثل السيف والخاتم والملابس كالقباء والمنطقة والشاشية[3] ويفهم من ذلك أن زي الشرطة كان ذا طابع عسكري بالاضافة الى سلاحه السيف والحراب والعمد والهروات والسياط[4]

أما أسلحة الشرطة فلا تخرج عن أسلحة الجند في أحوال القتال، أما في الأحوال العادية فقد تميز الشرطي بسلاح (الطبرزين) وهو مدية تعلق في الوسط ولعله نوع من الخناجر[5]أما أسلحة القتال فهي السيوف والحراب والنشاب والرماح، وذكر ابن الجوزي المطارد والترسة من أسلحة الشرطة[6] وكانوا يستعملون المقرعة والقلوس للتأديب،و الدرة " السوط " كسلاح فردي استخدمه رجال الشرطة وأعوانهم طيلة العهد الأموى ، وكانت هذه السياط موجودة في مجالس الشرطة ،و كان أفراد الشرطة يضربون بها كل من يخرج على السلطان أو يقوم بعمل مخالف الأوامر والنظام داخل الدولة لإقامة الحدود التي فيها جلد[7] ، وكان رجل الشرطة يحمل معه القيود والأصفاد لتكبيل المجرمين[8].

وعن الحادثة التى وقعت ودور الشرطة فى استخدام الأسلحة والقبض على المجرمين متلبسين مع أسلحتهم ماقام به والى الشرطة " قبيصة بن الدمون[9] انه أتى المغيرة بن شعبة –

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص49.
(2) مؤلف مجهول، العيون والحدائق، ص88.
(3) الشاشية نو ع من العامامات :السيوطى، المزهر، ج1، ص140.
(4) ابن كثير،البداية والنهاية، ج8، ص154.
(5) القلقشندى،صبح الاعشى، ج4، ص158.
(6) ابن الجوزى، المنتظم، ج5، ص100.
(7) الطبرى، تاريخ، ج10، ص54.
(8) العمرى، عصر الخلفاء الراشدين، ج1، ص147. دردادكة، الشرطة فى العصر الاموى، ص100
(9) قبيصة بن الدمون بن عبيد بن مالك بن دهقل بن سني بن النعمان بن ذي ألم بن الصدف الصدفي. بايع النبي ﷺ هو وأخوه هميل بن الدمون وأنزلهما رسول الله ﷺ الطائف، أتى المغيرة بن شعبة وكان على شرطته فقال ان شمر بن جعونة الكلابي جاءني فخبرني أن الخوارج قد اجتمعوا في منزل حيان بن ظبيان السلمى وقد اتعدوا أن يخرجوا اليك في غرة شعبان . انظر: الطبري، تاريخ، ج4، ص138. ابن الاثير، اسد الغابة، ج3، ص 403.

وكان على شرطته، فقال: إن شمر بن جعونة الكلابي[1]" جاءني فخبرني أن الخوارج قد اجتمعوا في منزل حيان بن ظبيان السلمي[2]، وقد اتعدوا أن يخرجوا إليك في غرة شعبان، فقال المغيرة بن شعبة لقبيصة بن الدمون – وهو حليف لثقيف، سر بالشرطة حتى تحيط بدار حيان بن ظبيان فأتني به، وخذ رجالك وسلاحك وسر بهم فى حين غفلة، وهم لا يرون أمير تلك الخوارج. فسار قبيصة في الشرطة وفي كثير من الناس، فلم يشعر حيان بن ظبيان إلا والرجال معه في داره نصف النهار، وإذا معه معاذ بن جوين[3] ونحوٌ من عشرين رجلاً من اصحابهما، فلما راتهم زوجته أم ولد ه، فأخذت سيوفاً كانت لهم، فألقتها تحت الفراش، وفزع بعض القوم إلى سيوفهم فلم يجدوها، فاستسلموا، فانطلق بهم إلى المغيرة بن شعبة، فقال لهم المغيرة: ما حملكم على ما أردتم من شق عصا المسلمين؟ فقالوا: ما أردنا من ذلك شيئاً؛ قال: بلى، قد بلغني ذلك عنكم، ثم قد صدق ذلك عندي جماعتكم؛ قالوا له: أما اجتماعنا في هذا المنزل فإن حيان بن ظبيان أقرأنا القرآن، فنحن نجتمع عنده في منزله فنقرأ القرآن عليه. فقال: اذهبوا بهم إلى السجن، فلم يزالوا فيه نحواً من سنة،"[4] . وتدل تلك الحادثة على مهارة الشرطة وصاحبها فى الرصد والمتابعة واستخدام السلاح فى القاء القبض على المشبوهين وهم فى حالة تلبس. وعن اهمية السلاح والدور المنوط فيه ما قاله الاعرابى عندما سأل اولاده عن أي الرماح أحبُّ إليهما؟ فقال أحدهما: المارن المثقف، المقوَّم المخطف، الذي إذا هززته لم يتعطَّفْ. وإن طعنتَ به لم

---

(1) شمر بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة، كان على شرطة قبيصة بن الدمون وهو على شرطة المغيرة فأخبره، بامر الخوارج، فأنهى ذلك إلى المغيرة، فوجه إليهم خيلاً وبلغ المستورد فأمر أصحابه فتفرقوا وغيبوا ما عندهم من السلاح وتغيب، فلما هجم رسل المغيرة في منزل حيان لم يجدوا هناك شيئاً من السلاح، . البلاذرى، انساب الاشراف، ج2، ص135.

(2) حيان بن ظبيان السلمي كانممن ارتث يوم النهرمن الأربع المائة الذين عفا علي عنهم ودفعهم إلى قومهم، وكان مجتهداً، فمكث في منزله شهراً أو نحوه، ثم خرج إلى الري لقتال الديلم في رجال يرون رأيه، فلما بلغه مقتل علي بن أبي طالب عليه السلام دعا أصحابه إلى الرجوع إلى الكوفة، فأجابوه. البلاذرى، انساب الاشراف، ج2، ص135 .

(3) معاذ بن جوين بن حصين الطائي السنبسي. شاعر من الخوارج. هو ممن ارتث يوم النهر، ثم ندم على خذلانه لعبد الله بن وهب الراسبي وخاض معركة النخيلة وسلم، وعاش في الكوفة أثناء ولاية المغيرة، واتفق على الخروج مع حيان والمستورد وغيرهما، ثم حبس ولما أخرجه المغيرة من الحبس أقنعه حيان بن ظبيان بالخروج فخرج في ثلاثمائة ببانقيا، وهي في حد الكوفة، فأرسل إليه المغيرة جيشا قتله وأصحابه. انظر: ابن الاثير،الكامل، ج3،ص 284.

(4) الطبرى، تاريخ، ج4، ص.138، ج3، ص164.

يتقصَّفْ، فقال للآخر: فما تقول أنت؟ قال: نعم الرمح وصَفَ! وغيرُه أحبُّ إليَّ منه. فقال: وما هو؟ قال: الذابل العسَّال، المقوم النَّسال، الماضي إذا هززته، النافذ إذا همزتَه.[1]

وفى وصف السلاح المستخدم قال كان درع الامام صدرا لا ظهر فيه فقيل له في ذلك: اذا استمكن عدوى من ظهري فلا يبقى، وقال لست اشترى ادراعا وإنما اشترى أعمارا [2]. ولضمان حسن تنفيذ مهام وظيفة الشرطة كان على صاحب الشرطة أن يجند تحت إمرته رجالاً مخلصين، وغير متحيزين وكان يحاول اختيارهم أحياناً غرباء عن المدينة أو المنطقة التي كان مسؤلاً عنها، ومهمتهم ضمان عمران البلاد وامن العباد.[3] وذلك حتى يقوموا بتطبيق قراراته، فقد ولى مروان بن الحكم مصعب بن عبد الرحمن على شرطته، قال مصعب: "إني لا أضبط المدينة كحرس المدينة، فأعنّي رجالاً من غيرها، فأعانه بمائتي رجل من أهل دايلة حتى عزله سنة سبع وخمسين في آخر ذي القعدة وولى الوليد بن عتبة [4] ويتضح ان الجيش الأموي في أيام تطوره، كان عدد الشرطة المتصرفين في خدمة الجنود، نحو مئتي فارس [5]. يدل ذالك على الرخاء والتوسع فى عدد الشرطة. اما الاسلحة المستخدمة للقتال فهى التى ذكرت فهى، السيوف والحراب والنشاب والرماح، والدروع وهي من أسلحة الوقاية، يتدرع بها المحارب، ليقي بها نفسه من ضربات خصمه، وقد تكون للظهر وللصدر، فتحمي ظهر المحارب وصدره، وقد تكون للصدر فقط، فيقي المحارب بالدرع ضربات المحارب من رمح أو سيف. فلا ينال به صدره ويعرف أهل الأخبار الدرع بأنها القميص المتخذ من الزرد[6]. وذكر ابن الجوزي المطارد والترسة من أسلحة الشرطة[7] ومن الأمور المذكورة فى تأهيل الشرطة حول تطبيق الشريعة الاسلامية ان "والي واسط في عهد الحجاج كان يقبض غلى القوادين"[8]. اما عبد الحميد الكاتب فيذكر في رسالة صدرت من الخليفة مروان بن محمد الى احد الولاة يأمره بمنع العامة من لعب الشطرنج، وعلى صاحب الشرطة معاقبة كل من يلعب به ،وحبس كل من يمارس ذلك جهراً والشدة في المعاقبة، واسقاط اسمه من ديوان الخليفة، كما لا يحق لصاحب

---

(1) ابن هذيل، حلية الفرسان وشعار الشجعان، ص45.

(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص48.

(3) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج1، ص13.

(4) ابن خياط، تاريخ، ج1، ص238.

(5) ابن الخطيب، أعمال الإعلام ، ص99.

(6) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص209. ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 81

(7) ابن الجوزى، المنتظم، ج5، ص100.

(8) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 7، ص177.

الشرطة ان يعفو عن هؤلاء الافراد لانها لعبة آثمة، ذلك ان اللعب بالشطرنج يصد عن ذكر الله سبحانه وعن الصلاة فضلاً عن اضاعة الوقت فيما لا طائل من ورائه، والالتهاء عن الاعمال التي يجب القيام بواجباتها. وعلى ما يظهر ان اللعب بالشطرنج في تلك الفترة لم يكن مقبولاً اجتماعياً[1] . ومن الأسلحة الجماعية التي كان يستخدمها رجال الشرطة في عملهم المجانيق والعرادات والنفاطات ،وغالبا هذه الأسلحة كانت تستخدم في القضاء على الفتن الداخلية[2] ولكون مؤسسة الشرطة جزء من المؤسسة العسكرية الإسلامية ، فالأغلب أن أفراد هذه المؤسسة كانوا يخضعون لنفس التدريبات العسكرية التي يمر بها الجنود المحاربون ، والتي عادة ما تشمل تدريبات اللياقة البدنية والفروسية وكيفية استخدام الأسلحة المتداولة في ذلك الوقت ، بالإضافة إلى بعض الحيل والخطط الحربية والمهنية التي امتاز بها رجل الشرطة عن غيره من عناصر الجيش النظامي في الدولة[3]

وسائل المواصلات عند الشرطة :

لقد حدد الأمويون مهمتين للشرطة أولاهما مهمة داخلية تتلخص في حماية الأمن الوطني الداخلي من الأخطار الداخلية، والثانية خارجية، أي أن الشرطة مدعوة لمشاركة الجيش في الدفاع عن الوطن أمام الأخطار الخارجية، وفي الحالتين تحتاج الشرطة لوسائل المواصلات التي تمكنها من انجاز مهماتها بالسرعة الممكنة أن كان ذلك على مستوى تحقيق الهدف والخروج من المشكلة بأقل الخسائر .

والوسائل التي كانت تستخدمها الشرطة هي كل المتاح والممكن في مجالي البحر والبر من سفن وحيوان ولكن إذا كانت الوسيلة تشكل عائقاً أمام تنفيذ المهام، فالأفضل السير على الأقدام وخصوصاً في المهمات الداخلية وبالذات داخل المدن . وكما قلنا فالوسائل عديدة ومتنوعة ويمكن التعرف عليها وتحديد دورها في انجاز المهام المكلفة الشرطة بتنفيذها من خلال أحداث نقلها المؤرخون. أثناء ولاية زياد بن أبيه على البصرة " أمر صاحب شرطته والشرطة أن يذهبوا للبحث عن أحد القتلة خارج المدينة وكان الشرطة ممتطين صهوات جيادهم حين القيام

(1) محمد كرد علي، رسائل البلغاء، ص 65 .
(2) ابن الاثير،الكامل، ج7، ص 130 .
(3) المحمود ، إبراهيم مصطفى : الحرب عند العرب ، ص 38 .

بعملية البحث...ويختلف الوضع حين يعمل الشرطة في حراسة المجتمع من الداخل إذ لابد أن يكونوا راجلين " [1] .

وفي مظهر آخر من مظاهر استخدام وسائل المواصلات، يُروى أنه حين خرج زيد بن علي[2] في الكوفة (122هـ / 739 م). أمر والي الكوفة صاحب شرطته أن يقضي على الثورة، وكان الشرطة ممتطين صهوات جيادهم حين جابهوا التمرد، وحين قام الخوارج بثورتهم في العراق في أثناء ولاية خالد القسري، أرسل إليهم الوالي ستمائة نفر من جند الشام وما يقرب من المائتين من الشرطة من الكوفة لمواجهة ثورة الخوارج الذين استطاعوا إلحاق الهزيمة بهم، واستطاع جند الشام الفرار بحياتهم لأنهم يستخدمون الخيل في حين قتل جميع أفراد الشرطة لأنهم كانوا راجلين ولم يتمكنوا بالتالي من الهرب [3] .

كما نوهنا سابقاً، نجد أن وسائل المواصلات تساعد في سرعة الحسم للمنتصر، والهرب والنجاة بأقل الخسائر في حالة الهزيمة ولقد تجلى لنا ذلك في نجاة جند الشام الخيالة ومقتل جميع أفراد الشرطة المشاة. وفيما يتعلق بصاحب الشرطة بحكم المنصب نادراً ما يكون راجلاً، بل يستخدم الخيل بشكل دائم وذلك في أثناء مراقبته لأعمال الحراسة داخل المدينة حيث يسير صاحب الشرطة مع شرطته في موكب خاص[4]. ويُروى عن صاحب شرطة الحجاج أنه كان يسير مع شرطته في موكب خاص كما أنه كان يستخدم بغلة في تنقلاته بدلاً من الخيل، ولم يعجب ذلك الحجاج إذ كان يود لو أن صاحب شرطته استخدم خيلاً بدلاً من البغلة . وقد أدى ذلك بصاحب الشرطة إلى تعرضه لكثير من النقد من قبل الشعراء [5]. كما كان بعض أصحاب الشرطة يستخدمون الجمال كوسيلة مواصلات، وقد كان صاحب شرطة المدينة في عهد معاوية بن أبي سفيان يستخدم الجمل [6]. إن مجريات الأحداث أثبتت أن الشرطة قد استخدمت معظم

---

(1) بن حبيب، ديوان، ص 25.

(2) زيد بن على بن الحسينى بن على بن أبى طالب، ويقال له زيد الشهيد كانت إقامته بالكوفه وقرأ على واصل بن عطاء رأس المعتزلة وأنتقل الى الشام فضيق عليه هشام بن عبد الله وحبسه خمسة أشهر وعاد الى العراق ثم الى المدينة ثم رجع الى الكوفة سنة 120 فبايعه كثير من أهلها على الدعوة الى الكتاب وال سنة وجهاد الظالمين قتل بالكوفة وحمل رأسه الى الشام ثم الى المدينة ثم الى مصر. للمزيد: انظر ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج1، ص122. موسوعة الاعلام، وزارة الاوقاف المصرية، ج1، ص253.

(3) التنوخي" ابن ابى الدنيا"، الفرج بعد الشدة، ج2، ص123.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص40.

(5) الجاحظ، البيان والتبيين، ج1، ص22.

(6) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج6، ص406.

وسائل المواصلات المتاحة لتحقيق المآرب المتوخاه، من خيول وجمال وبغال والحمير أيضاً في الحرب والسلم كأداة ركوب أو حمل الأثقال من عتاد وميرة وجرحى ومستشفيات نقالة .

كيف يتم تعيين صاحب الشرطة:

مع وصول الأمويين إلى السلطة استعر الخلاف واحتدم الصراع بين القبائل العربية متنافسة على بلوغ المراتب، وكان الوضع مساعداً على ذلك أمام ضعف الوازع الديني لصالح الطموحات الدنيوية . استغل خلفاء بني أمية هذا التنافس البغيض لتثبيت دعائم الحكم والسلطان باستثناء فترة حكم الخليفة عمر بن عبد العزيز خلافاً لهذه القاعدة . ولقد اتبع الخلفاء الأمويون سياسة التوازن القبلي في تعيين صاحب الشرطة، حيث إن معاوية قام بتعيين صاحب شرطته من القبائل اليمنية وهو قيس بن حمزة الهمذاني، وبعد عزل قيسٍ تم تعيين رجل آخر أيضاً من القبائل اليمنية وهو زميل بن عمرو السكسكي، ثم عزل معاوية زميلاً وعين بدلاً منه قيساً الفهري وهو من مضر[1]. وظل هذا الأخير في المنصب حتى وفاة معاوية . مع نهاية العهد السفياني وبداية العهد المرواني شهدت خلافة مروان بن الحكم احتكار مؤيديه للمناصب الرسمية في الدولة، وهم أفراد القبائل اليمنية القاطنة في الشام، وفيما يتصل بمنصب صاحب الشرطة فقد كان يحتله يحيى بن قيس بن حارث الغساني[2] ونرى أيضاً الخليفة عبد الملك بن مروان يختار صاحب شرطته من بين القبائل اليمنية، فقام بتعيين يزيد بن كبشة السكسكي ثم عزله وعين أبا نائل الغساني ثم عزله وعين بدلاً منه عبد الله بن يزيد الحكمي[3] وجميع هؤلاء الأشخاص من القبائل اليمنية. وعندما فقد عبد الملك تأييد القبائل اليمنية فيما بعد تحول عنها إلى القبائل المضرية وخاصة قيس، وانعكس الوضع الجديد على سياسة تعيين الشرطة، فعين كعب بن حميد العبسي من مضر من بني عبس[4] وهي القبيلة نفسها التي تزوج منها عبد الملك زوجته وام ولده، وظل في منصبه حتى وفاة عبد الملك 86هـ / 705 م. وحول مكانة الشرطة في عهد الخليفة عبد الملك يقول ابن خياط: كان على شرطته يزيد بن أبي كبشه السكسكي ثم عزله وولى أبا نائل رياح بن عبده الغساني ثم عزله وولى كعب بن حامد العبسي حتى مات عبد الملك[5].بوصول الوليد بن عبد الملك إلى الخلافة (86-96 هـ / 705-714 م) حدث تغير في هذه السياسة، حيث كان الوليد مضري الهوى لماله من صلة نسب من جهة الأم التي ينتمي إليها

---

(1) الطبرى، تاريخ، ج3، ص260. الصلابى، خلافة امير المؤمنين ، ج1، ص57.
(2) ابن خياط، تاريخ، ج1، ص395.
(3) ابن خياط،تاريخ، ج1، ص395.
(4) المصدر نفسه، ج1، ص395.
(5) المصدر نفسه، ج1، ص395.

مضر وبالتحديد قبيلة بني عبس[1]، وهذا يساعد على تفسير ما قام به الوليد حين وزع المناصب على أفراد القبيلة المضرية[2] ومن بين هؤلاء برز الحجاج بن يوسف الثقفي الذي كانت له المرتبة الأولى عند الوليد، أما صاحب الشرطة فكان كعب بن حامد العبسي الذي كان أيضاً صاحب الشرطة في خلافة عبد الملك، وكعب هذا هو خال الخليفة الوليد [3] . ومن الخلفاء الذين كان هواهم مع بني مضر الخليفة يزيد بن عبد الملك (101-105 هـ / 720-724 م) . وليس هناك شك من تأثير زوجه عليه حيث إنها تنتمي إلى بني ثقيف وهي من القبائل المضرية وخلال مدة خلافته كان صاحب الشرطة كعب بن حامد العبسي الذي ظل في منصبه هذا بعد وفاة يزيد وذلك في ظل خلافتي أخويه الوليد وسليمان[4]توفي يزيد عام 105 هـ / 724 م . وخلفه أخوه هشام وهو مضري الهوى فبغض القبائل اليمنية[5]، وهذا يفسر استبقاءه لكعب العبسي في منصب صاحب الشرطة الذي أصبح فيما بعد والياً على أرمينيا، وحل محله في منصب صاحب الشرطة أحد أفراد قبيلة بني كعب يزيد ابن يعلى بن ذخام العبسي[6] وظلت سياسة التفاضل بين القبائل وفق هوى الخليفة يزيد بن الوليد الذي وصل إلى الخلافة عام (126 هـ / 744م) حيث قام بتعيين بكير بن شماخ اللخمي كصاحب شرطة وذلك لأن القبائل اليمنية ساندت يزيد في صراعه على السلطة ضد الوليد بن يزيد [7] وفي عهد الخليفة الوليد الثاني، كانت الغلبة والحظوة للقبائل اليمنية حيث إن صاحب شرطته كان يدعى عبد الرحمن بن حميد من قبيلة كلب اليمنية كما يذكر اليعقوبي [8] أما خليفة ابن خياط فيذكر: أن الخليفة الوليد الثاني عين أول الأمر أحد أفراد القبائل اليمنية ثم قام بعزله وتعيين شخص آخر أيضاً من القبائل اليمنية نفسها وأسمه عبدالله بن عامر الكلاعي أو القلاعي[9] .

من خلال ما سبق يلاحظ أن منصب صاحب الشرطة كان دائماً وأبداً حكراً على العرب إذ لم يحدث أن تسلم المنصب غير عربي خلال الدولة الأموية، ذلك لأن الاعتبارات القبلية وجدت لها مرتعا في ظل الدولة الأموية قد حالت دون وصول إي من الموالي إلى منصب

(1) البلاذري، أنساب الاشراف، ج 5، ص 311. الطبري، تاريخ،ج 6، ص 419.
(2) ابن خياط، تاريخ، ج1، ص417
(3) الطبري، تاريخ، ج 6، ص 548.
(4) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص 227.
(5) الدينوري، الاخبار الطوال، ص 342.
(6) ابن خياط، تاريخ، ج 2، ص379.
(7) اليعقوبي، تاريخ، ج 3، ص 77.
(8) المصدر نفسه، ج3، ص77.
(9) ابن خياط، تاريخ، ج1، ص315.

صاحب الشرطة بل لأي منصب مهم من مناصب الدولة . ولعل الاستثناء الوحيد هو ما قام بـــه والي مصر عام 101 هـــ / 719 م. حسب رواية الكندي بتعيين شعيب بن حميد البلوي[1] وهو من الموالي كصاحب شرطة، ولكن هذا الوضع لم يدم سوى أيام قلائل عزل بعدها هذا المـــولى عن المنصب وبالرغم من السمعة الدينية الطيبة التي يتمتع بها " [2] . فعين أخاه بشر بن حنظلـــة بن صفوان على شرطته[3]والحقيقة أن ظاهرة التلاعب بعواطف القبائل العربية كانت قيـــسية أو يمنية لم تخف حدتها إلا في عهد الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز 99 هـــــ / 717 م . الذي اعتمد الدين والأخلاق والأمانة شهادات تقدير لأصحاب مناصب الدولة بشكل عام .

ويذكر اليعقوبي أن صاحب شرطة عمر يدعى روح بن يزيد السكـــسكي[4] وهـــو أحـــد موالي الخليفة نفسه ولاشك أن التعيين قد تم لاعتبارات دينية على غرار ما حدث بالنسبة لمن تم اختيارهم للمناصب الرسمية الأخرى [5] . واستعمل سرجون بن منـــصور الرومـــي [6] كاتـــب معاوية وابنه يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان ذكره أبو الحسين الرازي في تسمية كتـــاب أمراء دمشق وذكر أنه كان نصرانيا فأسلم، وهو الذي ينسب إليه جبر بن ســـرجون عنـــد بـــاب كيسان ويقال له سرحة وله عقب وكان يقال إنه كاتباً لمعاوية بن أبي سفيان ثم أسلم على يديه [7] وعن تولى بعض الموالى فى المناصب الهامة فى الدولة كسرجون الرومي، فنجـــد ان معاويـــة كان" يجتمع مع وزرائه. وقادة جيشه لكى يتشاوروا فى شؤون الدولة ثم يعود فيجتمع بهـــم بعـــد

(1) شعيب بن حميد البلوى بن ابى الربزاء البلوى، وأبو الربداء البلوى صحابي، أبو الرمداء ومن ولده شعيب بن حميد بن أبي الربداء، كان على شرطة مصر وعاش بعد المائة، وكان عبداً لامرأة من بلى اسمها الربداء فأعتقته، فتكنى أبا الربداء وكان اسمه ياسراً. وعاش بعد المائة. انظر: ابن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ج2، ص637.

(2)الكندي، ولاة مصر، ج1، ص20.

(3) وكيع ،الولاة والقضاة،ص91.

(4) روح بن يزيد بن بشر السكسكي وكان على شرطة محمد بن عبد العزيزكان، مولى وتوفي لست بقين من رجب سنة مائة وواحد، وهو ابن تسع وثلاثين سنة، وكان أسمر، رقيق الوجه، حسن اللحية، غائر العينين، بجبهته أثر، وعهد إلى يزيد بن عبد الملك، وقيل إن سليمان كان جعل له العهد من بعده، وإن عمر قال عند وفاته: لو كان الأمر إلي لوليت ميمون بن مهران، والقاسم بن محمد، وصلى عليه مسلمة بن عبد الملك، ودفن بدير سمعان، وقيل: إن أهل بيته سموه خوفاً من أن يخرج الأمر منهم..ابن عساكر، تاريخ دمشق . ج18، ص253. اليعقوبى، تاريخ، ج1، ص234.

(5) اليعقوبي، تاريخ، ج3، ص77.

(6) سرجون بن منصور الرومي، وهو أوّل من ترجم ديوان السام بالعربيّة، وهو أوّل مسلم ولي الدواوين كلّها وحوّلها بالعربيّة وكان يكتب له على ديوان الخراج.انظر: الصفدى، الوافى بالوفيات، ج15، ص239.

(7) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج20، ص161.

صلاة الظهر فيؤمروه فيما احتاجوا إليه من بقية يومهم، ويجتمع بهم بعد صلاة العــشاء فيمـــا أرادوا صدرا من ليلتهم" [1] ويورد ابن عبد الحكم ان الخلفاء كانوا يتخذون رجـــاء ابـــن حيـــوة وزيرا ومستشارا على أولادهم [2] كانت مهمته تعلم أبناهم الأمور الدينية،والعسكرية والجنديـــة وتطبيقها فى الميدان.

(1) المسعودى، مروج الذهب، ج3، ص694.

(2) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص188.

الفصل الرابع

مهام أخرى مرتبطة بجهاز الشرطة

- القضاء
- الحسبة
- المظالم
- الحاجب

القـــضـــاء

القضاء: لغة

هو الحكم، واصله القطع والفصل، يقال قضى يقضى قضاء فهو قاضٍ إذا حكم وفصل. والقاضي في اللغة معناه: القاطع للأمور المحكم لها[1].لفظ القضاء لغةً انقطاع الشى وتمامه. يقال (قضى الحاكم) اى فصل في الحكم (وقضى دينه)اى قطعاً لغريمه قبله بالأداء.وقضيت الشى" أحكمت عمله" ومنه قوله تعالى:(إذا قضى امرأ)[2] اى احكمه وأنفذه [3]. وقَضى، أي حَكَمَ، ومنه قوله تعالى: "وقَضى ربكَ ألا تَعْبُدوا إلا إياهُ " [4].القضاء في اللغة الالتزام والإجبار. وفي الاصطلاح يعني فصل الخصومات وقطع المنازعات بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، وهو من الوظائف التابعة للخلافة ، وبذا يكون القضاء فرضا من الفرائض الدينية[5].ومنه القضاء والقدر. ويقال: استُقْضِيَ فلانٌ، أي صُيِّرَ قاضِياً. وقَضَّى الأمير قاضِياً، كما تقول: أَمَرَّ أميراً. والقَضَّاءُ من الدروع: المحكمة، ويقال الصُلبة[6]

ووظيفة القضاء من أسمى الوظائف الدينية وأرفعها ؛ لأنه يحاط بالهيبة ويكرم بالإجلال [7].فمرتبته شريفة ومنزلته رفيعة فلا فوقها مرتبة ، ولا توجد أوفى منها ، وإذا ما استجمعت شرائطها فمتوليها هو القائم على تقرير أحكام الله على خلقه[8] كما ان الأحاديث الدالة على مكانة القاضي كثيرة ونذكر منها هذا الحديث الذي ذكره الرسول ﷺ حيث قال" لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها[9].ويقول ابن خلدون : " فاعلم أن الخطط الشرعية من الصلاة والفتياء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى، أما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات[10] "إن القضاء عنصر مهم في كيان الدولة الإسلامية

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص186.الفيروز ابادى، القاموس المحيط، ج4، ص281.

(2) سورة مريم، الاية، 35.

(3) المالقى، تاريخ القضاة، ج1، ص20.

(4) الإسراء، الآية، 23.

(5) ابن تيمية ،السياسة الشرعية،ص11.

(6) الجوهرى، الصحاح فى اللغة، ج2، ص83.

(7) ابن تيمية،السياسة الشرعية ،ص10 .

(8) المصدرنفسه ،ص11 .

(9) البخاري، صحيح، ج1، ص165.

(10) ابن خلدون، المقدمةص220.

باعتباره ركن اساسى في مرحلة بناء الدولة والتنظيم . فقد تولى الرسول القضاء بين الناس فلم يكن للمسلمين قاضٍ سواه، وحين تزايدت الخصومات وتعددت و توسعت الدولة احتاج الرسول ﷺ إلى من يعهد بالقضاء في المناطق البعيدة، إلى عدد من أصحابه ممن عرفوا بالعلم والتقوى فبعث عليا إلى اليمن للقضاء بين الناس وولى عتاب بن أسيد[1] أمر مكة وقضائها منذ فتحها القاضي[2]. وهو عبارة عمن يتولى فصل الأمور بين المتداعيين في الأحكام الشرعية، وهي وظيفةٌ قديمة كانت في زمن النبيﷺ ، فقد ذكر أنهﷺ ولى القضاء باليمن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم ؛ وأن أبا بكرﷺولى القضاء عمر بن الخطاب‌رضي الله عنه.[3]. إن للقضاء مقاماً عظيماً وميراثاً يعادل مكان النبوة، (فبالقضاء تعصم الدماء وتسفح، والابضاع[4] تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكيتها وتسلب، والمعاملات تعلم ما يجوز منها ويحرم او يكره ويندب [5].وفى القضاء أمر بالمعروف وإظهار للحق ونصرة للمظلوم [6].

إن خطة القضاء" أعظم الخطط قدرا، واليه المرجع فى الجليل والحقيرِ بلا تحديدِ، وَإِنَّ الْقَاضِيَ يُبَاشِرُ كُلَّ الْأُمُورِ المتعلقة بمشاكل الدولة ولَهُ النَّظَرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ" [7] مارس الخلفاء الراشدون، وبعض ولاة الأمصار، النظر في المنازعات وتولى القضاء بجانب الولاية، كما أولوا الاهتمام الكامل لتولى قضاء المظالم وقضاء الحسبة[8] كان القضاة في العهد الراشدى مجتهدين، فينظرون في نصوص القرآن والسنة مباشرة، ويعملون فيها بما يؤدى إليه اجتهادهم، فإن لم يجدوا فيها حكم الواقعة اجتهدوا رأيهم بعد الاستئناس بما قضى به أسلافهم، واستشارة العلماء المعاصرين لهم، ثم أصدروا الحكم الذي وصل إليه اجتهادهم[9]..لم يكن منصب القاضي متميزاً في خلافة أبي بكر، بل كان يقوم به فقهاء الصحابة، وكان الخليفة يقضى

---

(1) عتاب بن اسيد بن ابى العياص بن اميه، من الصحابة كان شجاعا عاقلا، استعمله النبى على حنين واقره ابوبكر ارسله عليا الى اليمن الى جانب امر مكة .الذهبى، تاريخ الاسلام، ج1، ص380. الزراكلى، الاعلام، ج4، ص200.

(2) اين خياط، تاريخ، ج1، ص97. الاصبيعى، الشرطة فى الدولة الاسلامية، ص353.

(3) ابن الازرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ص 47.

(4) الابضاع: الفروج :انظر لسان العرب، ج1، ص231.

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص41.

(6) البيهقى، آداب القاضي، ج10، ص89.

(7) الطرابلسى، معين الحكام، ج1، ص23.

(8) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج32، ص313. الصلابى، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ج1، ص374.

(9) السيوطى، تاريخ الخلفاء، ج1، ص123.

بنفسه بين الناس في المدينة، وأحيانا كان يقوم بذلك عمر بن الخطاب ﷺ بأمر الخليفة، ابى بكر، وكان الولاة هم المسئولين عن القضاء في الأمصار[1].كان على قضاء معاوية أبـو الـدرداء[2] بولاية عمر بن الخطاب فلما حضره الموت أشار على معاوية بتولية فضالة بن عبيد[3] ثم مـات فضالة فولى أبا إدريس الخولانى [4]. وعن أهمية القضاء في العهد الراشدي واهتمام الخلفاء فيه وابتعاد البعض عن تولى مهامه ما حدث مع الخليفة عثمان فى رفضه الحكم فى" قضية عبيد الله بن عمر، وذلك أنه غدا على ابنة أبي لؤلؤة قاتل عمر فقتلها، وضرب رجلا نصرانيا يقـال لـه جفينة بالسيف فقتله، وضرب الهرمزان الذي كان صاحب تستر فقتله، وكان قد قيل إنهما مالآ أبا لؤلؤة على قتل عمر فالله أعلم[5]. وكان عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه الخليفة من بعده، فلما ولي عثمان وجلس للناس كان أول ما تحوكم إليه في شأن عبيد الله، فقال علي: ما من العدل تركـه، وأمر بقتله. وقال بعض المهاجرين: أيقتل أبوه بالأمس ويقتل هو اليوم؟ فقال عمرو بن العـاص: يا أمير المؤمنيـن، قـد برأك الله من ذلك، قضية لم تكن في أيامك فـدعها عنـك، فـودى [6] عثمان ﷺ أولئك القتلى من ماله؛ لأن أمرهم إليه؛ إذ لا وارث لهم إلا بيت المال، والإمام يـرى الأصلح في ذلك، وخلى سبيل عبيد الله" [7].يظهر أن عليا بن أبي طالب ﷺكان ينوى إدخـال بعض التعديلات في أسلوب القضاء وأصول المحاكمات بما يتناسب مع التطورات الجديدة التـي طرأت على المجتمع، إلا أنه أرجأ ذلك إلى أن تستقر الأمور، فقد أثر عنه أنه قال: اقضوا كمـا تقضون حتى تكونوا جماعة، فإني أخشى الاختلاف [8].فقد أعتمد القضاة على المـصادر نفـسها التي جرى عليها القضاة في العهد الراشدي، وذلـك بـالالتزام بالكتـاب والـسنة، والإجمـاع، والسوابق القضائية والاجتهاد مع الاستشارة، وكان الالتزام بالقرآن والسنة هو الأساس، نظـراً

---

(1) وكيع، اخبار القضاة، ج3، ص221.

(2) ابو الدرداء:هو عويمر بن عامر بن قيس بن زيد بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج أبو الدرداء الأنصاري هو مشهور بكنيته. وقد قيل في نسبه عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج.انظر: ابن عبد البر، الإستيعاب ، ج1، ص380.

(3) فضالة بن عبيد بن ناقد ابن قيس اول مشاهد احد، شهد بيع الشجرة شهد فتح مكة وولى القضاة بدمشق لمعاوية وغزا البحر.ابن الاثير، اسد الغابة، ج4، ص385.

(4) أبا إدريس الخولاني قاضي دمشق وعالمها ت80 هـ . الذهبي، سير، ص145 .

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص167.

(6) ودى، وقع دية القتل، اى ولى القتيل اخذ الدية، أساس البلاغة، الزمخشرى، ج1، ص670.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص167.

(8) الشحود، الخلاصة فى حياة الخلفاء، ج1، ص278. الصلبيى، سيرة ، ص377.

لاختلاف الأعراف والعادات في أصقاع الخلافة الأموية المترامية الأطـراف، فكـان القـضاة ينظرون في الأقوال والدعاوى والأيمان والتهم بحسب الأعراق التي تظلهم وتحدد المـراد مـن الألفاظ والمصطلحات[1]،وكان القضاة يعينون من الخلفاء والولاة، وتطلق يد القضاة فى اى حكم ولا يتقيدون برأي معين من أحكامهم، إلا ما ورد في النصوص والإجماع، و ما إلـى الـسوابق القضائية وقول الصحابة، ولم تكن المذاهب الفقهية قد ظهرت، ولم تدون الأحكام، فكـان الأمـر راجعاً إلى القضاة أنفسهم، وبما يصلون إليه مع استشارة الفقهاء والعلماء والمجتهدين فـي كـل مصر على حده[2].

ان العلاقة بين القضاء والشرطة علاقة تكاملية يكمل كل منها الأخـر ولكـن المتتبـع لتاريخ القضاء في الإسلام يلاحظ الاختصاص الثابت للقضاء عن الشرطة في قضية الفصل فـي الخصومات، والحكم فى الحدود الإسلامية والتعزيز[3]. فكانت الـشرطة فـي عهـد الخلفـاء الراشدين وخلفاء بني أمية" تعد ديوانا من الولايات الدينية المعقودة لأرباب السيوف، في الدولـة وكانت مهمتها تنحصر في تنفيذ الأحكام الشرعية التي ينطق فيهـا القاضـي، وتحقيـق أقـوال المتخاصمين واستجلاء إفادات المجرمين قبل إحالتهم إلى القضاء وتتولى الشرطة إنفاذ الخـصوم عند الاقتضاء بالقوة والمحافظة على النظام وقت جلوس القاضي للفصل بين الناس" [4].والتحري الدقيق لكل قضية ويتولى صاحبها إقامة الحدود والنظر في الجرائم لمن يقيم أحكام الجرائم وكان الخلفاء الأولون يباشرون بأنفسهم [5] وهـذا القـضاء يعـرف فـي عصرنا بقاضي الاستئناف أو التمييز، وذلك للنظر في القضايا التي يعجز القاضي العادي النظـر في إزالة أسبابها[6] كـان من مهام القضاء النظر في الخصومات والمنازعات التي تحصل بين الناس فيتولى الفصل بينهـا بموجب الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولكن مع تزايد مشاغل الخلفاء بدأت واجبات القاضي في تزايد وأصبحت مهماته كثيرة وقد وضعها ابن خلدون فقال أن من اختصاصات القاضي الفـصل فى المنازعات وقطع التشاجر، واستيفاء الحدود ممن مطل بها اوأيصالها إلى مـستحقيها بعـد

---

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص63.
(2) الزحيلى، تاريخ القضاء فى الاسلام، ص190.
(3) ابن خلدون، المقدمة، ص221.
(4) البصرى، اخبار المدينة، ج1، ص408.
(5) ابن خلدون، المقدمة، ص168- 169. ابن العربي يورد أن هذا النوع من القضاء ظهر متأخراً في عهد بني أمية، وأشار إلى أن أول من جلس إلى هذا النوع عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيـز . ابـن العربـي، أحكام القرآن، ج4، ص1643.
(6) ابو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص59.

ثبوت استحقاقها[1].ومن الشروط المتوفرة فى تولي هذا المنصب فأهمها أن يكون عا لمــاً بمــا مضت عليه السنة، حليمــاً، ذا أناه، عفيفاً، لايرتشى، فاذا جمعت فى القاضي تلك الصفات كان قاضياً وإذا نقص منهن كان وصماً فيــه[2] يحتل القاضي في الإسلام مكانة رفيعة وسامية تــصل مرتبة الإمامة ورفعها آخرين وقال أن منزلة القاضي تأتى بعد منزلة النبوة[3] والقضاء هو مبــدأ الفصل بين الناس فى الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المــستفاه مــن الكتاب والسنة [4].وتشير المصادر التاريخية[5] إلى أن أول "صاحب شرطة" مارس القضاء كــان مصعب بن عبد الرحمن بن عوف[6] وذلك في خلافة معاوية بن أبي سفيان أثناء ولاية مــروان بن الحكم على المدينة وأن أول من تولى منصب الشرطة والقضاء كان عابس بن سعيد المزدي [7]وذلك عام(60 هــ/ 679 م). وولي عابس بن ربيعة المرادي الشرطة، ثم جمع لــه القــضاء مع الشرطة [8].

ويورد المؤرخون أن أول قاضٍ سجل الأحكام في العصر الأموي قاضي مصر سليم بــن عتر التجيبي[9] وكان القضاء في خلافة بنى أميــة مــن الأمور الخاصة بالخليفة مباشرة، وعندما أصبح معاوية خليفة للمسلمين فقد قضى بنفسه بين الناس، ولم يتدخل في تعيــين القــضاة علــى الأمصار مع توسع الدولة حرصــاً منــه علــى استقلال منصب القاضى[10]وقد ذكــر وكيــع أن معاوية بن أبي سفيان عزل سعيد بن العاص عن المدينة سنة ثلاث وخمسين ويقال ســنة أربــع

(1) ابو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص.157.

(2) الماوردي، الأحكام، ص67 ، 68.وقد وضع فروقاً بين نظر المظالم ونظر القاضــي فــي عــشرة أوجــه ص74-75.

(3) ابن عبدون، نظام الحكم، ج2، ص 59.

(4) ابن خلدون، المقدمة، ص174

(5) ابن عبد الحكم، فتو ح مــصر، ص259. الذهبي، سير، ج4، ص 131.ابن خياط، تاريخ، ص309:، ابن كثير، البداية، ج9، ص 138.

(6) نظر صفحة، ص79من الرسالة.

(7) عابس بن سعيد تولى شرطة مصر فى عهد عبد الملك بن مروان . ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج1، 156.

(8)الطبري، تاريخ ، جــ5، ص350. السيوطى ،حسن المحاضرة، ج2، ص137 .

(9) سليم بن عتر التجيبي، ولي القضاء سنة40 هــ660 م في عهد الخليفة معاوية وكان قبل ذلك قاصــاً، فجمع له، وبقى قاضياً37 عاماً، ت75هــ694 م للمزيد انظر :ابن عبد الحكم، فتو ح مــصر، ص259 ، الذهبي، سير، ج4، ص 131.ابن كثير، البداية، ج9، ص138ابن حجر، رفع الإصر، ج1، ص254.

(10) ابن خياط، تاريخ، ص309.

وخمسين، وقد عزل مروان أبا سلمه واستقضى أخاه مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وضمّ إليه الشرطة والقضاء وأخذ الناس بالشدة[1]ومن جمعت بيده الوظيفتان الشرطة والقضاء أيضاً عبد الرحمن بن معاوية صاحب شرطة والي مصر عبد العزيز بن مروان وذلك سنة (86 هـ/ 705 م.) وعين عبد الله بن عبد الملك أمير مصر صاحب شرطته في منصب القضاء [2] وفي العراق أسند واليها خالد القسري (105 – 120 هـ/ 723 – 737 م.) منصب القضاء إلى صاحب شرطته [3] وتبين الوقائع "ان القاضي كان يحتاج عند النظر في القضايا الى شخصين يحمل كل منهما سوطاً كي يدافع عن القاضي فيما لو تعرض له الناس بالاذى، ويطلق ابن وكيع عليهما القاضي"[4]. ومن الصفات التي تتطلب في القاضي في خلافة بني أمية، العلم, الدين والمعرفة بالأحوال المالية والاقتصادية والعادات والتقاليد السائدة في الأقاليم [5]، ويورد المسعودي. في التنبيه "أن معاوية ﷺ اتخذ قُضاعة بن عبيد الأنصاري قاضيا [6] وكان أميراً للجيش، وكان الولاة يتقيدون بأوامره [7]. وعن مكانة القضاء يذكر أن القاضي وكيع " كان يستخدم الجلاوزة لصد أذى الناس عنه، ولتنفيذ العقوبة التي ينطق بها ضد من تدينهم التهمة"[8]. وحث الناس على الطاعة والانصياع للحق والعدل والإنصاف، مما يعني في النهاية ضمان استقرار الأمن ودوامه[9]. وعند العلاقة بين القضاء والشرطة، فقد تراجع مروان بن الحكم عن رأيه في عزل مصعب بن عبد الرحمن صاحب شرطته وعزز مكانته،وضم إليه القضاء بعد أن عزل القاضي [10]ومن ضمن مهام الشرطة والعلاقة مع القضاء " ان اياس بن معاوية قاضي البصرة في عهد عمر بن عبد العزيز ما كان يغادر قصر الخلافة الى المسجد الا بمرافقة افراد الشرطة"[11]. ويورد المبرد على لسان الفقيه" الحسن البصري "حول العلاقة بين

---

(1) وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص118.

(2) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج29، ص347.

(3) بن خياط، تاريخ، ج 2، ص 366.

(4) وكيع، اخبار القضاة، ج1، ص 145.

(5) الماوردي، الأحكام، ص66.

(6) قضاعة صاحبى من أصحاب رسول الله وولي الغزو فى عهدمعاوية بن ابى سفيان.انظر: الذهبي، سير، ج3، ص113 .

(7) المسعودى، التنبيه، ص292.

(8) وكيع، اخبار القضاة، ج1، ص 283.

(9) وكيع، الولاة، ص119.

(10) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 158.

(11) وكيع، اخبار القضاة، ج1، ص317 – 318.

القاضي وصاحب الشرطة – حيث يقول: لم يحتج هؤلاء الولاة للشرطة، ولكن حين اصبح قاضياً وشهد ازدحام الناس عليه طلباً للفصل في خصوماتهم عرف حاجة الولاة للشرطة، فقال ما معناه: إن السلطة بحاجة الى شي من القوة والهيبة والسيطرة على العامة[(1)].

والدليل على اهمية تولى القضاء ما قاله عمر بن عبد. العزيز جعل القضاء أحد الأركان الرئيسة للسلطان، "إن للسلطان أركاناً لا يثبت إلا بها؛ فالوالي ركن، والقاضي ركن، وصاحب بيت المال ركن، والركن الرابع أنا [(2)] . وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وهي وظيفة ممتزجة، من سطوة السلطنة ونصفة القضاء. وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه. ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي[(3)] وكان القاضي في أول أمره يفصل بين الناس في الخصومات وهو ما يسمى " قضاء المظالم"، ثم تطور ليشمل جميع نواحي الحياة مثل :الزواج، والمواريث والمعاملات في الأسواق، وكان عمر بن عبد العزيز يختار القاضي المتميز بالإيمان العميق، والجرأة في الحق، فولى قضاء الكوفة عامراً الشعبي، وقضاء البصرة الحسن البصري[(4)]، وكان عمر يسأل عن القضاة وعن أخبار قضاته، واتخذ عبد الله ابن سعد الأبلى قاضياً [(5)]وكان الاعتبار الأساسي في التنظيم القضائي في نظر عمر هو مراجعة الحق، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل[(6)] كما اهتم عمر بتنظيم أمور القضاء باعتباره السبيل الرئيسي للفصل بين الناس في منازعتهم وحماية حقوقهم، فكان لكل مصر أو ولاية قاضي يقضي بما في الكتاب والسنة وكان قضاته في كل مصر أجل وأفقه وأصلح علماء ذلك العصر [(7)]، كعامر بن شرحبيل الشعبي[(8)]

---

(1)الكامل، ص 1، ص 270.

(2) الطبري، تاريخ، ج5، ص350.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص116

(4) الطبري، تاريخ، ج6، ص554.

(5) المسعودي، التنبيه، ص292.

(6) ابن شبة، اخبار المدينة، ج1، ص144. الصلابى، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد، ص320

(7) الشحود، عصر الخلافة الر اشدة، ج1، ص158. الصلابى، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد، ص320

(8) عامر بن شرحبيل الشعبى بن عبد الله الحميرى، ابو عمرؤ الكوفى من شعب همدان، كان كثير العلم، عظيم الحلم ولد بالكوفة وكان يكره الرأى سمع عليه أبو حنيفة الحديث ولى قضاء الكوفة، ومات سنة 109هـ انظر: .ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج9، ص 167.

بالكوفة والحارث بن يمجد الأشعري[1] بحمص، وعمر بن سليمان بن خبيب المحاربي بدمشق[2] وغيرهم، كما كان عمر يمارس القضاء بنفسه [3]" وعندما أشتكى أهل سمرقند من قتيبة بن مسلم، عين لهم قاضياً ليحكم في هذه القضية[4]، وفي هذه الحادثة أدرك عمر بن عبد العزيز مبدأ الفصل بين السلطات على أتم وجه ذلك بأنه حينما عرف مظلمة أهل سمرقند لم يبث هو بها، مع أنه كان يسعه ذلك، وهو خليفة المسلمين ولم يعهد بذلك إلى عامله على سمرقند سليمان بن أبي السرى، مخافة أن يجمع به الهوى، أو أن تأخذه العزة بالإثم، ولأنه عامل بإسم الخليفة الذي أبى هو نفسه أن يبث بالخلاف، ولم يفوض ذلك إلى القائد العسكري، بل أمر بأن يجلس لهم القاضي لأن القاضي لا يتأثر بالإعتبارات العكسرية أو السياسية، ولا يأبه إلا لحكم الله، يطبق أوامر الشريعة كما وردت، وهكذا تحقق ظن عمر بن عبد العزيز، وحكم القاضي بأن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم، أي أنه أمرهم بالجلاء، لأن الاحتلال وقع بصورة غير مشروعة" [5]

ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف لجنون او صغر والحجر على السفيه تزويج الايامى بالاكفاء اذا عد من الأولياء ودعين الى النكاح، أقامة الحدود على مستحقيها اذا انتهك حق من حقوق الله. التسوية في الحكم بين القوى والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو مما يله مبطل [6].وهذا النوع من القضاء له اختصاصات.:

- الفصل في المنازعات بما تحكم به الشريعة وفض الخصومات[7]
- استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها[8]
- تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح[9]

---

(1) الحارث بن يمجد الاشعرى، ثقةكان قاضى حمص، من أهل الشامله صحبة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج6، ص152.
(2) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج6، ص65.الصلابى، عمر بن عبد العزيز ، ص320
(3)الصلابى، عمر بن عبد العزيز ، ص320.
(4) ابن الاثير، الكامل، ج4، ص327.
(5) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج1، ص221.
(6) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص70.
(7) المصدر نفسه، ص70.
(8) المصدر نفسه، ص70.
(9) المصدر نفسه، ص70.

– الحكم بالحدود الشرعية على مستحقيها والإشراف على تنفيذها في كثير مـــــن الاحيان [1]

– كما كان للقضاء النظر في كثير من الأمور مثل الإشراف على المباني والطرقات[2].

– والإشراف على أحوال اليتـــامى والمحجـــور علـــيهم كما كان يشرف على الحبوس والمساجين[3].

– مراعاة الشعائر والعبادات مثل الحج والأعياد والحـــج والجهـــاد وكان من مهام القاضي متابعة ولاة أمور المسلمين [4].

– تأخير البت بالقضية عند اشتباهها إمعاناً في الكشف عن أسبابها [5]

" وعن تبعية نظام الشرطة وخضوعه بالكامل للقضاء "

كانت الشرطة فى العهد الراشدي والأموى تعد ديوان من دواوين الدولـــة، فقـــد ذكـــر الماوردى ان هناك عدة أمور يتميز ولاة الشرطة عن القضاء والحكام: عند النظر فـــى احـــوال المتهمين من اجل كشف حالهم:

يجوز لصاحب الشرطة ان يسمع قذف المتهم من أعوانه من غير تحقيق الدعوى ويأخذ بها والنظر في التحقيق وعدم التعجيل باطلا قه، وان برأوه خفف عليه، وعجـــل بـــإطلاق ســـراحه[6] لصاحب الشرطة ان يراعى الشهود وأوصاف المتهم في قوة التهمة او ضعفها، ومن كان معه حين اخذ اخذ منقب مثلا قويت التهمة والا فلا تهمة [7]، تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف [8].

يجوز لصاحب الشرطة ضرب المتهم مع قوة التهمة ونوعها ن مع اختلاف البعض بعدم جواز التعذيب: أمثال ابن حزم [9] .ورائيه فى التعذيب فقال "يجوز لصاحب الشرطة إحلاف

---

(1)الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 71 ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص 13 .
(2)ابن خلدون ، تاريخ، ج 1 ، ص 392.
(3) المصدر نفسه، ص70.
(4) المصدر نفسه، ص70.
(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص74.
(6) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص149.
(7) المصدر نفسه، ، ج2، ص150
(8) ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص258.
(9) ابن حزم: هوعلى بن احمد الظاهرى: احد ائمة الاسلام اشهر كتبه المحلى، والفصل فى الملل والاهواء . انظر: بن خلكان، وفيات الاعيان، 3، ص325.الزراكلى.الإعلام، ج4، ص254.

المتهم واستبراء لحاله وتغليظا عليه فى الكشف عن امره، فى التهمة وليس للقضاء أحلاف أحد ويجوز له ان يسمع شهادات اهل الملل وليس ذلك للقضاء"[1]. .

وكان من واجبات القاضي أن ينظر في مدة الحكم بالسجن للمساجين فقد يكون من في السجن مظلوما ، خاصة وأن الكثير من المساجين يعجزون عن عرض قضاياهم على القاضي ؛ ولذا وجب على القاضي أن يعلن في منطقة عمله :أن القاضي بدأ ينظر في أمور المساجين فمن كان له سجين في حق فليحضر [2] .

فنجد ان الولاة حرصوا عند اختيار صاحب الشرطة ان تتوافر فيه صفات القضاء [3]، وكان ذلك في عهد معاوية [4] وعن رواتب القضاة فى الدولة الاموية فقد تقاضي القضاة أجراً على أعمالهم فهذا عمر بن عبد العزيز يفرض لقاضيه راتباً [5]، وكذلك عندما عين قاضى فى المدينة يقضى بين الناس فحدد أجره في الشهر دينارين [6] وعن تولى الولاة القضاء فى خلافة بني أمية، فقد فُتح مجال القضاء أمام الموالي فهذا شريح الكندي الفقيه [7] قاضيا، وهو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن [8] ولي قضاء الكوفة في عهد عمر بن الخطاب، وأقام قاضياً سنتين وضمت له قضاء البصرة فكان يقال له شريح القاضى ولما ولي القضاء سنة اثنتين وعشرين فكان أعلم الخلق بالقضاء، وقال له يا شريح، أنت أقضى العرب، وسموه قاضي المصرين[9]. ولما ولي زياد الكوفة أخذ شريحاً معه إلى البصرة، فقضى بها سنة، وقضى معه القاضي مسروق بن الأجدع بالكوفة، وكان له مقام بالبصرة. [10] وولي سعيد بن جبير القضاء زمن الحجاج بن يوسف الثقفي، وجعله على عطاء الجند بالكوفة [11]وولي وهب بن منبه قضاء

---

(1) الماوردى، الاحكام، ص70.
(2) الماوردى،أدب القضاء، ص222.
(3) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص259.
(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص158.
(5) ابن سعد، الطبقات، ج6 ، ص95.
(6) وكيع، أخبار القضاء، ج 1، ص134.
(7) شريح بن الحارث بن قيس الكندى من أشهر القضاة الفقهاء اصلا من اليمن ولى قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية، أستعفى زمن الحجاج توفى بالكوفة. الخرسانى، موسوعة الاعلام، ج1، ص 310
(8) البغدادي، تاريخ بغداد، ج5، ص 216.ابن كثير، البداية، ج9، ص25.
(9) ابن قتيبة، المعارف، ص246.الذهبي، سير، ج4، ص101.
(10) ابن الاثير، اسد الغابة، ج2، ص4.
(11) ابن قتيبة، المعارف، ص 253.ابن كثير، البداية، ج9، ص22.

صنعاء في اليمن، وولى ميمون بن مهران قضاء الجزيرة لعمر بن عبد العزيز[1]، وبلال بن أبي بكرة قضاء البصرة [2] وعن المكانة بين الشرطة والقضاء فقد تولى عدد من القضاء مهام الشرطة او رئاسة الشرطة الى جانب أعمالهم القضائية، فجمعوا بين ولاية القضاء وولاية الشرطة وذلك في عدة مدن إسلامية [3]، فقد روى أن القاضي وكيع إذا تقدم إليه خصمان يسألهما أيكما المدعى فليتكلم [4] وكان القاضى اياس بن معاوية بعد ان صلى ركعتين يجلس ويقول للحرس :قدم، فما قام حتى قضى بسبعين قضية [5]،وعن الترابط بين ولاية القضاء والشُرط، ان عبد الرحمن بن عتبة بن جَحْدم الفهري عندما عين أميرا على مصر أقر عابساً على الشُرط والقضاء [6] تولى عبد الله ابن الحارث [7] بن نوفل وكان أول قاض في المدينة لمروان بن الحكم يقضي باليمين مع الشاهد، وقيل انه أول من استقضى بالمدينة عبد الله ابن الحارث بن نوفل؛ استقضاه مروان بن الحكم؛ وأهله ينكرون ذلك.وعزل وان سب العزل لاستقضاه مروان، وكان أول ما قضى حقاً على آل مروان، فزاده ذلك عند مروان خيرا؛ فقال أبو هريرة: هذا أول قاض رأيته. وكان مرضياً صحيحا في الحكم، ورضيه أهل المدينة حتى عزل عنهم [8].وعن وجود رجال الشرطة فى اروقة المحاكم، ومجالس القضاة الهدف منها حفظ النظام، واظهار هيبة المحكمة .

---

(1) الذهبي، سير، ج5، ص73.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج4 ، ص205.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 158.

(4) وكيع، اخبار القضاة، ج1، ص188.

(5) المصدرنفسه، ج1، ص188.

(6) ابن الاثير، اسد الغابة، ج2، ص383.

(7) عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى، ولد فى عهد رسول الله ﷺتولى القضاة البصرة فى عهد معاوية اجمع عليه اهل البصرة عند موت يزيد ولما خلع الحجاج هرب الى عمان فمات فيها .ابن الاثير، اسد الغابة، ج 3، ص209.

(8) الزحيلى، تاريخ القضاء فى الاسلام، ص201.

نظام الحسبة في الإسلام

أولا: التعريف بالحسبة:

الحسبة لغة: بكسر الحاء يكون اسما من الاحتساب بمعنى " ادخار الأجر " ويكون بمعنى "الاعتداد بالشى" ويكون من الاحتساب بمعنى التدبير والنظر فيه . ومن ذلك قولهم فلان حسن التدبير والنظر[1].الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وتعني: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس[2]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ﴾[3]. وفى هذا القول ذكر أبن منظور في لسان العرب: " أن المقصود بالمعروف في الكلام وهو ما جمع من كلام معروف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، والمنكر ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر" [4]

الحسبة لغة: من مادة (حَسبَ) والتي من معانيها العدُّ ومن ذلك قوله تعالى {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ}[5]، والحسب هو تعديد الآباء افتخاراً بهم، ومنه احتساب الأجر الذي هو انتظاره وطلبه كقوله سبحانه: ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[6] من حيث لم يعُد ويضعُه في حسابه ومن المعاني أيضاً الكفاية ومن ذلك (حسبي الله)، وفي الحسبة كفاية وصدٌ للشر وحفظ المجتمعات، وتأتى بمعنى الإنكار: تقول احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله[7]

والحسبة شرعاً: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقال آخرون بأن المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات[8]

---

(1) ابن الاخوة، معالم القربة ، ص23.
(2) الماوردى، الاحكام، ج1، ص486.ابن الاخوة ،معالم القربة،ص7.
(3) آل عمران، الاية، 104.
(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص314.
(5) الرحمن، الاية، 5.
(6) الطلاق، الاية، 3.
(7) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص317.
(8) ابن الاثير، النهاية فى غريب الحديث، ج3، ص216.

الحسبة" وفيها عدة مسائل: المسألة الأولى: قال ابن خلدون: وهي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها[1] .

وظهر نظام الحسبة في بداية الدعوة الإسلامية على يد الرسول ﷺ ، وخلفائه وهو أول من باشر بعمل المحتسب بنفسه،واستعمل الصحابة على مراقبة الأسواق ومنهم سعيد بن سعيد[2] وروَى عن الصحابي أبى هريرة ﷺ حديث، أن رسول الله ﷺ مر على صبرة[3] طعـــام قمح فأدخل يده فيها فنالت بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام ؟، فقال: أصابته الـــسماء يـــا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منى[4].

وعن أهمية الحسبة أن عمر بن الخطابﷺ كان يطوف في الأسواق فإذا رأى تجمع التجار على الطعام ضربهم بالدرة حتى يدخلوا السكك، ويقول " لا تقطعوا علينا سابلتنا "[5]

وقد روى أن الخليفة عثمان بن عفانﷺ قال على المنبر في حثه على نظام الحسبة،: يا أيها الناس إياكم والميسر، فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم، فمن كان في بيته فليحرقها أو يكسرها [6]. وقد حرص الخلفاء الراشدون ونوابهم وكثير من أبناء المجتمع المسلم على علاج المخالفات ومقاومة الانحرافات التي بدت في مجتمعهم،إذ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم خصائص هذه الأمة..واعتمد العلاج والمقاومة على سياسات واضحة، أهمها: الحِسْبة، والتعزيز، وإقامة الحدود.[7]

ويروى عن ابن عمرﷺ أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه الى رحالهم [8] وفى ذلك احتساب من الرسولﷺ فى

---

(1) بن خلدون، المقدمة، ص225.

(2) سعيد بن سعيد: بن العاص بن أمية. واستعمله النبي ﷺ على سوق مكة. انظر: ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، ج1، ص442.

(3) الصبرة: بضم الصاد وسكون الباء، ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص441.

(4) مسلم، صحيح، ج2، ص109.

(5) المتقي الهندي،كنز العمال، ج3، ص176.

(6) البيهقى، السنن، ج10، ص215.

(7) الشحود، الخلاصة في حياة الخلفاء الراشدين، ص 406

(8) ابن تيمية، الحسبة فى الاسلام، ص104

مراقبة الأسواق، وما يقع من غش وانتهاز وجب التغير والتنبيه عليه.[1] ولقد أسهبت المصادر الموثقة عن عصر النبوة في أخبار تنفيذ الصحابة لأوامره عليه الصلاة والسلام بخصوص إزالة المنكرات، وهى أعمال تدخل من مهام الحسبة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما أوردته من حديث عبد الله بن عمر عن مصاحبته للرسول ﷺ لعدد كبير من الصحابة، وقيامه باتلاف أزقة الخمر جلبت من الشام ثم تكليفه لمن رافقه من الصحابة بأن يأتوا أسواق المدينة كلها ويتولوا إتلاف أزقة الخمر وإراقة ما فيها وتنفيذهم ذلك[2]. وما أوردته كتب التاريخ والسيرة من أخبار تنفيذ عملية حرق وهدم مسجد الضرار بعد رجوع الجيش الإسلامي من غزوة تبوك[3]. ومن ذلك أيضاً ما أورده البخاري من حديث جرير بن عبد الله عن أمر رسول الله ﷺ لعدد كبير من الصحابة بهدم أحد بيوت عبادة الأصنام في الجاهلية يقال له ذو الخلصة، وانطلاقهم إلى موضعه وقيامهم بتكسير الصنم وبقتل من كان عنده من المشركين[4]، وذلك صريح بقيامهم بتنفيذ أمر النبي ﷺ وبإزالة المنكرات.

ربما ولَّى الخليفةُ بعضَ المسلمين مسئولية الحسبة،كما فعل عثمان حينما ولَّى أمر الخلافة فوجد رجلا من بني ليث يقَصَّ أجنحة الحمام حين شاع وانتشر في خلافته اللعب بالحمام وتطييره، وما ترتب عليه من انشغال عن أداء الواجبات،وضياع الوقت في غير فائدة،والاطلاع على عورات الناس بارتقاء الأسطح لتطيير الحمام.[5]

شروط والي الحسبة:

أما بالنسبة للشروط فيمن تولى أمر الحسبة فهي كالتالي: ملخصاً لما شرطوا في متقلدها. من شروطه: العدالة والنزاهة، ومعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة طرف من الحساب، لاختبار قيم المبيعات ونسب الأسعار، ونحو ذلك، والتيقظ لإقامة الموازين بالقسط، والشعور بغش المنتحلين، والصرامة في الحكم، وعد الالتفات إلى الشفاعات، لأن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين، وإسقاط حق جماعة لإرضاء واحد ليس بصواب[6].

---

(1) المصدر نفسه، ص103.
(2) بن حنبل، المسند، ج 9، ص 23.
(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 185، ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج2، ص 289.
(4) البخاري، الصحيح، ج 8، ص 70.
(5) الشحود، الخلاصة في حياة الخلفاء الراشدين، ص 406.
(6) ابن الازرق، بدائع السلك، ص51.

أما ابن الأزرق فقال عنها في كتابه "بدائع السلك"لا حكم لصاحب هذه الخطة في الدعاوي مطلقاً، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وشبه ذلك. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد، بل ما وصل إليه من ذلك بنظر فيه" [1].

واشترط فيه أن يكون خبيرا عدلا، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة. [2] وأن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد فى رأيه، عارفا بالمنكرات المتفق عليها، وهى واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأما ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين. فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدهما: جواز الاستعداء على المستعدى عليه في حقوق الآدميين[3]والراى الاخر للمحتسب المتولي من السلطان أن يتخذ أعواناً له لإنكار المنكر ، كما له أن يعزر في المنكرات الظاهرة التي لا يتجاوز بها الحدود[4].

وَمِنْ ضمن الشَرْطِ الواجب توافرها فيمن يتولى الحسبة أو" الْمُحْتَسِبِ" أن يكون مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا عَدْلًا قَادِرًا ولا يكون صبيا، ولا مَجْنُونًا، ولا كافرا، ولا فَاسِقًا، ولا رَقِيقًا، يَسْتَدْعِي صفة الْعَقْلَ حَتَّى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُرَاهِقَ لِلْبُلُوغِ الْمُمَيِّزَ، لا تصح الشرط في توليته، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَلَهُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، فهي أذا إنكار لمنكر لرهبة الخارجيين على النظام العام، وَإِبْطَالُ الْمُنْكَرِ [5].ومن ضمن صلاحيات والى الحسبة "أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في مكان مخصص للدفن اومباح الدفن فيه، إلا من أرض مغصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها، أو يكون أرضا لحقها سيل أو ندى فيجوز".[6]

مجالات عمل والى الحسبة:ـ

إن مجال ولاية الحسبة يشمل كل أمر ظهر خلافًا لما يأمر به الشرع مالم يدخل تحت ولاية القضاء، أو ولاية المظالم ومن هذا الإطلاق نستطيع أن نتبين مجالات الحسبة وأنها تتعلق بالنهي: عن بخس الناس أشياءهم، وعن التطفيف بالكيل والميزان، وعن الغبن أو التدليس أو الغشّ أو الغرر أو النجش أو عن مطل الغني، وماشابه ذلك من الأمور التي يستطيع المحتسب مباشرتها بنفسه دون

(1) ص51.
(2) ابن تيمية، الحسبة فى الاسلام، ج1، ص1.
(3) لأبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 285.
(4)ابن الاخوة، معالم القربة ، ص 10.
(5) المصدر نفسه، ص 11.
(6) لابى يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ج1، ص307.

حاجة إلى استشهاد أو مجلس قضاء؛ لانها لها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور.[1].

وكذلك في مجالات العبادة، فله حق أن يأمر الناس بحضور صلاة الجماعة في مواقيتها، وبتعاهد الأئمة والمؤذنين بأن لا يجري منهم أي تفريط أو تأخير لما هم مؤتمنون عليه – وأن يأمرهم بالجمعة والعيدين. ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس [2]. وله الحق في الزجر والرهبة[3] وأن يستمع إلى الوعّاظ وإلى ما يقولونه، وهل هم أهل لذلك وأن ينهي الناس عن مواطن الشبهات أو الإشراف على منازل الآخرين أو التعرّض للنساء في الطرقات والأسواق[4].لأنهما منصوبتان لاستعداء[5]ومحاربة البدع والمواقف المريبة[6]. المشاركة في تنظيم الاجتماعات والاحتفالات [7]. ومحاسبة من يمتهن مهنة ليس من أربابها ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات[8]. والعمل على محاسبة من يسئ في تربية الأولاد وتعقب المخالفين حتى يسود الخير وتعم الفضيلة[9].

ولم يقتصر تولى مهام الحسبة الى الرجال، فقد مارست امرأة مهنة المحتسب، وهي الشفاء[10] رضي الله عنها، كانت في زمن عمر تتولى الإشراف على السوق، أي تؤدي وظيفة

---

(1) ابن تيمية، الحسبةفى الاسلام، ج1، ص15.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص15.
(3) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص302.
(4) ابن الاخوة، معالم القربة، ج1، ص35.
(5) الاستعداء:طلب النصرة وةالتقوية، المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص59.
(6) القلقشندى، صبح الاعشى، ج4، ص307.
(7) الماوردى، الاحكام، ص300.
(8) ابن تيمية، الحسبة، ج1، ص18.
(9) بن وهب، البرهان فى وجوه البيان، ص393.
(10) الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة. وكانت من المهاجرات الأول أخت عبد الرحمن بن عوف الأعلام، من فضليات النساء. كانت تكتب في الجاهلية، وأسلمت قبل الهجرة، فعلمت حفصة أم المؤمنين الكتابة. وكان النبي ﷺ يزورها، ويقيل عندها. وأقطعها دارا بالمدينة. وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها. وربما ولاها شيئا من أمر السوق. انظر: ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص255.

المحتسب،[1] وأما المحتسب" فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، غيره، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك" [2].وكذلك المحتسب، إلا أن المحتسب يتردد في الأسواق إذا طال أمر النفير وتأخر خبره، ويبعث على اللحوق بمن سار مع الأمير وبمن توجه إلى النفير فلا يزال الأمر على هذا حتى يعود السلطان إلى دار الإمارة ويخرج إلى النفير قواد الرجالة معروفون متى عقد السلطان لقائد من الفرسان فبعثه للقاء من ورد عليه من ذلك الوجه أضاف إليه قائداً من قواد الرجالة، واتبعه من أجلاد الرجالة أهل القوة"[3].

فبعض اختصاصات إدارات الشرطة في عصرنا الحاضر، وبالذات ما يسمى بإدارة الحقوق المدنية هي من ضمن ما يدخل في ولاية الحسبة ؛ لأن الأصل في وظيفة الإدارة المدنية هو الحقوق الثابتة لا الحقوق المتخاصم عليها، وهو عمل ديني احتسابي يقوم به المحتسب وفق النظم والضوابط الشرعية الفقهية، وتحت ولاية الإفتاء وما يفتي به العلماء.[4]

تقديم الأهم على المهم. وهذا يعنى أن المحتسب عليه أن يدرك الأمور التي يريد الاحتساب فيها ثم يرتبها بحسب أهميتها فيبدأ بأولاها بالاهتمام ثم الذي يليه، لذا لما بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: { إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب }[5] اتباع الوسائل المشروعة لمعرفة المنكر المرتكب أو المعروف المتروك. فالمحتسب ملزم بقواعد الشرع في ذلك، فلا يجوز له أن يتجسس بحجة الوصول إلى المنكر، كما لا يجوز له الغش والخداع في سبيل ذلك، وإنما واجبه وعمله متعلق بالمنكرات الظاهرة فقط دون المستورة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ

(1) الخزاعى، الدلالات السمعية، ج1، ص6.
(2) ابن تيمية، الحسبة، ج1، ص15.
(3) احسان عباس، شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، ج2، ص453.
(4) البيتى، اهمية الحسبة فى النظام الاسلامىص14.
(5) البخارى، الصحيح، ص1313. مسلم، صحيح، ص19.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وقال ﷺ { إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كـدت تفـسدهم }[2]. والمقصود عدم التجسس وتحديداً من المحتسب من انتهاك المحرمات وارتكاب المحظورات.

رغم قوة العلاقة وشدة الشبه بين ولاية الشرطة وولاية الحسبة وبعد التامل فى مـصادر الحسبة وطبيعة عمل رجال الشرطة، نلاحظ أن هناك أوجه للافتراق، بـين الـولايتين ولايـة الشرطة والحسبة.[3] ويمكن الوقوف على مهمات أخرى للشرطة من خـلال متابعـة مجريـات أحداث أخرى منها أن أحد الخلفاء كان قد عين شخصاً لتولي الشرطة والحـسبة وأوصـاه أن: أوعز إلى رجالك بإطلاعك على الخفايا وإبانة كل مستور من القـضايا، وأن يتيقظـوا لـسكنات الليل وغفلات النهار،لأنها من أعظم الخطط لعموم مصلحتها وعظيم منفعتها[4]. وامتدت سلطات صاحب الشرطة الى جانب صاحب الحسبة لتشمل معاقبة كل من يقوم بإغواء النساء عن طريق التزين وتصفيف الشعر بطريقة معينة لجذب النساء، ومن الأدلة على ذلك "أن صـاحب شـرطة العراق فيما بين 120 – 126 هـ / 743 – 747م قام بحلاقة رأس ابن طمحان الاسدي لانـه كان يصفف شعره بطريقة خاصة لإغواء النساء"[5]. كذلك يروى ان والي اليمامة أمـر بحلـق رأس رجل لأنه حاول إغواء امرأة بالأسلوب نفسه[6].

إن وظيفة الحسبة وظيفة جليلة أكثر تعظيما من وظيفـة الـشرطي، لقيامـه النبـي ﷺ وأصحابه بهذه الوظيفة بأنفسهم، فقد تحدث ابن الإخوة في كتابه" معالم القرية في أحكام الحـسبة" ان وظيفة الحسبة والقضاء اجل الوظائف الدينية [7] ومن ضمن الصلاحيات الممنوحـة لـوالى الحسبة انه يقوم بإنكار على الولاة والقضاة وغيرهم من أصحاب المناصب العليا فـي الدولـة[8] فإنها تمدد هذه الولاية من أوامر الشرع الحنيف ونواهيه القاطعة دون اجتهاد، أما ولاية الحـسبة فأنها ابتدأت كوظيفة دينية [9]. ومن مبد الاختصاص فان والى الحسبة يقوم بالبحث عن النكرات الظاهرة، أما صاحب الشرطة فان عمله أوسع وأدق من اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع حـدوث

---

(1) سورة الحجرات، الاية 12.

(2) ابو داود،السنن،ج13،ص4888

(3) الماوردى، الاحكام السلطانية، ص240.

(4) الكتانى، التراتيب الاداريةج1، ص286.

(5) ابو تمام، الحماسة، ص 11 .

(6) ابو الفرج، الاغاني، ج 7، ص121.

(7) ج1، ص45.

(8) الماوردى، الاحكام اسلطانية، ص320.

(9) ابن خلدون، المقدمة، ص225.

الجرائم قبل وقوعها [1] ان صاحب الشرطة اقدم ظهورا من لقب المحتسب وان ولاية الشرطة تتطور مع الأيام وتتوسع أكثر من ولاية الحسبة التي انكمشت في اغلب الدولة الإسلامية [2]. يتسع مفهوم الحسبة، ليشمل المحتسب المتطوع المستمد ولايته من الشرع والتى جاءت عن طريق ولى الامر[3] أو المتطوع بالحسبة مع العلم لايوجد هذا المفهوم في الشرطة،ولأصحاب الشرطة زى خاص يختلف عن رجل الحسبة حيث أصبح لباسه ومظهره أمرا ضروريا لممارسة وظيفته، وكان ينصب الأعلام على مجالسه[4]،والإخبار التي تفيد إشراك الشرطة في القتال كثير دون إشراك متولي الحسبة في ذالك[5].

وتختلف الشرطة في عملها عن عمل متولي الحسبة في قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فنجد أن صاحب الشرطة يقوم عمله على البطش والقوة وتعذيب المتهمين [6] وحتى القتل أحيانا وتنفيذ بعض الحدود كالحبس والقطع [7] وهذا العمل ليس من عمل المحتسب وان طبيعة عمل الحسبة "هي حفظ الأموال، وحملة الأثقال، والنقلة الإثبات، والسفرة الثقات، وأعلام الإنصاف والانتصاف، والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان، وقطب الديوان، وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال، وإليه المآل في السلم والهرج، وعليه المدار في الدخل والخرج، وبه مناط الضر والنفع"[8] وكان متولي الحسبة يشارك في الاحتفالات باقمة المآدب وفى بعض الأحيان يتولى بعض مهمات صاحب الشرطة في المساجد وإقامة الاحتفالات وتحديدا الاحتفالات الدينية .[9] وقد أضيفت في بعض البلدان ولاية الحسبة إلى عمل الشرطة كما حصل في مدينة القاهرة في مصر إضافة الحسبة إلى صاحبي الشرطة أحياناً.[10]. فان الحديث عن أهمية الحسبة كبير جدا ولكن وجدنا التعريف الامثل لتلك الوظيفة فيما ذكره القلقشندى في كتابه " صبح الأعشى " فقال أن الحسبة:" هي وظيفة جليلة رفيعة الشأن،

---

(1) ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص222. الحميدانى، الشرطة فى الاسلام، ص228.

(2) المقريزى، امتاع الاسماع، ج9، ص393.

(3) الماوردى، الاحكام اسلطانية، ص299.البيتى، اضاءات على طريق المحتسبين، ج1، ص11.

(4) البطليمويسى، الاقتضاب فى شرح الكتاب، ص159.

(5) البلاذرى، انساب، ج5، ص224.

(6) ابن الاثير، الكامل، ج3، ص414.

(7) للمزيد انظر: صفحة 13من الرسالة.

(8) القلقشندى، صبح الاعشى، ج1، ص20.

(9) المقريزى، الخطط، ج1، ص436.

(10) القلقشندى، صبح الاعشى، ج2، ص7.

وموضوعها التحدث عن الأمر والنهي، والتحدث على المعايش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح من معيشته وصناعته. وبالحضرة السلطانية محتسبان: أحدهما بالقاهرة، وهو أعظمهما قدرةً وأرفعها شأناً؛ وله التصرف بالحكم والتولية بالوجه البحري بكماله خلا الإسكندرية، فإن لها محتسباً يخصها، والثاني بالفسطاط ومرتبته منحطة عن الأول؛ وله التحدث والتولية بالوجه القبلي بكماله، والذي يجلس منهما بدار العدل في أيام المواكب محتسب القاهرة فقط دون محتسب مصر؛ ومحل جلوسه دون وكيل بيت المال، وربما جلس أعلى منه إذا كان أرفع منه بعلم أو نحوه[1].أما الحسبة فهي" وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة "[2]. وأشار ابن عبدون إلى بعض التنظيمات المتعلقة بصاحب الشرطة ومنها اتخاذه للأعوان كي يساعدوه في تأدية وظيفته. كذلك خصص للأسواق رجال من الشرطة لحمايتها من اللصوص والمتسللين[3]والحسبة في الإسلام وظيفة دينية تجمع بين نظر الشرع والدين وزجر السياسة والسلطان ، وفيها صالح الفرد والجماعة بما يقوي بنيانها ويحافظ على كيانها ، وذلك بمنع كل إضرار بالمجتمع سواء كان هذا الإضرار في صورة انتهاك لحرمة الدين أو الأخلاق الإسلامية أو في صورة استغلال أو غش أو تدليس وخداع للناس في الموازين والمكاييل والمقاييس أو البيوع والحرف والصناعات المختلفة .

وخلاصة القول أن من مهام متولي السوق في العصر الأموي تتمثل في النظر في أحوال التجار ومراقبتهم لمنع حالات الغش والاحتيال في البيع والشراء، كما كان لمتولي السوق كامل السلطة بإلقاء القبض على كل من يرى منه ذلك [4].وكان للمحتسب كما كان لصاحب الشرطة أعوانا وغلمانا ليكون ذلك أرعب لقلوب العامة وأشد خوفا ، ويلازم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة ويتخذ عيونا يوصلون إليه الأخبار و أحوال السوق[5]وكان للمحتسب كما كان لصاحب الشرطة من

(1) ج2، ص41.
(2) ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص225.
(3)ثلاث رسائل ، ص 17.
(4)ابن الجوزي ، المنتظم ، ج 6 ، ص 240.
(5)ابو يعلى الفراء،الاحكام السلطانية،ص248.

حق التعزير وإقامة الحدود فقد اتخذ المحتسب الطرطور[1]كأداة للتشهير والتعذيب للمذنبين[2] وهذا ما تنزه عنه القاضي فـــــــي كثير من الأمور[3].

والحسبة نظام اسلامى شانه الاشراف على المرافق العامة،وتنظيم عقاب المذنبين وهو اليوم من اختصاصات النيابة العامة والشرطة (4)

(1)الطرطور ، غطاء للرأس ، وهو طويل دقيق من أعلى وكان يصنع من اللبد ، وينقش بالخرق الملونة ويكلل بالخرز والودع والأجراس وأذناب الثعالب والسنانير ويضعه المحتسب على رأس المذنب لتشهيره وتجريسه.انظر:الرازى،مختار الصحاح،ج1،ص403.

(2)ابن الاخوة، نهاية الرتبة،ص158.

(3)ابن خلدون،المقدمة ، ص197.

(4) القرشى،معالم القربة ،ص23.

ولاية المظالم :

الولاية مصدر والى: يقال ولى الأمر وقد أَمَرَ فلانٌ وأَمُرَ أيضاً بالضم، أي صار أَميـراً. والمصدر الإِمْرَةُ، بالكسر. والإِمارَةُ: الولايةُ. يقال: فلانٌ أُمِّرَ وأُمِّرَ عليه، إذ كان والياً [1] وتـأتى الولاية بعدة معانٍ .

القرابة ويقال: القوم عليهم ولاية: اى يد واحدة يجتمعون في الخير والشر [2] الولايـة بالكسر تعنى الخطة والإمارة [3]. الخلافة والأمارة والسلطان والعرافة وقيل: الولاية البلاد التـي يتسلط عليها السلطان [4]

المظالم فى اللغة:

الظُلْم: وضع الشيء في غير موضعه [5] ظلمه يظلِمه ظَلْماً والظُلم الاسم. مظالِم القوم – ما تظالموا به بينهم الواحدة مظلَمة. فهي اسمُ ما أُخِذ منك[6].

المظالم هى سياسة عَادِلَةٌ تُخْرِجُ الْحَقَّ وَتَدْفَعُ كَثِيرًا مِنْ الْمَظَالِمِ وَتَرْدَعُ أَهْلَ الْفَسَادِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْعِبَادِ .[7]

عرف الماوردى: وَنَظَرُ الْمَظَالِمِ: هُوَ قَوْدُ الْمُتَظَالِمَيْنِ إلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعَيْنِ عَنْ التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَةِ[8]وعرفها ابن خلدون: "هي وظيفة ممتزجة، من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه. ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي".[9].

(1) الجوهرى، الصحاح، ج1، ص22.
(2) المصباح المنير، الفيومى، ج2، ص672.
(3) الزَّبيدي، تاج العروس، ج4، ص 297.
(4) المخصص، ابن سيده، ج1، ص220.
(5) الجوهرى، الصحاح، ج5، ص1977.
(6) ابن سيده المخصص، ج3، ص53.
(7) الطرابلسى، معين الحكام ، ج2، ص333.
(8) الماوردى، الاحكام السلطانية، ج1، ص133.
(9) المقدمة، ص116.

أما التعريف الذى ذكره القلقشندى فهو قريب من قول الماوردى "قال أنها ولايةدائرة بين سلطة الولاية وتثبيت القضاة ،وهى فى معنى حكم نائب بين الخصوم فى أحكام السياسة"[1]

تعتبر ولاية المظالم إحدى الولايات فهى تجتمع مع ولاية القضاء وولاية الحرب وولاية الحسبة، لتولى ولى الأمر جزءاً منها، وله نائبا عنه تكون صفة الكفاية والهمة موجودة في أدائها، ويسمى القائم بولاية المظالم الناظر، ولا يعتبر قاضيا ولكنه قريب من مكانة السلطان وفى كثير من الأحيان يمثل بعض إجراءات القضاء ولكن ليس قاضيا ويعالج الأمور الواضحة وعمل الصلح والعمل الخيرى[2] وفى التعريف العام فى تداخل صلاحيات المظالم مع غيرها، ما قاله الماوردى فى المقدمة الأولى باعتبار صاحب المظالم وصاحب الجرائم، هي أحكام سلطانية، من غير تنزل لتلك الخطط لذهاب رسمها، إلا ما كان من خطة الشرطة، حسبما تقدم.[3] المقدمة الثانية: انهما خصاً ذلك بالسلطان دون القاضي، كأنهما يقصران النظر السياسي، وإن شهد لهم الشرع، بالاعتبار على السلطان فقط، وإن القاضي بمعزل عن المشاركة في ذلك. وابن فرحون، قد نبه في كثير منها، على أن القاضي له مشاركة في ذلك، لا يخرج بها عن موضوع خطته، حسبما يذكر عنه إن شاء الله. الطرف الأول في ما يسوغ السلطان في هذا المقام وفيه مسألتان.[4]

---

(1) ماثر الاناقة ،ج1،ص78.

(2) الشريف عمر، نظام الحكم والإدارة ، ص142.

(3) الماوردى، الاحكام السلطانية، ج1، ص133.

(4) ابن الازرق، بدائع السلك ، ص183

المسألة الأولى ما جلبه الماوردي في ذلك، وتبعه القرافي مخصوصاً بصاحب المظالم. وهو أمور: أحدهما: أن له من القوة والهيبة ما ليس للقضاة. قلت: لا سيما عند مصير الخروج عن العصبة الدولة، والبعد عن ولايتها بالنصرة والحماية إلى الضعف الذي تقدمت الإشارة إليه[1] عن ابن خلدون، انها ولاية خططها سلطانية، فهى أقوى من القضاة وأهيب، كما فرضت. ومع ذلك لا يدفع القاضي في جملة من تلك الخصوصية. فقد قال ينبغي على القاضي أن يشتد حتى يستنطق الحق، ولا يدع من حق الله شيأً، ولا يلين في غير ضعف، وفي استعمال القوة والهيبة[2].

بدأ النظر في المظالم منذ بداية عهد الإسلام المبكر، فكان الرسولﷺ يجلـس للمظـالم، ويقضي فيما يعرض عليه من ظلامات كما يجلـس للقضـاء[3] ، وعـين الرسول ﷺ راشد بن عبد ربه السلمي أميرا على المظالم[4]ومن ذلك تحمل النبي مسؤولية إرجاع المظالم الى اهلهـا، فكان يكلف الصحابة في محاسبة المجرمين ومطاردتهم وإلقاء القبض عليهم وإيقـاع العقوبـات المقتضية فيهم، وإرجاع الحقوق ويدخل ذالك من صميم العمل الـشرطى قبـل ظهـور ديـوان المظالم وتنظيمها في العصر الراشدى، وقد أورد جملة مرويات بشأن تكليف النبيﷺ لعدد مـن أصحابه في مناسبات شتى القيام بذلك[5]. وقال النبي ﷺ في إحدى خطبه: "إني قد دنا مني حقوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد [6] منه، ومن كنت شـتمت لـه عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليستقد منـه، ولا يقـولن رجـل: إنـي أخشى الشحناء من قبل رسول الله، ألا وإن الشحناء ليست من طبعـي ولا مـن شـأني، [7] وفى تعريف لابن العربي في كتابه" احكام القران" قال هذه "ولاية غريبة أحدثها مـن تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس وهى عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضى فينظـر فيه من هو اقوى يدا منه يدا، وإذا كان التنازع بين ضعيفين قوى احدهما وإذا كان بـين قـوى وضعيف أو قويين والقوة في احدهما بالولاية كظلم الأمراء للعمال فلهذا نصب الخلفاء أنفسهم"[8]

---

(1) الماوردى، الاحكام، ج1، ص133.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ص116 . ابن الازرق، بدائع السلك ، ص183.

(3) الموصلى، حسن السلوك ، ج1، ص187. شلبي، أحمد: تاريخ التشريع الإسلامي، ص239 ، 238.

(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ص125 .

(5) مسلم، صحيح، ج 11، ص 157.

(6) القود: القصاص، ويستقد: يقتص، ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص237.

(7) الهيثمى، مجمع الزوائد، ج8، ص315.

(8) ج4، ص61.

يعتبر النظر في ولاية المظالم أحد الوظائف الدينية التي يمارسها الخلفاء، أو يعهدون بها إلى من هو أهل للقيام بها، وتكون تحت إشرافهم من قبل أصحاب السلطان [1] ويشارك صاحب الحسبة او الشرطي، فهي وظيفة دينية، تقوم على الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ويتم تعيين من هو مناسب للبحث عن المنكرات، ويعزز ويؤدب من قدرها [2]وبالنسبة للشبه والعلاقة بين النظامين الحسبة والمظالم، أما الشبه فيها بين ضمنين ووجهين: أن احدهما مستقر على الرهبة بقوة السلطة، وقوة الصرامة . والثاني: جواز التعرف فيها لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر [3].وَأَمَّا الْقَاضِي فَلَا يَحْكُمُ إلَّا فِيمَا رُفِعَ إلَيْهِ، وَمَوْضِعُ الْحِسْبَةِ الرَّهْبَةُ، وَمَوْضِعُ الْقَضَاءِ النَّصَفَةُ [4] وقيد النظر في المظالم مع القضاء[5]

أما بالنسبة لعناصر ولاية المظالم :

ان ولاية المظالم حين تطورت وتكامل تنظيمها تكونت من عناصر متعددة لا ينعقد إلا باجتماعها [6] وهى على النحو التالي :

1- الحماة الشرطة لحماية الضعيف وتقديم الجري .

2 -القضاء والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجرى في مجالسهم بين الخصوم .

3- الفقهاء ليرجع إليهم فيما وقع الخطأ ويسألهم عما اشتبه فيه .

4- الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

5- الشهود: ليشهدوا على ما أوجبه من حق وإمضاء من حكم .

يقوم ديوان المظالم بالنظر في القضايا التي يعجز القضاء العادي عن النظر أو الحكم فيها، بسبب قوة أحد الخصمين وسطوته، وتكون هذه الخصومات غالبا بين رجال الدولة وأفراد الرعية، فتكون الدولة ببعض الاعتبارات، طرفا في الخصومة [7].

---

(1) ابو البقاء، أرشاد الساري، ص3.

(2) الملاح، الحسبة فى الاسلام، ص78.

(3) القرشى، معلم القرية، ج1، ص6.

(4) الطرابلسى، معين الحكام ، ج1، ص26

(5) المقريزي، اتعاظ الخلفاء، ج1، ص121.

(6) الماوردى، الاحكام السلطانية، ص79.

(7)الشيبانى، محمد عبد الله، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص559 .

يقول ابن خلدون ": هي وظيفة ممتزجة بين سطوة السلطنة، ونَصَفَة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، ويكون نظره في البينات والتقارير، واعتماد الإمارات والقرائن، وتأخير الحكم لحين استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي "[1] .

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد منهم،فإذا حدثت منازعة بين الناس فصلها حكم القضاء، فإن تجاوز أحد وظلم ثناه الوعظ،وإن أبى واستمر في ظلمه زجره العنف، لذلك اقتصروا على حكم القضاء،لالتزام الناس بأحكامه، وانقيادهم له، ولما أخذ الناس يجاهرون بالظلم، دون أن يردعهم رادع،أو يكفهم زواجر المواعظ، لذلك لزم أن ينظر في المظالم لإنصاف المظلومين وردع الظالمين[2].لم يكن هناك أي تطور في قضاء المظالم في عهد أبي بكر الصديقﷺ لانشغاله في حروب الردة، وانشغال المسلمين بالجهاد[3].

أما الخليفة عمر بن الخطابﷺ فقد عيَّن محمد بن مسلمة [4]قاضيا بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر، وقاضيا بين الولاة والرعية إذا شكوا منه شيئا، ولم يكن ابن مسلمة يحقق تحقيقا سريا، وإنما يسأل من يريد علنا، فكان يحق لكل إنسان أن يرفع شكواه مباشرة[5].

فكانت مهمة ديوان المظالم: النظر فى القضايا التى يعجز القضاء العادى النظر او الحكم فيها، وان السبب الرئيسي لظهور ديوان المظالم بعد العصر الراشدي هو اتساع الدولة الإسلامية وضعف الوازع الديني، اما فى عصر الخلفاء الراشدين كان العصر الاول يقودهم التناصف الى الحق ويوضحها القضاء ويلتزم الجميع لانها نابع من كتاب الله وسنة رسوله فى رد المظالم[6].

وقد استمرت الأمور على هذه الصورة في عهد عثمان بن عفان،ثم جاء الخليفة الرابع علي فاشتهر بالنظر في المظالم،وهى القضايا التي لا يتبين فيها وجه الحق بيسر،ولا يريد أحد الطرفين أن يعطي الحق من نفسه،وكذلك القضايا التي يكون الولاة والمسئولون طرفا فيها،وقد سبق عمر إلى النظر في هذا النوع من القضايا. وبلغ إنصاف القضاء وعدله في أيام أمير

---

(1) المقدمة، ص222.
(2) النويرى، نهاية الارب، ج6، ص226.
(3) القاسمي: نظام الحكم ، ج 2، ص64.
(4) محمد بن مسلمة بن خالد الاوسى، شهد بدر استخلفه النبي على المدينة احد فقهاء المدينةكان ممن اعتزل الفتنة، كان قاضيا وثقة .انظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ج5، ص116.
(5) الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، ج1، ص12.
(6) السيوطى، تاريخ الخلفاء، ج1، ص201. الاصبيعى، الشرطة فى النظم الاسلامية، ص352.

المؤمنين علي أن حكم القاضي على الخليفة نفسه لصالح خصم له من أهل الكتاب حين لم يـأت الخليفة – وهو صاحب الحق – ببينة على دعواه[1]

"وقد احتاج عليﷺ حين تأخرت إمامته، واختلط الناس فيها، ومـالوا إلى الظلم، إلـى فـصل وصرامة في السياسة، وزيادة في اليقظة، للتوصل إلى غوامض الأحكام،إلا أنه لم يخرج لنظـر المظالم المحض لاستغنائه عنه "[2] .

وقد باشر خلفاء بني أمية النظر في المظالم، واقتدى بهم في ذلك ولاتهم على المنـاطق المفتوحة، فكان كل والٍ ينظر في مظالم ولايته، فإن عجز عن شيء منها، رفعت المظلمة إلـى الخليفة، [3]. وقد أولى خلفاء بني أمية أهمية خاصة ورعاية كاملة لقضاء المظالم حتـى وقـف على قدميه، وأصبح له جهاز كامل مستقل. ومن ذلك نرى أن القضاء في العهد الأمـوي كـان مستقلاً عن أي سلطة أخرى حتى سلطة الخليفة أو الوالي الذي كانت سلطته تنتهي عنـد توليـة القاضي أو عزله، دون أن يكون لهم تدخل في أعمال القاضي واجتهاده وحكمـه، ومـا علـى الخلفاء والولاة إلا تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة[4]وتشير معظم المصادر التاريخية إلـى أن معاوية أول من ابتدع الحرس لحمايته الشخصية . ذلك أن الحرس كانوا يقفون أيضاً إلى جانـب معاوية عند جلوسه في المسجد للنظر في المظالم[5] فكان يجلس للنظر في المظالم بنفسه فقد كان معاوية ﷺ أول خليفة امتنع من القضاء تماماً، ودفعه إلى غيره، فكان له قضاة في قاعدة ملكـه، فضلاً عن قضاته في الأمصار[6].وعلى درب معاوية سار الخليفة عبد الملك بـن مـروان فـي جلوسه للمظالم، فكان أول من سلك الديوان في المظالم ولم يخرج فيها إلى المفهوم العام لولاية المظالم لاستغنائه عنها ولكنه حدد يوم لنظر المظالم ويتعرض لاى مسالة ويفـصل فيهـا فـي حينها[7].

وتتطور هذا النظام حتى أصبح الملك والخليفة يجلس بنفسه للمظالم حتى اجتهـد عبـد الملك وجلس يقضى بالحق بين الخصمين [8]. وهذا يعني أن جلوس الخليفة عبد الملك للمظـالم

---

(1) الشحود، الخلاصة في حياة الخلفاء الراشدين، ص 373.
(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص64.
(3) الطرطوسى، تحفة الترك ، ج1، ص17.
(4) الدينورى، الامامة والسياسة، ج2، ص282.
(5) المسعودي، تجارب، ج 3، ص39.
(6) ابن سعد، الطبقات، ج6، ص86.
(7) المقريذى، الخطط، ج3، ص37.
(8) ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، ص385.

كان جلوساً منظماً ومتكاملاً، ولا بد أن جلسات الخليفة هذه كان يحضرها كتاب يـدونون هـذه الجلسات وأحكامها، كما أن تحديد الخليفة عبد الملك يوماً معيناً من كل أسبوع للنظر في المظالم، وتعيين قاضٍ لذلك وتعيين من يقوم على رأسه بالسيوف وهم من الحمـاة والأعـوان، وارتـداء الخليفة ملابس معينة، وانعقاد هذه الجلسات في مكان محدد، كل هذا يعني وجود الأسس لـديوان مستقل، لكل ذلك يمكننا أن نقول بأن الخليفة عبد الملك ربما كان أول من أسس ديوان النظر في المظالم في الدولة[1]. مما مهد لاستقلال ولاية المظالم.

وتميز العهد الأموي في إنصاف المظالم فكان خلفاء بني أمية على ميزة عبد الملك لانه أول من أفراد يوماً للنظر في المظالم، حيث حدد يوم يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر فيها، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه[2] أبي إدريس الخولاني[3]فنفذ فيه أحكامه، وقد قام للجلوس بنفسه حتى يرتدع الناس، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك الآمر[4]، وكان عبد الملك حين يجلس للمظالم يستعد لها، فكان يلبس جبة ورداء[5]، كما ويقام على رأسه بالسيوف[6]،و إن البواعث لإنشاء المظالم وجدت في عصر قوة الدولة الأموية، فقد توفي كثيـر مـن الصحابة، ومات آخرهم قبل انقراض الدولة الأموية وسقوطها(7)،وهؤلاء الصحابة كان لهـم دور بارز وتأثير في المجتمع الإسلامي وتوجيهه، كما أن إقبال المسـلمين علـى تملـك الأراضـي بالشراء، أو الإقطاع، أو الهبة، صاحبه بعض التعديات التي ساعدت على ظهور المظـالم(8)،إلا أن أبرز العوامل المساعدة على ظهور المظالم مداهنة بعض أمراء بني أمية للخليفة كي يحتفظـوا بمناصبهم لفترة أطول، ولو على حساب الرعية وظلم العامة بوسائل ليست سليمة[9].فقد غضب على الحجاج بن يوسف لمحاولته التعدي على أنس بن مالك، ورميه بالنفاق، فقد ذكر أن أنسا بعث إلى عبد الملك يشكو إليه

---

(1) لابى يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ج1، ص75. الصلابى، عوامل الزدهار، ج3، ص95.

(2) الكتانى، التراتيب ، ص151.

(3) ابو ادريس الخولانى صحابي، من الامراء. حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، وشهد فتح مصر، وغزا إفريقية سنة 60 هـ عين أميرا لعبد العزيز بن مروان، ثم دخلها سنة 78 ه وتوفي فيها. انظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ج3، ص146. للزر كلي، الأعلام، ج3، ص105.

(4) النويرى، نهاية الارب، ج6، ص269.

(5) الكتانى، التراتيب، ص152.

(6) لابى يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ج1،ص134.

(7) الصلابى، الدولة الاموية،ج3،ص188.

(8) الذهبى،تاريخ الاسلام ،ج7،ص169.

(9) الدينورى، الامامةوالسياسة، ج2، ص282.

الحجاج، ويقـول: "والله لـو أن اليهـود والنصارى رأوا من خدم نبيهم لأكرموه، وأنا قد خدمت رسول اللهﷺ عشـر سنين، فكتب عبد الملك إلى الحجاج كتابا فيه كلام جد، وفيه: إذا جاءك كتابي هذا، فقـم إلى أبـي حمـزة فترضـاه، وقبل يده ورجله، وإلا حل بك مني ما تستحقه" [1]. وكان عبد الملك شديد اليقظة، كثير التعهد لولاته، وقد بلغه أن أحد عماله قبـل هديـة، فأمر بإحضاره، فلما دخل قال له: "أقبلت هدية منذ وليتك؟ قال يا أمير المؤمنين: بلادك عامرة، وخراجك موفور ورعيتك على أفضل حال، قال: أجب فيما سألتك عنه أقبلت هدية منذ وليتـك؟ قال: نعم، قال: لئن كنت قبلت ولم تعوض إنك للئيم،ولئن أنلت مُهديك لا من مالك أو استكفيته ما لم يُستكفه، إنك لجائر خائن، ولئن كان مذهبك أن تُعوض المُهدي إليك من مالـك، وقبلـت مـا اتهمك به عند من استكفاك، وبسط لسان عائبك، وأطمع أهل عملك،إنك لجاهل،وأما من أتى أمرا لم يخل فيه من دناءة، أو خيانة، أو جهل مصطنع، نحيناه عن عمله وكان يرد مظالم بنى امية على اهلها " [2]. أما عمر بن عبد العزيز، فقد جاء ليجدد عهد الخلفاء الراشدين، ويحيي سيرتهم، فكان أول من يجلس لمباشرة المظالم بنفسه بعد أن زاد الجور والظلم من الولاة والنواب.[3] وأراد أن يجعل الخلافة كما كانت فى سابقها من العهد النبوي، فكتب إلى الآفاق ليأتيه فقهاؤهم فيشاوروه، وجعل يرد المظالم وينصف الناس من بني أمية، حتى أسرع فى ذلك[4] وقام برد المظالم، وإرجـاع الأموال إلى بيوت الأموال فرد ما كان في بيت المال وأمر أن يزكي لما غاب عن أهله من السنين، ثم كتب بكتاب آخر: إني نظرت فإذا هو ضمار[5] لا يزكى إلا لسنة واحدة [6]، وحدثت حادثة ان أخذ احد الولاة في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً فأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلي ميمون: أدفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامه هذا، فلولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى [7]. وأمر بأموال جماعة من بني أمية فردها إلى بيت المال وسماها" أموال المظالم"[8]. اما بالنسبة لمكان تواجد الخليفة او المختص لولاية

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص91.
(2) الشيرزى، المنهج المسلوك ، ج1، ص564.صفوت، أحمد زكي: جمهرة خطب العرب، ج2، ص235.
(3) الشيرزي، المنهج المسلوك ، ج1، ص564.
(4) السيوطى، تاريخ الخلفاء، ج1، ص 301.
(5) المال الضمار: أي الذي لا يرجى رجوعه، ولايرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود. انظر: الجرجانى، التعريفات، ج1، ص181.
(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص 342.
(7) الزمخشرى، الفائق فى غريب الحديث، ج1، ص21.
(8) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص225.

المظالم، كان جلوسه في دار الخلافة، أو مكان الوالي، أو في المسجد، وعندما أُفردت المظالم بديوان خاص مستقل عن القضاء العادي، خُصص للمظالم دار معينة يقصدها المتظلمون، وتعقد فيها جلسات النظر في المظالم، ويجتمع فيها أصحاب العلاقة في الأمر[1] يُعين يوما للنظر في المظالم، ويُعلِم الناس بذلك اليوم؛أي في يوم جلوسه للمظالم،وإن كان متفرغا لها على وجه الخصوص دون أن يناط به عمل آخر، أو يلحق له قضاء المظالم بعمله الأصلي،ففي هذه الحالة يستطيع أن يباشر النظر في المظالم في جميع الأيام، ويجب أن يكون سهل الحجاب أي يسهل الوصول إليه[2]. وكان بعض الخلفاء يجلسون للنظر في المظالم في جميع الأوقات، فمتى حضرت مظلمة جلس للنظر فيها،، فقد كان يجلس في كل وقت لرد المظالم[3]. ومازال الخليفة عمر بن عبد العزيز يرد المظالم منذ يوم استخلف إلى يوم مات[4].

(1) المصدر نفسه ، ج11، ص12.
(2) الماوردى، الاحكام اسلطانية، ص66.
(3) ابن طبطابا، الفخري في الآداب السلطانية، ج1، ص66.
(4) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص341.

الحاجب:-

لغة: اسم فاعل من حجب أي ستر والحِجابُ ما احْتُجِبَ به، حُجُبٌ.[1]

واصطلاحا:اسم يقال للذي يحفظ باب الملك أو نحوه، لكي يمنع الدخول عليه إلا بإذن [2].

وهو الذي يقدم الخصوم إلى القاضي ليقضي في خصومتهم بحسب أسبقيتهم في الحضور أو على حسب ترتيب رؤية دعاواهم[3]وقد ذكر علماء اللغة أنه لما كان الملك محجوبًا عن الناس، فلا يصلون إليه إلا بإذن من الحاجب، لذلك حصر أي، حبس عن رعيته، فقيل له الحصير[4] وتحدث ابن خلدون عنها فقال "جعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضمة لهم، وينفذون أمر السلطان هناك كل فيما جعل له. وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد منهم، ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت، فارتفع مجلسه عن مجالسهم وخصوه باسم الحاجب"[5] وعرفت الدولة الإسلامية نوعا آخر من الحجابة وهو في أبسط صوره لا يتعدى حفظ باب السلطان والاستئذان عليه ، وعبر عنه القلقشندي بـ :" هو في أصل الوضع عمن يبلغ الأخبار من الرعية إلى الإمام ويأخذ الأذن منه[6].

وقيل إن هذا اللقب كان مخصوصا في الدولة الأموية والعباسية بمن يحجب السلطان عن العامة ويغلق بابه دونهم أو يفتحه لهم على قدره في مواقيته، وكانت هذه منزلة يوما عن الخطط مرؤوسة لها إذ الوزير متصرف فيها بما يراه وهكذا كانت سائر أيام بني العباس وإلى هذا العهد فهي بمصر مرؤوسة لصاحب الخطة العليا المسمى بالنائب[7]وجدت الحجابة في أيام الخلافة الدينية، لما في الشريعة من منع مدافعة ذوي الحاجات عن باب الخليفة. وعند انقلاب الخلافة ملكاً، كان أول شيء بدئ به، شأن الباب، وسده عن الجمهور، لما يخشى من اغتيال كما فعل الخوارج[8] ولقد صحّ عن النبي ﷺ أنه اتخذ الحاجب، ومما لاشك فيه أن ذلك هو صنف من أصناف الحراسة والتنظيم حينما يكون النبي عليه السلام في شغل مع أهله، أو أنه راغب في

(1) الفيروزابادى، القاموس المحيط، ج1، ص 46.
(2) النيسابورى، آداب الصحبة، ج1، ص136.
(3) القاسمى، ضافر، نظام الحكم فى الشريعة، ص21.
(4) الزبيدى، تاج العروس، ج1، ص 303.
(5) ابن خلدون، المقدمة، ص127.
(6) القلقشندى، صبح الأعشى،ج5،ص449.
(7) المصدر نفسه، 238.
(8) ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص240.

الانفراد بنفسه، أو بعدد من الأفراد لأمر من الأمور، وبخلاف ذلك فقد كان ﷺ يرفع الحجابة بينه وبين الناس فيظهر لطلاب الحاجات من الناس[1]،

وذكـــر المؤرخـــون[2] أن الحجابـــة كانـــت موجودة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلسوا ببابه ولم يؤذن لهم فقال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر، فاستأذن فأذن له[3]ومن خلال النصوص المشار إلى مصادرها يمكن الجزم بعدم وجـــود حاجـــب دائم للنبي ﷺ [4]وهكذا فإذا استدعت المصلحة ومقتضيات الأمن اتخاذ الحاجب كان ذلك مطلوبـــاً ويجري استخدامه، وإذا كانت الأوضاع آمنة ولم تدع المصلحة إلى الحجابة جرى الاستغناء عن استخدام الحاجب، واتخذوا من يقوم بذلك، وسموه الحاجب[5] وكان للخلفاء الراشـــدين حجـــاب يستأذن عند الدخول إليهم[6]فقد تواصلت أعمال الحجابة فى عهد الخليفة عمر بن الخطـــاب ﷺ، حيث كان له حاجب يعرف باسم يرفأ [7]..فقد وضع أمير المؤمنين عمر ﷺ غلاماً ببابه،اسمه لا ليفع مهمته معرفة الحاجات وإعطاء الإذن لما هو مأذون فيه، ومعرفة صحة القصد [8]وكـــان يقف على باب القاضي، ليحجب عنه الناس أثناء النظر في الدعاوى، ويرتب دخـــول المتـــداعين عليه فكان حاجب عمر رضي الله عنه" يأذن لناس من أصحاب النبي فيسألهم عمـــر ﷺ عـــن حالهم فرآهم فتى شاب فظن أنهم يصيبون شيئا فلم يزل بالحاجب حتى أذن له فلما دخـــل أقبـــل عمر ﷺ يسأل كل واحد منهم عن حال نفسه حتى انتهى إلى الفتى فقال ما رأيت مني قال رأيتك ألقيت إزارك وفيه ملبس"[9].

(1) البخاري، الصحيح، ج7، ص 53.

(2)المسعودي، المروج، ج1، ص 338 ابن. الأثير، أسد الغابة، ج1، ص66.ابن العديم، بغية الطلب، ج2، ص296.

(3) النووي، صحيح مسلم، ج2،ص111.

(4) الكتانى، التراتيب الإدارية، ج1، ص22.

(5) ابن الازرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ص 53.

(6) ابن خياط، تاريخ، ص156.

(7) الحاجب يرفا ادرك الجاهلية وحج مع عمر فى خلافة ابو بكر، تولى الحجابة فى عهد عمر وكان مولاه،: انظر العينى، مغانى الاخيار، ج 5ص262.

(8) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج60، ص18.

(9) البصرى، اخبار المدينة، ج1، ص413.

وعن الحجابة فى العهد الراشدي فقد ذكر خليفة بن خياط أن عثمان ﷺ جعل حمران بن أبان [1] حارسا وحاجباً له [2]،وهو من الموالي لعثمان رضي الله تعالى عنه وحجبه أيضاً نائل مولاه.[3]، ومن أهمية الحجابة ما حدث مع ابن حاتم الطائي قيل " إن عدي بن حاتم ﷺ قدم على عثمان ﷺ في خلافته، فحجبه نائل مولى عثمان، فلما خرج عثمان عرض له عدي، فرحب به عثمان، فشكا نائلاً، غلام عثمان فقال لغلامه: لا تحجبه فإنا نعرف له فضله، ورأي الخليفتين فيه وفي قومه. [4] وعن العلاقة بين الحجابة والشرطة فى عهد الخليفة عثمان بن عفان فيعتبر أول خليفة يقوم بتعيين صاحب شرطة، فقد أصدر أمراً بتعيين الصحابي الجليل المهاجر بن عبدالله بن قنفذ التيمي القرشي[5] على شرطة المدينة[6]، كما عيّن عمران بن أبان حاجباً له[7] وإن دل ذلك فانما يدل على تداخل المهام بين صاحب والحجابة والشرطة، .وخلال فترته بدا نظام الشرطة فى التوسع حتى شمل جميع الأمصار الإسلامية تقريباً [8].

وعن حاجب الخليفة علي ﷺ:كان اسمه قنبر مولاه، " وقيل كان قبله بشر مولاه وقد تعرضت المصادر الى مكان الحاجب[9] والحجابة، واتخاذ الخلفاء للحجاب، لأنها تأتى من أعمال الشرطة، والغرض منها هو "حفظ باب الخليفة والاستئذان للداخلين عليه"[10]، ونقل الكتاني في تراتيبه أن الخلفاء ما زالت تتخذ الحجاب من لدن الصديق فمن بعده"[11]. لم يكن الخلفاء الراشدون يدفعون ذوي الحاجات من الناس عن مزاحمة أبوابهم، وذلك لأنهم يعتبرون ذلك "

---

(1) حمران بن ابان الفَارِسِي الفقيه مولى امير المؤمنين عثمان. كَانَ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ، ابْتَاعَهُ عثمان مِنَ المُسَيِّبِ بنِ نَجَبَةَ. كان حمرانيصلى خلف عثمان، فَإِذَا أَخْطَأَ، فَتَحَ عَلَيْهِ. كَانَ يأذن على عثمان وَقِيْلَ: كان كاتب عثمان.وحارسه، الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج4، ص183.

(2) تاريخ، ج1، ص175.

(3) الخزاعلى، تخريج الدلات السمعية، ص67.

(4) المصدر نفسه، ص67.

(5) عبد الله بن قنفذ من بنى تيم قريش، عينه عثمان على شرطتهوهو اول من اتخذ صاحب الشرطة، انظر: خليفة، تاريخ، ج1، ص179.

(6) ابن حجر، الإصابة، ج 4ص466.الكندي، الولاة في القضاة، ص 33.

(7) بن خياط، تاريخ، ج1، ص175. العمرى، عصر الخلافة، ص153.

(8) الطبري، تاريخ، ج4، ص323 . ابن الاثير، الكامل في التاريخ. ج 3، ص108.

(9) الحِجابُ، اسمٌ، : ما حَجَبْتَ به شيئاً عن شيءٍ، ويجمع علىحُجُب، انظر: الفراهيدى، العين، ج1، ص184.

(10) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج 1ص2.

(11) ج 1، ص91.

محظوراً بالشريعة"[1] ، لكن هذا الأمر تكرّس بصورة جذرية بعد أن انقضى زمن الخلفاء الراشدين، فكان " أول شيء بُدئ به في الدولة شأن الباب وسَدّه"[2] ، وأول من اتخذ الحجاب هو معاوية بن أبي سفيان[3]، وتبعه حكام المسلمين من بعده، حيث عمد هؤلاء إلى انتقاء شخص يقوم بهذه المهمة، وذلك " خوفاً على أنفسهم من شر الناس، وتلافياً لازدحامهم على أبوابهم، وشغلهم عن النظر في مهام الدولة"[4] ، ومخافة أن يتكرر معهم ما حدث مع عمر وعلي ومعاوية[5]وبناء، بالمقصورات وحرس الليل، وقيام الشرطة على رأسه إذا سجد[6]، وكانت الحاجة في وضع الحجابة لها ما يبررها خلال الحقبة التاريخية، بعد تعرضه لمحاولة الاغتيال من الخوارج [7] وأطلقوا عليه اسم "الحاجب"[8]،لأن وظيفته الرئيسة تتمثل في "القيام على الباب "[9] فقد ذكر ابن خياط أسماء الذين قاموا على هذه الوظيفة، حيث أفاد بأنه في عهد معاوية بن أبي سفيان كان أبو أيوب مولاه حاجبه[10]،اما مروان بن الحكم فقد اتخذ حاجبه ابا سهيل مولاه وقيل او المنهال مولاه[11]، وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان كان حاجبا له هو أبو يوسف مولاه[12]وذكر المسعودي، فى كتابه "التنبيه "ان حاجب الخليفة يكنى ابو الزعزيزعة[13] أما في عهد الوليد بن عبد الملك فقد كان حاجبه هو سعيد مولاه، وقيل :محمد بن أبي سهيل[14]، وفي عهد سليمان بن عبد الملك كان أبو عبيد مولاه حاجبه وقيل حوي وقيل مسلم بن عبيد [15]، وكان في عهد عمر بن عبد العزيز الحاجب حبيش مولى عمر[16]، وفي عهد يزيد بن عبد الملك كان خالد مولاه حاجباً

---

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص296.
(2) المصدر نفسه، ص296
(3) المسعودى، مروج الزهب، ج3، ص40.
(4) حسن، تاريخ، ج1، ص360.
(5) ابن خلدون، المقدمة، ص296.
(6) الطبرى، تاريخ، ج6، ص65.
(7) ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص238. الصالح، النظم، ص306.
(8) ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص238.
(9) ابن خلدون، المقدمة، ص297.
(10) تاريخ، ص228.
(11) المسعودى، التنبيه، ص268.
(12) ابن خياط، تاريخ، ص229.
(13) ص289.
(14) ابن خياط، تاريخ، ص312
(15) بن ابى جرادة، بغية الطلب ، ج10، ص4522.
(16) ابن خياط، تاريخ، ص325.

له [1]أما هشام بن عبد الملك فقد اتخذ غالب بن مسعود مولاه حاجباً له[2]، أما الخليفة الوليد بن يزيد فقد كان عيسى بن مقسم[3] حاجبه[4]، ولم ينوه خليفة إلى أي معلومة فى ما يتعلق بحاجب الخليفة يزيد بن الوليد، والخليفة إبراهيم بن الوليد، أما مروان بن محمد فكان حاجبه سقلاب، وقيل: مقلاص، وكان مولى له[5]ويدل هذا القول ان الموالى تولوا وظائف رفيعة، وكانت الكفاءة هى المقياس لا الجنس او اللغة [6].

ومن اختصاص الحاجب احترام من تواجد بالباب واحترامه، و أن يصون السمع عن سماع القبيح ويصون اللسان عن النطق،فقد كان حاجب ابن الزبير ﷺ عبد الله بن سعد ففد وتواجدت الصفات المراد تواجدها فى الحاجب، وكان مولى عند حاطب بن أبي بلتعة[7].

لهذه المرتبة في الدول مكانة كبيرة فى التفاوت وكثير في العناية بها، ففي دولة بني أمية وبني العباس بالمشرق اقتصر عملها على من يحجب السلطان عن العامة، ويغلق بابه دونهم، أو يفتحه لهم على قدره، حيث يروى ان زياد بن ابيه قد كتب على بساطه ان "لا حاجب عن صاحب الثغر، ولا طارق ليل " [8] فهي إذا حجب عن الخاصة والعامة، وتكون واسطة بين الحاكم والوزراء، وأرفع المراتب، وأبعدها غاية، وعند الاستبداد فى الدولة، أختص المستبد بالحجابة[9]. وعن اهمية الحجابة ماقال زياد لحاجبه: "يا عجلان إني وليتك حجابتي وعزلتك عن أربع: هذا المنادى إلى الله في الصلاة والفلاح لا تحجبه عني، فلا سلطان لك عليه؛ وطارق الليل لا تحجبه، فشر ما جاء به، ولو كان في تلك الساعة؛ ورسول الثغر، فإنه إن أبطأ ساعة

(1)ابن خياط، تاريخ ، ص335.
(2) الصفدى، الوافى بالوفيات، ج27، ص207.
(3) عيس بن موسى بن محمد بن على بن العباس بن عبد المطلب، نشا بالحميمية من ارض البلقاء من كور دمشق وانتقل فى خلافة السفاح الى المنصور وكان جليلا فى اهل بيته . انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق ج48، ص6.
(4) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج48، ص6.
(5) اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص347.
(6) وللمزيد عن دور الموالى فى تولى المناصب العلية فى الدولة الاموية انظر: احمد امين، فجر الاسلام، ص152.
(7) حاطب بن ابى بلتعة اسمه ابى بلتعة عمرو بن عمير من بنى خالفة من اهل اليمن شهد بدر والحديبية.للمزيد انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب فى معرفة الصحابة، ج1، ص92.
(8) الماوردى، نصيحة، ص216.
(9) ابن خلدون، المقدمة، ص127.

أفسد عمل سنة، فأدخله علي وإن كنت في لحافي؛ وصاحب الطعام، فإن الطعام إذا أعيد تسخينه فسد."[1].

فقد اشترط فيمن تولى أمارة الحجابة أن تتوافر فيه عدة شروط:

1- لصاحب هذه المرتبة شروطاً ضرورية وكمالية: أحدها: المعرفة بأوقات محجوبه وموعد أنبساطه و تجمع الناس منه، وان يكون وجهه عنواناً ، ولا يغضب بغضب من غضبِ ولايرضى من رضى.

2- صحة الرأي ليضع الأمور مواضيعها، ويعتذر إلى من منعه بما يقتضيه، ولا ينقص من جانب محجوبه.

3- الرأفة، لحجزه عن ابتذال الأحرار وامتهانهم بطول انتظار الإذن.

4- النزاهة، لتمنعه من فساد ترتيب القاصدين، وتقديم أدانيهم، لما يتعجله منهم.

5- حسن الإبانة عن توصيل ما يلقى إليه، وتبليغ التوقيع عليه.

6- بسط الوجه مه هيبة الجانب ليؤمن به محذور النفار والإدلال.

7- سلامة الجوارح، من الآفات القادحة في اختياره لتلك المنزلة.

8- الصدق فيما ينقل للسلطان، أو يبلغ عنه.[2]

وقيل أن أميرا قال لحاجبه: " لا تقدّمن مستغيثاً ولا تضعنّ ذا شرف بصعوبة حجاب ولا ترفعنّ ذا ضعة بسهولته، وضع الرجال مواضع أخطارهم، فمن كان مقدّماً له الشرف ممن أزعجه ولم يهدمه من بعد بنائه فقدّمه على شرفه الأوّل وحسن رأيه الآخر، ومن كان له شرف مقدّم فلم يصن ذلك إبلاغاً به ولم يزدرعه تثميراً له فألحق بآبائه مهلة سبقهم في خواصهم، وألحق به في خاصته ما ألحق بنفسه. لا تأذن له إلا دبرا ولا تأذن له إلا سراراً. وإذا ورد عليك كتاب عامل من عمّالي فلا تحبسه عني طرفة عين إلا أن أكون على حال لا تستطيع الوصول إليّ فيهم، وإن أتاك مدّع لنصيحة فاستكتبهم سرّاً ثم أدخله بعد أن تستأذن له. حتى إذا كان مني بحيث أراه فادفع إليّ كتابه، فإن أحمدت قبلت وإن كرهت رفضت، ولا ترفعنّ إليّ طلبة طالب إن منعته بخلّني وإن أعطيته آزدراني، إلا بمؤامرة مني من غير أن تعلمه أنك قد أعلمتني وإن أتاك عالأيستأذن عليّ لعلم يزعم أنه عنده فاسأله: ما علمه ذلك؟ ثم أستأذن له فإن العلم كاسمه،

---

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص20.

(2) الابشيهى، المستظرف، ص134.

ولا تحجبن سخطةً ولا تأذنن رضاً، اخصص بذلك الملك ولا تخصّ به نفسك " [1]. فقد أوصى أحد خلفاء بني أمية عامله على خراسان " أوصيك بحاجبك فانه وجهك الذي تلقي به الناس، إن أحسن فأنت المحسن وإن أساء فأنت المسيء "[2].

قال رجل لحاجبه: إنك عين أنظر بهم وجنّة أستنيم إليهم، وقد ولّيتكن بابي، فما تراك صانعاً برعيتي؟ قال: أنظر إليهم بعينك وأحملهم على قدر منازلهم عندك وأضعهم في إبطائهم عن زيارتكن ولزومهم خدمتكن مواضع استحقاقهم وأرتّبهم حيث وضعهم ترتيبك وأحسن إبلاغك عنهم وإبلاغهم عنك. قال: قد وفّيت ما لك وما عليك إن صدّقته بفعل. وكان يقال: حاجب الرجل حارس عرضه.[3] وكان خالد القسري يقول لحاجبه " :إذا أخذ ت مجلسي فلا تحجبن عنى أحدا، فان الوالي لا يحتجب إلا لثلاث، عيب يكره أن يطلع عليه أحد، أو ريبة يخاف منها أن تظهر، أو بخل يكره معه ان يسأل شيئاً[4] .وأوصى خليفة احد جلسائه فقال له اهتم بالقضايا والأسباب، ومن جملة ما قال له: يا بني، استعقل الحاجب، واستظرف الكاتب، فإن حاجب الرجل وجهه وكاتبه لسانه[5]وينبغي للحاجب أن يكون عاقلاً فطناً قد خدم الملوك قبل أن يتولى حجابة غيرهم[6] لما فيها من منفعة من زيادة فى اتساع الخبرات .فقد اوصى الخليفة عبد الملك بن مروان أخاه عبدالعزيز عندما وجهه إلى مصر " وانظر في حاجبك فليكن من خير أهلك [7] فإنه وجهك ولسانك ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذي تأذن له أو ترده[8] وعندما دخل شريك الحارثي على معاوية قال له: من أنت؟ فقال: يا أمير المؤمنين مارأيت لك هفوة قبل هذه مثلك ينكر مثلي من رعيته، فقال له معاوية: إن معرفتك متفرقة أعرف وجهك إذا حضرت الوجوه، وأعرف إسمك في الأسماء إذا ذكرت، ولا أعلم أن ذلك الاسم هو هذا الوجه ما ذكر لي اسمك تجتمع معرفتك [9] وعن آداب الدخول إلى الخليفة والاستئذان من الحاجب ما حصل فى مجلس معاوية بن ابى سفيان، "استأذن رجلان على معاوية فأذن لأحدهما وكان أشرف منزلة من الآخر، ثم أذن للآخر فدخل عليه فجلس فوق صاحبه. فقال معاوية: إن اللّه قد

(1) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج1، ص35.
(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص13.
(3)المصدر نفسه ، ج1، ص13.
(4) الابشيهى، المستطرف، ص134.
(5) الذبيدى، تاج العروس، ج2، ص239.
(6) اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص235.
(7) ابن خلدون، المقدمة، ص291.
(8) ابن الطقطقى، الفخري، في الآداب، ص126.
(9) ابن عبد ربه، عيون الأخبار، ج1، ص37.

ألزمنا تأديبكم كما ألزمنا رعايتكم، وإنا لم نأذن له قبلك ونحن نريد أن يكون مجلسه دونك. فقم لا أقام اللّه لك وزناً."[1]. فالحاجب يخبر الخليفة والخليفة هو الذي يأذن أو لا يأذن. وذات يوم وقف الأحنف بن قيس، ومحمد بن الأشعث بباب معاوية الأول، فأذن للأحنف، ثم إذن لابن الأشعث، فأسرع في مشيته حتى تقدم الأحنف ودخل قبله، فلما رآه معاوية غمه ذلك، وأحنقه فالتفت إليه فقال: والله إني ما أذنت له قبلك وأنا أريد أن تدخل قبله، وإنا كما نلي أموركم كذلك نلي آدابكم ولا يزيد متزيد في خطوة إلا لنقص يجده في نفسه [2]. وعن الحجابة عند بنى أمية فقد ذكر ابن خلدون" أن بني أمية كانوا يعيشون في الشام قريباً من أعدائهم الموتورين من الروم، فضلاً عن أعدائهم الموتورين من الشيعة والخوارج المتفرقين في البلاد، وكانوا يرون لابد لهم لاستقرار الدولة الإسلامية التي قتل ثلاثة من خلفائها من اتخاذ نمط من أنماط الحراسة والاحتراز[3]،وكان يشترط في الحاجب أن يعرف منازل الناس وأنسابهم وطبقاتهم، لكي يتمكن أن يعرف من يأذن لهم، ومن لا يأذن لهم، إلى أن يفتح الباب ويتفرغوا لمهام الدولة [4]وفي عهد معاوية بن أبي سفيان كان الحاجب"مهمته القيام على الباب"[5] لمنع التزاحم والتأكد من حالة من يستقبلهم الخليفة، ومعرفة الغرض الذي جاؤوا من اجله، والتخفيف عن الخلفاء من ازدحام الناس[6]، وقد يكون الحاجب هو المنادي الذي يقف على رأس القاضي، ويقوم بالعملين معاً، وقد يكون هو نفسه الجلواز الذى يقف بين يدي الخليفة عند تنفيذ أحكام الموت على رأس القضاة وبأيديهم السياط، وأخذوا أسمهم من جلز وهو العقب المشدود بطرف السياط [7](وهم تابعين للشرطة، أو أحد الشرطة القضائية)، وقد يكلفه القاضي القيام ببعض الأعمال في المحكمة، أو أداء بعض المهمات الخارجية[8]، ويذكران وكيع ذكر فى كتابه" الولاة والقضاة:" أن إبراهيم النخعي كان جلواذاً للقاضي شريح[9]، وكان على رأس شريح شرطي بيده سوط[10]وان دل ذلك فإنما يدل على أهمية الحاجب عند الخليفة او الوالي أو القاضي .بيد أن الحاجب إذا ما بالغ في

---

(1)ابن عبد ربه، عيون الأخبار، ج1، ص37.
(2) المصدر نفسه، ج1، ص68.
(3) ابن خلدون، المقدمة، ص150.
(4) حسن، تاريخ، ج1، ص360. الصلابى، الدولة الاموية ، ج1، ص431.
(5) ابن خلدون، المقدمة، ص296.
(6) النجار، تاريخ، ص227.
(7) خريسات، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص: 133-134.
(8) الذهبى، تاريخ الاسلام، ج3، ص27.
(9) ص80.
(10) وكيع، الولاة، ص234. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج5، ص355.

منع الناس من اللقاء بالسلطان، فإن ذلك يعدُّ " تنفيراً لذوي الفضائل الجليلــة، والهمــم البعيــدة، وتكديراً للصنيعة، واستفساداً للرعية، ودلالة على الريبة"[1] والحاجب هو موظف كبير يشبه مدير التشريفات أو المراسيم ومهمته، إدخال الناس على الخليفة، مراعياً أهميتهم ومقامهم[2].

(1) الماوردى، النصيحة، ص216.

(2) الخربوطلى، الاسلام، ص131.

نتائـــج الـــدراســـة

خَلصُت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، التي كان من أهمها:

- أن ولاية الشرطة ليست وليدة العصر الحديث بل وجدت قبل الاسلام و يجب التعامـــل معها لانها موجود فى كل مكان وزمان وهى ضرورة من ضروريات المجتمع البشرى.
- ان منصب والى الشرطة من المناصب العليا فى الدولة ولصاحبها منزلة عند الامير.
- ان النظام الشرطى نظام اسلامى وجد ومازال عربيا فى مفهومه ومكوناته.منذ القدم.
- ان نظام ولاية الشرطةلم تتضح معالمها من حيث الشكل والاسم فى العصر الاول مـــن العهد الاسلامى (عهد الرسول ﷺ) ولقد مارس الرسول العمل الشرطى ولكن لم يكـــن شرطيا .
- اتبع الصحابة النظام الشرطى ومارسوها منهجا وتطبيقا.
- كان الخليفة الثالث عمر بن الخطاب ﷺ رجل شرطى بمعنى التطبيق وممارســـة العمـــل الشرطى .
- تعتبر الدولة الاموية المؤسس الحقيقى لنظام الشرطة على يد الخليفة معاوية بـــن ابـــى سفيان ,لقد ساهم نظام الشرطة فى القضاء على حركات المعارضة التي قامت في وجه الحكومة المركزية في بلاد الشام، قد اتخذت مبدأ االقسوة شعاراً لها، حتى أن عدداً مـــن هذه الحركات أظهر للعيان أن الخلافة الأموية يمكن أن يصار أمرها إلى الزوال لولا قوة الشرطة.
- لقد ساهم قادة الشرطة امثال الحجاج و المختار الثقفي فى القضاء على خصوم آل البيت، والقضاء على الكثير من الأعداء والخصوم من اصحاب الخطر الـــشيعى ولهـــم دورا كبيرا فى القضاء على ثورة عبد الرحمن بن الأشعث التى كادت تقـــضى علـــى الدولـــة الاموية.

- يجب على رجال الشرطة ان يعلموا ان افضل طريقة فى القضاء على الجريمة هو اقامة شرع الدين والعمل على هيمنته على شتى نواحى الحياة ولذا عليهم ان يعملوا ويعينوا العاملين فى هذا المجال.

- اهتمام الخلفاء الاموين بأمور الحسبةوالقضاء والحجابة وغيرها لعلاقتها وتداخلها مع اعمال الشرطة. وعلى اصحاب الشرطة الا ينخدعوا من بريق العمل الشرطى واستخدام السلطة والنفوذ وظلم الناس لان هذا العمل سيجلب عليهم غضب الناس وغضب رب العالمين، ومن وقع فى شيى فليبادر الى توبة صادقة .

- من الثمار الظاهرة لهذا البحث بيان سمو الشريعة وكمالها وسعتها حيث تتجلى قدرتهاعلى استيعاب جميع المتغيرات والمستجدات فى عالم الشرطة. ووضع الضوابط المحكمة وتوجيهها بما يحقق مصلحة الامة على اكمل وجه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد، (ت750هـ) "المستطرف في كل فن مستظرف"، تحقيق مصطفى محمد الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 1421 هـ / 2000 م.

3- ابن إسحاق،السيرة النبوية (،محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي) المحقق: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: 1424 - 2004 عدد المجلدات: 2 رقم الطبعة1

4- ابن أعثم، أبو محمد أحمد الكوفي، (ت314هـ) الفتوح"، دار الكتب العلمية، ط1 1406 هـ/1986 م.

5- -------- "الكامل في التاريخ " – دار الفكر – بيروت – 1978 م

6- ---------"غريب الحديث والاثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي. ومحمود الطناحي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية (1963م). 98 هـ

7- --------"أسد الغابة في معرفة الصحابة"، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1370 هـ /1937 م.

8- الأصبهانى، ابو نعيم بن عبد الله بن احمد (430هـ). "معرفة الصحابة"، تحقيق عادل بن يوسف العزازى،دار الوطن للنشر 1419م1998. الطبعة الاولى.

9- الأصفهانى، أبو الفرج علي بن الحسين القرشى(ت 430هـ)." محاضرة الادباء"، دار الكتب العلمية ودار الفكر، بيروت

10- ----------" - مقاتل الطالبيين"، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعرفة بيروت.

11- ---------"الأغاني"، القاهرة، ط ١، المكتبة المصرية1404 هـ/ 1982 م.

12- ابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي(ت) "معالم القربة في معالم الحسبة" تحقيق إبراهيم شمس الدين،خزانة الكتب والأبحاث،2008م.

13- ابن الأزرق، ابو عبد الله محمد بن على الأزرق الاندلسى،(896هـ) "بدائع السلك فى طبائع الملك"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الناشر، على سامى.

14- الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله، (ت244هـ)"أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار"، تحقيق رشيد الصالح ملحس، دار الثقافة، مكة، ط 6،1414هـ-1994م.

15- الأزدى، على بن الحسن الهنائى الازدى (ت309هـ). "المنجد فى اللغة" تحقيق احمد مختار عمر، ضاتحى عبد البافى، دار الكتب القاهرة الطبعة الثانية،1988م.

16- الأزهرى، ابومنصور بن احمد الازهرى الهروى(ت370هـ). "تهذيب اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون وآخرون، دار النشر، مصر الجديدة 1384هـ، 1964م.

17- البخارى، أبي عبد الله محمد بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي المغيرة. (ت256 هـ). صحيح البخاري، الصحيح مع فتح الباري. كتاب التمني. القاهرة: دار الكتاب الحديث. (1425 هـ - 2004م).

18- البراهانغوى، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي. (المتوفى: 975هـ) كنز الأعمال فى سنن الأفعال المحقق: بكري حياني - صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة

19- البصري،أبو زيد عمر بن شبة النميرى(ت262هـ). تاريخ المدينة المنورة" تحقيق على محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية بيروت 1417هـ،1996م.

20- البطليموسى، لابى محمد عبد الله بن محمد البطليموسى(ت521هـ) الاقتضاب فى شرح اداب الكتاب. تحقيق مصطفى السقا،حامد عبد المجيد،دار الكتب المصرية القاهرة، 1996.

21- البغوى، ابو القاسم عبد الله بن محمد عبد العزيز،(217هـ) "معجم الصحابة"،تحقيق محمد الامين بن محمد الجكنى، مكتبة دار البيان الكويت 1421هـ /2000م.الاجزاء 5.

22- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر،(ت 279 هـ)." أنساب الأشراف"، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر، ط 7 ، 1414هـ ،1996م. بيروت.

23- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علـــي(458هـــــ). الــسنن الكبــرى وفـــي ذيلـــه الجوهر النقي ج10.

24- ابن بكار بن بكار بن عبد الله بن مصعب بـــن ثابــت بـــن عبـــد الله بـــن الزبيـــر بـــن العوام (ت 256 هــ) جمهرة نـــسب قـــريش وأخبارهـــا" – تحقيـــق محمـــود محمـــد شاكر – الجزء الأول – دار العروبة للتوزيع – القاهرة – 1381 هــ "

25- أبو البقاء،حسين بن محمد(ت 1330 هــ). " إرشاد الـــساري"،بـــدون طبعـــة، بيـــروت : لبنان، دار الكتاب العربي،بدون سنة نشر.

26- الترمذي، أبي عيسى بن سوزة (ت 279هــــ). " الجـــامع الـــصحيح." تحقيـــق أحمـــد محمد شاكر، ومحمد فواد عبـــد البـــاقي، وكمـــال يوســـف الحـــوت. بيـــروت. لبنـــان. (1997م).

27- ابن تيمية،"السياسة الشرعية فى اصلاح الراعـــى والرعيـــة "تحقيـــق أحمـــد بـــن عبـــد الحليم بن تيمية الحرانى ،دار المعرفة،بيروت ،1999م.

28- ابن ثغري بردى (ت – 874 هــ): جمال الدين أبـــي المحاســـن يوســـف بـــن ثغـــري بردى الأتابكي، النجـــوم الزاهـــرة فـــي ملـــوك مـــصر والقـــاهرة – الجـــزء الأول – المؤســـسة المـــصرية العامـــة للتـــأليف والترجمـــة والطباعـــة والنـــشر – القـــاهرة – 1963 م – 1383 هــ .

29- ابن الجزرى، شمس الدين ابو الخير محمـــد بـــن يوســـف(823هـــــ). "غايـــة النهايـــة فى طبقات القراء" تحقيق

30- ابن الجوزى،هو أبـــو الفـــرج عبـــد الـــرحمن بـــن أبـــي الحـــسن علـــي بـــن محمـــد البكري،(ت567هــ).

31- ابن أبي الحديد عبد الحميـــد بـــن هبـــة الله (ت 656هـــــ). " شـــرح نهـــج البلاغـــة." تحقيق محمـــد أبـــو الفـــضل إبـــراهيم. القـــاهرة: دار إحيـــاء الكتـــاب العربيـــة. ط2. (1967م).

32- ابن حبيب: أبي جعفر محمد بن حبيب بن أميـــة بـــن عمـــرو الهاشـــمي البغـــدادي(ت – 245 هــ) – المجر – دار الأفق الجديدة – بيروت – 1975 م .

33- ------ " المحبر." بيروت. لبنان: دار الافق الجديدة. (1975م).

34- ----- "ديوان الفرزدق".باريس(1870م).

35- ابن حجر ابي الفضل أحمد بن علـي بـن حجـر العـسقلاني. (ت 825هـ). " فـتح الباري بشرح صحيح البخاري". القاهرة: دار ابي حيان. ط1. (1996م).

36- ----- "تقريـب التهـذيب " تحقيـق محمـد عوامـة، دار الرشـيد، حلـب، ط2- 1408 هـ / 1988 م .

37- ----- " تبصير المنتبه بتحريـر المـشتبه"، المكتبـة العلميـة، دار الفكـر، بيـروت، ط.2 /1408 هـ.

38- ---- " تهذيب التهذيب" ، دار الفكر، بيروت، ط الاواى،1404. 1984م.

39- ---- " صحيح البخاري مـع فـتح البـاري، كتـاب التمنـي. القـاهرة، دار الكتـاب الحديث. (1425 هـ - 2004م).

40- ----- " الإصابة في تميز الصحابة." القاهرة: مطبعة السعادة. (1328هـ).

41- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بـن سـعيد بـن حـزم الأندلـسي (456هـ) " جمهرة انساب العرب"، تحقيق عبد السلام هارون،ذخائر العرب، الطبعة الاولى.

42- ابن حنبل احمد،ابو عبد الله بن محمد بن حنبـل(ت241هـ)، "مـسند الإمـام احمـد" مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 2001م.

43- ابن حيان، أبو مروان حيان بـن خلـف (ت 469هـ). المقتـبس مـن أنبـاء أهـل الاندلس. تحقيق محمود علـي مكـي. القـاهرة: لجنـة إحيـاء التـراث الإسـلامي. (1390 - 1971م).

44- ------ "الثقـات"،تحقيـق الـسيد شـرف الـدين احمـد، دار الفكـر، دار الفكـر، 1395هـ، 1975م.

45- ------" الامتاع والمؤانسة" تحقيـق محمـد حـسن محمـد إسـماعيل، دار النـشر الكتب العلمية بيروت لبنان، 1424هـ-2003م.

46- الجاحظ، أبو عثمـان عمـرو بـن بحـر (ت 255 هـ). الحيـوان. تحقيـق عبـد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي. (1395 هـ).

47- بن ابى جرادة، كمال الدين عمر بن احمـد(ت315هـ). "بغيـة الطلـب فـى تـاريخ حلب" تحقيق سهيل ذكار، دار الفكر.

48- الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت 255هـ). " البيان والتبيين". تحقيق عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي. (1357هـ).

49- الجرجاني،علي بن محمد، (ت 816 ه)"التعريفات"، تحقيق :إبراهيم الأبياري، ط 1، بيروت:

50- الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ) "الموضوعات" تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة الرشد - شركة الرياض سنة النشر: 1419 - 1998

51- الجوهري، إسماعيل بن حماد.(ت393هـ). معجم الصحاح. تحقيق خليل مامون شيحا: دار المعرفة للطباعة والنشر. ط1. (2005م).

52- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله،(478هـ) " غياث الأمم والتياث الظلم" تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي الناشر دار الدعوة سنة النشر 1979 مكان النشر الاسكندرية عدد الأجزاء 1

53- الجيلاني، الفتح الربانى والفيض الرحمانى، الشيخ عبد القادر تحقيق:أنس مهرة عدد الاجزاء: 1 سنة النشر: 1998 الطبعة رقم: 1 الناشر: دار الكتب العلمية صفحة: 336

54- الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ) " معجم البلدان" ، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ).

55- الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى(ت573هـ) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" تحقيق حسين بن عبد الله العمرى، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق 1420- 1999م.

56- الحنفي، ابومحمود بن احمد مرسى الغيتابى "معاني الأخيار فى شرح اسامى رجال معاني الآثار"، (855هـ) القاهرة.

57- الخزاعي: أبو الهمام" تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات"1985 الناشر: دار الغرب الإسلامي عنوان الناشر: بيروت - لبنان عدد الأجزاء 1

58- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله الكاتب البلخي، (ت 387هـ) "مفاتيح العلوم ". تحقيق عثمان خليل-مصر سنه 1930م-1349هـ.

59- ابن الخطيب،لسان الدين محمد بن الخطيب(776هـ). "أعمال الإعمال فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام"،تحقيق احمد مختار العيادى،دارا لكتاب الدار البيضاء المغرب 1964م.

60- ابن الخياط: خليفة بن الخياط العصفري البصري(ت447هـ) – تاريخ خليفة بن الخياط – تحقيق أكرم ضياء العمري – مطبعة الأدات – 1967 م / 1386هـ .

61- ابن خلدون. "العبر في خبر من غبر"، 4 أجزاء، تحقيق :محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار 1405ه 1985 /م.، الكتب العلمية، ط1

62- ---------". مقدمة ابن خلدون" – دار الجيل – الجزء الأول – بيروت .

63- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر،(ت681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

64- ابن خياط، خليفة بن الخياط العصفري البصري (ت 240 هـ). ." الطبقات". تحقيق أكرم ضياء العمري. الرياض: (1402هـ – 1982م).

65- أبى الدنيا، ابى بكر عبد الله بم محمد بن عبيد(281هـ). "الفرج بعد الشدة"، موقع جامع الحديث.

66- الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داوود (ت 282 هـ). " الأخبار الطوال". تحقيق عبد المنعم عامر. بيروت. لنان: دار المسيرة. (1965م).

67- الذهبي. " تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام"، تحقيق عمر عبد السلام تدمرى، بيروت لبنان:1407هـ/1987م.

68- ------ " سير أعلام النبلاء." تحقيق شعيب الارنؤوط، وحسين الأسد. بيروت. لبنان: مؤسسة الرسالة. (1993م).

69- ---- " ميزان الاعتدال في نقد الرجال "، تحقيق علي محمد البجاوي – الجزء الأول – دار الفكر للطباعة والنشر .

70- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (ت 311 هـ) "مختار الصحاح "تحقيق: محمود خاطر عدد الأجزاء 1مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995:

71- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، (ت327هـ)الجرح والتعديل"، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1373هـ، /1953م.

72- الزبيدي، محمد مرتضى الحسين. (ت1246هـ)." تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق عبد الستار، أحمد فراج. الكويت: وزارة الاعلام. (1989م).

73- الزبير بنت بكار، بن عبد الله القرشي الأسدي المكي،(ت256هـ) " الأخبار الموفقيات "تحقيق الدكتور سامي مكي الهاني – ط 2 – عالم الكتب للطباعة والنشر– بيروت – لبنان – 1996 م – 1416 هـ .

74- الزبيري، مصعب بن عبد الله، (ت236هـ)." نسب قريش"، نشر وتعليق، أ . بروفنسال، دار المعارف، القاهرة ١٣٧٣ هـ /١٩٥٣ م.

75- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت 538 هـ). " أساس البلاغة." القاهرة. (1922م). .

76- الزرقانى،ابو عبد الله محمد بن عبد الباقى(ت1122هـ)"شرح العلامة الزرقانى على المواهب اللندنية بالمنح المحمدية"دار الكتب العلمية،1417هـ-1979م.

77- السخاوى، الامام شمس الدين،(ت902هـ) التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية بيروت.

78- السرخسي، محمد بن أحمد.(ت هـ). " المبسوط". بيروت. لبنان: دار المعرفة (1989م).

79- السلمى،ابى عبد الر حمن السلمى، آداب الصحبة"تحقيق مجدي فتحي السيد،دار النشر للتراث طنطا مصر، ط1، 1410هـ. 19990.

80- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(ت911هـ) "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة"، دار الكتب العلمية، ط ١ بيروت،1408هـ،1997.

81- السيوطى"تاريخ الخلفاء"، تحقيق جمال محمود مصطفى، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط 2 1425هـ / 2004 م.

82- السيوطى"المزهر فى علوم اللغة وانواعها "،دار الكتب بيروت، الطبعة الاولى، 1988،الاجزاء 2.

83- بابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي(ت458هـ). " المخصص "دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1417هـ 1996م الطبعة: الأولى عدد الأجزاء 5 تحقيق خليل إبراهم جفال.

84- ابــن ســعد، محمــد،(ت 230 هــــ). الطبقــات الكبــرى"، دار صــادر، بيــروت، 1405هــ ه /1985 م.

85- ابن سلام، ابي عبيد القاسم بن سلام. (ت 224هـــــ). الأمــوال. تحقيــق خليــل محمــد هراس. القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر. ط2. (1395هــ – 1975م).

86- الشافعى، محمد بن محمد بن عبد الكــريم الموصــلى، (ت) "حــسن الــسلوك الحــافظ دولة الملوك" تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، دار الوطن، الرياض 1416هــ.

87- الــشامي، محمــد يوســف الــصالح، ســبل الهدىوالرشــاد فــى ســيرة خيــر العباد(ت924هــ) بدون طبعة، مكتبة المسجد النبوى 1945. ج3

88- الشيرزى، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت 589 هـــ)"المــنهج المــسلوك فــي سياســة الملوك "تحقيق عبد الله، بــدون الموســـى طبعــة، الزرقــاء: مكتبــة المنــار، 1407 هــــ 1987 م .

89- الشيرازي، ابو اسحاق إبراهيم بن علــي بــن يوســف الفيروزابــادي. (ت 476هـــــ). المهــذب فــي فقــه الامــام الــشافعي. القــاهرة: مــصطفى البــابي الحلبــي. ط3. (1976م).

90- الصابى، ابو الحسن الهلال بن المحسن الــصابى(ت448هــــ) " تحفــة الامــراء فــى تاريخ الوزراء" بيروت لبنان، الطبعة 4. 1989.

91- الصغانى،رضى الدين الحسن بــن محمــد القرشــى،(ت650هــــ) " العبــاب الزاخــر واللباب الفاخر"، موقع الوراق .

92- ابن الــصابونى، أبــو الفــتح محمــود بــن أحمــد بــن علــي المحمــودي الجعفــري (ت640هــ) "تكملة اكمال الاكمال"عالم الكتب العلوم والنشر،1999م.

93- الصفدى،صلاح الــدين خليــل بــن ايبــك، (764هــــ) "الــوافي بالوفيــات"، موقــع الوراق.

94- ابن طباطبا، محمد بن علي(ت 709 هــــ)" الفخــري فــي الآداب الــسلطانية"، بــدون معلومات نشر.

95- الطبرانــى، ســليمان بــن احمــد بــن ايــوب اللخمــى، (ت260هـــــ) "المعجــم الكبير"الاجزاء25،الطبعة2،مكتبة ابن تيمية.

96- الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)،" تفسير الطبرى"تحقيق احمد محمد شاكر، 24 جزء،موسسة الرسالة ،1420هـ/2000م .

97- ---------"تاريخ الأمم والملوك والرسل"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان.

98- الطرابلسي، علاء الدين الحنفي أبو الحسن، (المتوفى: 844هـ) "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"تحقيق علي بن خليل، ط1 .

99- الطرطوسى، نجم الدين ابراهيم بن على الحفنى(ت758هـ) "تحفة الملك فيما يجب ان يعمل فى الملك" تحقيق عبد الكريم محمد مطيع الحمداوى،

100- الطقطقى،محمد بن على بن طباطبا (ت709هـ)"الفخرى فى الاداب السلطانية"،موقع الوراق .

101- الطرطوشى، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الطرطوشى المالكي(ت520هـ) سراج الملوك"بدون سنة نشر.

102- الطوسى،ابوجعفر محمد بن الحسن" الفهرست". القاهرة. (1348هـ).

103- العاصمى المكى، عبد الملك بن حسين العاصمى،(1111هـ) "سمط النجوم العوالى فى انباء الاوائل والتوالى". تحقيق عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ، 1998م، الاجزاء 4.

104- العجلي، للحافظ أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح (ت 261)،" معرفة الثقات" بترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات الحافظ ابن حجر، دراسة وتحقيق/ عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.

105- العسكرى،الحسن بن عبد الله بن سعيد مهران العسكرى(ت 10005هـ). "الفروق اللغوية العسكرية" تحقيق عادل محمد، دار النشر لبنان.

106- العينى، ابومحمد محمود بن احمد الغيتابى (ت855هـ). "مغاني الأخيار فى شرح اسامى رجال معاني الآثار".تحقيق ابو عبد الله محمد حسن إسماعيل"بدون سنة نشر"

107- ---------- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري الناشر دار إحياء التراث العربي مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 25*12

108- ابن العبرى،ابو الفرج بن هارون المالطى.(1286هـ). "تاريخ مختصر الدول" تحقيق محمد بن عبد الله عزام، بيروت لبنان،دار المنارة.

109- ابن العربي، القاضي محمد بن عبدا لله بن العربي المعافزى،(ت543هـ)"أحكام القران"تحقيق على محمد البجاوى،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان،ط1.

110- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، (ت 1089هـ)." شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، دار الفكر، بيروت.

111- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ) . الاستيعاب في أسماء الاصحاب. مصر. القاهرة: مطبعة السعادة. (1328هـ).

112- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، (ت257 هـ) " فتوح مصر وأخبارها"، تحقيق محمد صبيح، دار التعاون للطباعة والنشر.

113- أبن عبد ربه: أبي عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسي(328هـ). " العقد الفريد " تقديم الدكتور عمر عبد السلام تدمري – الجزء الخامس – دار الكتاب العربي – بيروت

114- ابن عبدون، أبو عبد الله محمد بن عبدون بن قاسم الخزرجي المكناسي(ت358هـ) في القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1951م، ص12، وسيشار له فيما بعد ب: ابن عبدون، في القضاء والحسبة.

115- ابن عذارى، أبو عبد الله محمد المراكشى(ت695هـ)." - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب من الفتح إلى القرن الرابع الهجري"، تحقيق ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت.

116- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن حسين نبهة الله،(ت571 هـ) " تاريخ مدينة دمشق"، تحقيق شكري فيصل، طبع مجمع اللغة العربية، دمشق1976 م

117- الفالوجي الأثري أكرم بن محمد زيادة:" المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري" الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة عدد الأجزاء:2.

118- الفراهيدى،الخليل بن احمد الفراهيدى،(157هـ) " العين"،تحقيق مهدى المخزومى، دار ومكتبة الهلال الاجزاء 8.

119- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799 هـ). تبصرة الحكام في أصول الاقضية. الاقاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط1. (1986م).

120- ابن الفرضي،محمد ابن للإمام أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي الحافظ (ت 403 هـ) "تاريخ علماء الاندلس" الناشر: الدار المصرية 1966 م .

121- أبو الفراء، محمد أبو يعلي محمد بن الحسين،(ت 458 هـ) "الأحكام السلطانية"، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية، بيروت،1403 هـ 1983 م.

122- الفيروز آبادي محمد بن يعقوب سنة الوفاة (ت817هـ) " لقاموس المحيط "تحقيق الناشر مؤسسة الرسالة مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1.

123- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري(ت770هـ). "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" عدد الأجزاء: 2 المكتبة العلمية – بيروت.

124- ابن القيم، محمد بن أبى بكر بن أيوب(ت751هـ)"إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، مصر القاهرة،1388هـ،1968م.

125- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت276هـ) المعارف " تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف بمصر، 1389 هـ / 1969 م.

126- ----- "عيون الاخبار." القاهرة: دار الكتب المصرية. (1383هـ).

127- ----- " المغنى بيروت." لبنان: دار الكتاب العربي. (1392هـ - 1972م).

128- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر. (ت751هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني. (1977م).

129- قدامة بن جعفر،بن قدامة بن زياد البغدادي أبو الفرج،(337هـ)." الخراج وصناعة الكتابة"، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، العراق، 1402 هـ /1981 م.

130- القرشي،محمد بن محمد،(ت 729هـ) " معالم القربة"، بدون معلومات نشر.

131- القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن فرح الانصارى الخزرجى،(671هـ)الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي،دار الكتب المصرية،الطبعة 2، 1384هـ -1964م، 20 جزاء.

132- القلقشندي، ابي العباس أحمد بن علي. (ت 821هـ). "صبح الأعشى في صناعة الانشاء." القاهرة. (1963م).

133- القيرواني، أبي إسحق إبراهيم بن علي الحصري، (ت453 هـ)" زهرة الألباب"، ضبط وشرح زكي مبارك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط ١، بيروت.

134- ابن كثير. ابو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي. (ت 774هـ). " السيرة النبوية". بيروت. لبنان: مكتبة المعارف. (1982م – 1402هـ).

135- ------- "البداية والنهاية." تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هاجر، مركز البحوث والدراسات العربية المهندسين . الجيزة: مكتبة الطويل. (1997م).

136- الكندي، أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب،(ت353 هـ) "الولاة والقضاة"، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط 1 1424هـ 2003 م.

137- الكتبى،محمد بن شاكر الكتبى،فوات الوفيات،تحقيق إحسان عباس ،دار صادر بيروت،الطبعة الاولى،1973م.

138- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ). " لسان العرب " الجزء الخامس – دار الحديث – القاهرة – 2002 م – 1423 هـ .

139- مؤلف مجهول، توفي في أواخر القرن الخامس الهجري، العيون والحدائق في أخبار الحقائق، ج4، تحقيق: نبيلة عبد المنعم، مطبعة النجف، بغداد، 1392ه، 1972م.

140- المالقى، ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن الحس النباهي(ت). "تاريخ قضاه الأندلس" تحقيق لجنة احياء التراث العربى، دار الافاق الجديدة بيروت 1403هـ،1983م.

141- المالقي، أبي القاسم ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1140،1هـ.

142- مالك بن انس (ت 179هـ). الموطأ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية. ط1. (2004م).

143- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت450 هـ) "الأحكام السلطانية والولاية الدينية"، دار الفكر العربي، مصر، ط 1140،4 هـ /1983 م.

144- ---------." نصيحة الملوك "تحقيق محمد جاسم الحديثي،دار الشئون الثقافية العامة، بغداد1408 هـ 1986 /م.

145- ---------"أدب القاضى"،تحقيق محمد جلال السحان،بغداد،1972.

146- المبرد. ابي العباس محمد بن يزيد. (ت 286هـ). " الكامل في اللغة والاداب". القاهرة: دار الفكر العربي. ط3. (1417 هـ - 1997م).

147- المتقى،الهندى، على بن حسام الدين المتقى،"كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"مؤسسة الرسالة بيروت 1989م.

148- المرتضى،الشريف ابى القاسم على بن الطاهر الحسين،(435هـ). "امالى السيد المرتضى"، تحقيق احمد ناجى الجمالى،،مكتبة اية الله العظمى النجفى قم ايران،1403هـ.

149- المرير، سيدي محمد، "الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية"، قدمه ونسقه الفريد البستاني، فرنكو للأبحاث العربية – الإسبانية، السلسلة الأولى، دار الطباعة المغربية، الجزء الثاني، تطوان، 1955.

150- المزى، يوسف بن الزكى عبد الرحمن ابو الحجاج المزى(ت742هـ). "تهذيب الكمال"، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط1، 1400هـ،1980م.

151- ------- "تحفة الأمراء بمعرفة الأطراف" تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الاسلامى والدار القيمة مكة المكرمة، 1403هـ- 1983م.

152- المسعودي: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346 هـ) " مروج الذهب ومعادن الجوهر"- المجلد الثاني – الجزء الثالث والرابع – ط 1 – دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان – 1982 م – 1402 هـ .

153- ---"التنبيه والإشراف "القسم الثاني مطابع وزارة الثقافة دمشق- 2000 م .

154- مسلم، محمد بن الحسين سالم بن الحجاج القشيري، (ت 261 هـ) "صحيح مسلم بشرح النووي"، بيروت، دار الكتاب العربي،1407 هـ /1987 م.

155- مسكويه،احمد بن محمد بن يعقوب،تجارب الأمم وتعاقب الهمم،تحقيق كسرى حسن،دار الكتب العلمية،1424هـ،2003م.

156- المطرزى، عبد الله السيد ابى المكارم ابن على ابو الفتح برهان الدين الخوارزمى(ت610هـ). "المغرب فى ترتيب المغرب" تحقيق مجلس دائره المعارف-حيدر اباد، الهند

157- المقري، شهاب الدين احمد بن محمد المقرئ التلمسانى(1041هـ) "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض".

158- المقريزي. "اتعاظ الحنفاء بأخبار الائمه الفاطميين الخلفاء" الهيئة العامة لقصور الثقافة .

159- -----"المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية"، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

160- ----"رسائل المقريزي"، تحقيق رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، ط1 1419 هـ، 1998 م، القاهرة.

161- --------"إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع"،تحقيق محمد عبد الحميد النميسى، دار الكتب العلمية (1999-1420هـ) الاجزاء 15.

162- ----"البيان والاعراب عما بارض مصر من الأعراب"تحقيق عبد المجيد عابدين ،مكتبة وادى النيل، القاهرة 2005م.

163- المناوى، محمد عبد الرؤوف المناوى. "التوقيف على مهمات التعريف "، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت دمشق1410هـ

164- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك"، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب .

165- المنقري، نصر بن مزاحم،(ت 212هـ) وقعة صفين"، تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة العربية الحديثة، ط 2 ، 1420 هـ /1999 م، القاهرة.

166- الموطأ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية. ط1. (2004م).

167- النباهي، أبو الحسن بن عبد الله (ت793هـ) " تاريخ قضاة الأندلس"،تحقيق : لجنة إحياء التراث في دار الأفاق الجديدة، ط5 ،بيروت :لبنان، دار الأفاق الجديدة، 1403ه 1983 م

168- ابن النديم،. أبو الفرج محمد بن اسحاق بن محمد بن اسحاق (ت 998هـ).الفهرست.

169- النووي،ابر ذكريا محي الدين يحيى، ،(ت 676 هـ) صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق مصطفى غبد والقادر عطا، دار النشر دار أحياء التراث العرى، بيروت 13293، الأجزاء 18 الطبعة الثانية شركة التراث.

170- النيسابورى، حمد بن الحسين بن محمد السلمي(ت412هـ). "آداب الصحبة " مكتبة جامع الحديث دمشق،بدون سنة نشر.

171- ابن هذيل، على بن عبد الرحمن الاندلسى،(805هـ). "حلية الفرسان وشعار الشجعان"،دار التعاون للطباعة والنشر.

172- ابن هشام، أبو ذر الخشن مصعب بن محمد بن مسعود. (ت 663 هـ). السيرة النبوية. استانبول. (1988م).

173- ابن هشام، محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري، (ت213 هـ) " السيرة النبوية"، تحقيق أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط ١،(1424 هـ/ 2004 م)

174- الهيثمى، الحافظ نور الدين على بن ابى بكر (ت807هـ) "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" تحقيق ابن حجر العراقي، دار الفكر،بيروت 1412هـ، 1992م.

175- الهيثمى، نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى، "موارد الظمان الى زوائد الى ابن حبان"،المحقق حسين سليم اسعد،دار الثقافة العربية، دمشق،ط1، 1990. الاجزاء9.

176- الواقدى،ابو عبد الله بن عمر بن واقد الواقدى،(207هـ)" المغازى"،الرواد.

177- وكيع، محمد بن خلف بن حيان، (ت 306 هـ)" أخبار القضاة"، عالم الكتب،بيروت.

178- ابن وهب أبي الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب(ت 197هـ). "**البرهان في وجوه البيان**"، تحقيق حفني محمد شرف - القاهرة - مكتبة الشباب سنة، 1969

179- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر. (ت 292 هـ). " تاريخ اليعقوبي". النجف (1964م).

180- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت 138هـ) الخراج" ، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الصلاح للنشر والتوزيع.

ثانياً: قائمة المراجع

1- الأصبيعي، محمد إبراهيم :الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث.

2- أمين، أحمد: فجر الإسلام، بيروت، دار الكتاب العربي، ط10 ، 1969م.

3- البزاوي، فتحية عبد الفتاح، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية – دار الفكر العربي – القاهرة – 1991 م .

4- التليسي، بشير رمضان، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط 1 – دار المدار الإسلامي – بيروت – لبنان – 2002 م .

5- حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي والاجتماعي القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط 1، 1974 م .

6- حمد، خالدأحمد، المدخل لإدارة الشرطة، كلية الشرطة،دبى،.ط2، 1997م.

7- الحميدانى، نمرمحمد، ولاية الشرطة فى الاسلام، دار عالم الكتب،ط1،، 1994 ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

8- الحيدرابادي، محمد حميد الله،" مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوىوالخلافة الراشدة، **،ط 5 ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، 1405 هـ / 1985 م.**

9- الخربوطلي، علي حسني: الإسلام والخلافة، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، 1969م.

10- الخربوطلي، علي حسني، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الآنجلو المصرية، القاهرة.

11- خريسات، محمد عبد القادر، تاريخ الحضارة الإسلامية، الطبعة الثالثة، 2000 الطبعة 3، المكتبة الادبية.

12- الخضري،محمد بك: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية/الدولة الأموية،بدون طبعة، مصر:المكتبة التجارية الكبرى،بدون سنة نشر.

13- خماش، نجدة، الإدارة في العصر الأموي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1980.

14- الرحموني، محمد الشريف، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، 1983.

15- رشيد، أرسن موسى،الشرطة في العصر الأموي – ترجمة د. أحمد مبارك البغدادي – مكتبة السندس – ط 1 – 1995 – 1410 هـ .

16- رينهارت دوزى، القاموس،ترجمةعبد الجليل غزالة،مكتبة بيروت لبنان،1991م.

17- الزركلي، خير الدين: الأعلام، 8 أجزاء، بيروت، دار العلم للملايين، ط8، 1989م.

18- زين العابدين، شمس الدين نجم :معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ط1 ،بدون معلومات نشر،1427 ، ه 2006 م.

19- زحيلى،محمد،تاريخ القضاء فى الاسلام،دار الفكر المعاصر بيروت لبنان،1415هـ.1995م.

20- شبانه، محمد كمال، الإسلام فكر وحضارة، ط 1، ماران للطباعة – أبها – 1407 هـ .

21- الشحود، على بن نايف، الخلاصة فى حياة الخلفاء، الطبعة الاولى 1430هـ، 2009، ماليزيا، بدون طبعة نشر.

22- الشريف، عمر :نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، بدون طبعة، معهد الدراسات الإسلامية، 1405 ه 1985 م.

23- شلبي، أبو زيد، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، ط 7 – أم القرى للطباعة والنشر – 1988 م – 1408 هـ .

24- شلبي،أحمد :تاريخ التشريع الإسلامي،ط1 ، القاهرة :مكتبة النهضة المصرية، 1976 م.

25- شمس الدين، محمد مهدي :نظام الحكم والإدارة في الإسلام، بدون طبعة،بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، 1995 م.

26- الشنقيطى،محمد بن المختار الشنقيطى، الخلافات السياسية بين الصحابة، مكة .ط2، 2000م

27- صفوت، أحمد زكي :جمهرة خطب العرب،3 مج، بدون طبعة، بيروت :المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.

28- الصلابي، علي محمد محمد، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار الجزء الأول – ط 1، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة – 2006 م – 1427 هـ .

29- -----"سياسية عمربن عبد العزيزمعالم التجديد والاصلاح الراشدى"دار التوزيع والنشر القاهرة،1427هـ/2006م.

30- -----"اسمى المطالب فى سيرة على بن ابى طالب"،دار التوزيع،القاهرة،1427هـ،2007م.

31- الظافر القاسمي نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي دار النفائس سنة النشر: 1407 - 198

32- عبد العزيز، محمد عادل، الحضارة الإسلامية وعوامل الازدهار وتداعيات الانهيار – دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – 2000 م .

33- عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، العالم الإسلامي في العصر الأموي، دار الوفاء للطباعة – ط 1 – القاهرة – 1984 م – 1405 هـ .

34- علي، جواد علي، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت دار النشر،الطبعة الثالثة،دار بلقيس،1966.

35- العلي، صالح أحمد،التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري – مطبعة المعارف – بغداد – 1953 م .

36- العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، ط 3 – الرياض – 2001 م – 1422 هـ .

37- عنان، محمد عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس – العصر الأول – القسم الأول والثاني – المجمع الثقافي أبوظبي – مكتبة الخانجي – القاهرة – ط 4 – 1997 م – 1417 هـ .

38- عبد السلام، فاروق الشرطة ومهامها فى الدولة الاسلامية،رابطة الجامعات الاسلامية،ط1408،1هـ،1987م.

39- عبد الواحد،محمد"الشرطة من منظور اسلامى،الدار المصرية اللبنانية،ط الأولى ،1419 هـ،1998م.

40- فريحات، حكمت عبد الكريم، مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار الشرف للنشر والتوزيع – ط 1 – عمان – الأردن – 1989 م .

41- الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف، معالم التاريخ الإسلامي – دار الفكر العربي – القاهرة.

42- القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 2مج، ط1 ، بيروت : لبنان، دار - 1412ه 1992 م

43- الكتاني، عبد الحي بن شمس الآفاق، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية - دار الكتاب العربي - الجزء الأول - بيروت - لبنان .

44- مؤنس، حسين، فجر الأندلس، دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام دولة الأموية (711-756م)، الشركة العربية للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1959.

45- ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، الطبعة الثالثة، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1973م.

46- مجدلاوي، فاروق، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب - ط 3 - دار روائع مجدلاوي - عمان - 2002 م .

47- محمد كرد علي، "رسائل البلغاء"،دار الكتب العربية الكبرى، لبنان، الطبعة الثانية، 1331هـ/1913م.

48- الملاح، هاشم يحيى :الحسبة في الحضارة الإسلامية، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007 م.

49- المنجد، صلاح الدين، أعلام التاريخ والجغرافيا عند العرب"، دار الكتاب الجديد، ط ٢، ١٣٩٩ هـ /١٩٧٨ م.

50- ناصف، أحمد عبد السلام، الشرطة في مصر الإسلامية، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1987.

51- النجار، محمد الطيب" تاريخ العالم الإسلامي ":الدولة الأموية في الشرق، الرياض، مكتبة المعارف، ط3 ، 1406هـ، 1985م.

52- النعماني، شبلي، حكومة عمر بن الخطاب - تحقيق صباح ياسين الأعظمي - الدار العربية للموسوعات - ط 1 - بيروت - لبنان - 2004 م - 1425 .

53- النعيمات. سلامة، تاريخ الحضارة الإسلامية - ط 1 - مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع - أربد - الأردن - 2000 م .

54- الهروس، مصطفى، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري - مطبعة فضالة - المغرب - 1997 م - 1418 هـ .

ثالثاً: الدوريات:-

1. درادكه، صالح موسى، "نظام الشرطة في العصر الاموى (132هـ – 400هـ)"، مجلة دراسات، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، آذار، 1989.

رابعاً: رسائل جامعية:

1- حسان، خليل ابراهيم. "خلافة بنى امية عند ابن خياط "رسالة مجاستير "غير منشورة، الجامعة الاسلامية غزة،فلسطين1431هـ،2010م.

2- دبابرة، سهام حمدان. "التظلم فى المجال السياسى الاسلامى" رسالة مجاستير"غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين.1431هـ،2010م.

3- شبيكة، ابراهيم احمد. "خلافة بنى امية عند المسعودى"، "رسالة ماجستير" غير منشورة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 1428هـ،2007م.

4- العكر، عزام نديم. "ولاية الشرطة في النظام الإسلامي" ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين، 1417هـ – 1997م.

Abstract

The Development Of The Police In The Heart In Of Islam & Al Amawy Age .

The subject of the origins and evolution of the Police Foundation and organized by the important aspects in the study of Islamic regimes and their impact on the development of the Muslim community through the stabilization of the Islamic state and protect the rights of the people.

The Prophet Mohammad's keenness to achieve security and justice an prevent injustice, Righteous and delicious rulerd walked on the same road in the dissemination of justice and security and the maintenance of order, all of the tasks of the police

During al amawy age the development of the police and has expanded its effectiveness and varied responsibilities and powers.

Theearly beginnings as introduced Muawiya ibn Abi Sufyan Guard, police,guard and assist in the maintenance of the calculated overall interests of the nation

The boundaries of the study are from the beginning of the Prophet'ssuccession to any of al amawy age, the development of police in al amawy age and planned research includes an introduction and four chapters and a conclusion the findings of the researcher.

The first chapter deals with the police and is in its concept and in thelanguage of Islam and the need of the first Islamic state to the security organization during the era of the Prophet and Rashidi.

The second chapter study of the police in al amawy age, and the development of terms of reference for the police and placed on the tasksunder taken and the conditions to be provided by the candidate for the position of the police and the names of police chiefs in al amawy age .

The third chapter is devoted to study the Police Department in the al amawy age and conditions to be provided through the rehabilitation of the police and how his training and the use of arms.

In the fourth chapter the researcher studied the contributions of the police and the complementary relationship between the police and the judiciary and the calculation and grievances and guarding in the Islamic state.